سلسلة البحوث العلمية المحكمة (٥٩)

الأحكام الفقهية التي قال فيها الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - بأكثر من قول في العبادات

إعداد

عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الفهد

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

الأحكام الفقهية
التي قال فيها الشيخ محمد بن عثيمين
بأكثر من قول في العبادات

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفهد، عبدالعزيز بن محمد

الأحكام الفقهية التي قال فيها الشيخ محمد بن عثيمين بأكثر من قول في العبادات / عبدالعزيز بن محمد الفهد

الرياض، ١٤٣٩هـ

٢١٤ ص ١٧×٢٤

ردمك: ٥- ٨٤-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- العبادات ٢- فقه إسلامي العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٣٩/٥٥٥

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٥٥

ردمك: ٥- ٨٤-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١+

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١+

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١+

Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudi Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +96611 4453203

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الأحكام الفقهية
التي قال فيها الشيخ محمد بن عثيمين
بأكثر من قول في العبادات

إعداد

عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الفهد

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد قيض الله لهذه الأمة علماء أجلاء أفنوا أعمارهم في تحصيل العلم وتعليمه والتأليف فيه، ومن بينهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

ونظرا لما حظي به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من مكانة عند طلاب العلم، بل عامة الناس، ولكثرة النقل عنه والأخذ بترجيحاته، كان من المهم بيان المسائل التي تراجع عن القول بها، أو قال فيها بقول آخر.

وبما أن من متطلبات الدراسة في الماجستير إعداد بحث تكميلي، رأيت أن يكون عنوان بحثي: «الأحكام الفقهية التي قال فيها الشيخ محمد بن عثيمين بأكثر من قول في العبادات».

وبعدما منّ الله علي بإتمام البحث ومناقشته، أحببت أن أطبعه لينتفع به.

وبما أن البحوث العلمية لها تسلسلات، وقواعد خاصة قد لايستفيد منها كثيرا من القراء، حذفت ما أراه لايهم القارئ كثيرا، كأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وما إلى ذلك.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به.

الدراسات السابقة:

(أ) الرسائل العلمية والبحوث التكميلية:

١) مشروع اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في المعهد العالي للقضاء، وقفت على (١٤) عنواناً، كلها بحوث ماجستير، وهي:

١- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في بابي الحجر والشفعة، لمحمد بن عبدالله المسلم.

٢- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتاب النكاح، لجبران بن حسن لغبي.

٣- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتابي الجنايات والديات، لسعد آل فريان.

٤- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتاب الحدود، لإبراهيم بن سليمان الربعي.

٥- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية من بداية كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الإقرار، لأحمد الصعقوب.

٦- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في أبواب العارية، إحياء الموات، الجعالة اللقطة اللقيط، لبدر البدر.

٧- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في أبواب القرض والرهن والضمان والحوالة والصلح، لصالح العمري.

٨- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في أبواب الوكالة والشركة والمساقاة والإجارة، لعبدالرحمن الحربي.

٩- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في أبواب الإيلاء والظهار واللعان والأيمان، لعبدالرحمن المالكي.

١٠- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتاب الأطعمة، لعبدالعزيز السلطان.

١١- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في أبواب السبق والغصب والوديعة، لعبدالمجيد الجديع.

١٢- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتاب الوقف والهبة والعطايا والوصايا، لمنصور الشثري.

١٣- اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتابي الطلاق والرجعة، لياسر البلوي.

١٤-اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتاب العدد والرضاع والنفقات، لياسر العاصم.

وليس في هذه البحوث مايختص بجانب العبادات، وكذلك ليست مختصة بالتراجعات، أوتتبع أقوال الشيخ، وإنما الضابط في هذه الاختيارات هو ماخالف فيه الشيخ المذهب الحنبلي.

٢) مشروع ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، في جامعة أم القرى، وقفت على (٩) عناوين، كلها بحوث ماجستير وهي:

١- ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب الطهارة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، سعد الذيابي. (مطبوع).

٢- ترجيحات فضيلة الشيخ محمد العثيمين من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب الربا مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، محمد العمري.

٣- ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب البيوع من أول باب الأصول والثمار إلى نهاية باب المساقاة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، عبدالله آل عبدالهادي.

٤- ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب النكاح مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، رائد الحازمي.

٥- ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الصيام والاعتكاف مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، أحمد الشيخ.

٦- ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين من أول كتاب صلاة الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، فؤاد عبدالقادر سيت.

٧- ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب المناسك مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، فواز الزهراني.

٨- ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين من باب صفة الصلاة إلى آخر باب صلاة أهل الأعذار من كتاب الصلاة، مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي، فؤاد الجحدلي.

٩- ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي من باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، خالد الزهراني.

وكل بحث من هذه البحوث تناول ترجيحات الشيخ في باب أو كتاب، بينما أجمع في بحثي المسائل التي اختلف فيها اجتهاده -رحمه الله- في أبواب العبادات لتكون في مكان واحد يسهل الرجوع إليها، دون الحاجة إلى البحث في جميع مؤلفات الشيخ وجميع الرسائل التي تناولت ترجيحاته.

وأيضا فإني وقفت على مسائل ذكر فيها الباحث ترجيحا للشيخ ابن عثيمين مع أنه رحمه الله رجح قولا آخر لم يشر إليه الباحث، ومنها على سبيل المثال:

❖ مسألة نقض الوضوء من مس الذكر، فإن الباحث في ترجيحات الشيخ في كتاب الطهارة، الباحث: سعد الذيابي، صفحة(١٨٠) ذكر قولا واحدا للشيخ

وهو أن الوضوء مستحب مطلقا، بينما للشيخ –رحمه الله– تفصيل في لقاء الباب المفتوح، وأنه ينقض الوضوء إن كان المس بشهوة، ولعل عذر الباحث في هذا أنه لم يكن لقاء الباب المفتوح مطبوعاً أثناء إعداده للبحث.

❖ ومن المسائل: مسألة القراءة الشاذة في الصلاة، فقد ذكر الباحث فؤاد الجحدلي (في صفحة ٨٨ من رسالته) أن اختيار الشيخ ابن عثيمين هو جواز القراءة بها، وعزاه للمجلد الثالث من الشرح الممتع، مع أن الشيخ قال في آخر الشرح في المجلد الخامس عشر، صفحة ١٦٩: (ونحن نقول: لا تقرأ في الصلاة...). ويعذر الباحث في هذا لوجود المسألة في غير مظانها.

❖ ومن المسائل، مسألة إفطار الصائم بالحقنة في الدم، فإن له قولين في المسألة تراجع عن أحدهما، ولم يذكر الباحث في (ترجيحات الشيخ في الصيام)، وهو (أحمد الشيخ) هذه المسألة، بل ذكر الضابط عند الشيخ في المفطر (صفحة ٢١٠) ولم يتطرق لهذه المسألة من ضمن المسائل التي تطرق إليها على سبيل الاستقلال.

٣) أقوال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في المستجدات العصرية قسم العبادات جمعا ودراسة، لسامي السلمان. في الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه.

٤) أقوال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في المستجدات العصرية في النكاح وما يتعلق به والزينة، جمعا ودراسة، لظهور بن أحمد ملك، في الجامعة الإسلامية.رسالة دكتوراه.

وهذه البحوث اقتصرت على المستجدات، وفي بحثي تناولت المستجدات وغير المستجدات.

وأيضا فإن الباحث: سامي السلمان بحث مما يتعلق ببحثي ثلاث مسائل، ذكر في واحدة منها أن للشيخ أكثر من قول، وهي مسألة: حقن

الصائم بالدم. ولم يذكر إلا قولا واحدا في مسألة : الإبر المغذية ، ومسألة : الصابون المعطر للمحرم.

٥) اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في الجنايات والحدود ، لهند بنت نايف بن حميد ، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في كلية التربية للبنات في جامعة طيبة.

وقد اقتصرت الباحثة على اختيارات الشيخ التي خالف فيها المذهب ، وأيضا فإن البحث في الجنايات والحدود فقط. وبحثي في العبادات.

٦) اختيارات الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في أحكام الأسرة من خلال كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والعدة ، لأسماء العوفي. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية التربية للبنات بالقصيم.

٧) اختيارات الشيخ محمد بن عثيمين الفقهية في كتاب النكاح ، لمنيرة البطاح ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية التربية للبنات بالقصيم.

وأتناول في بحثي أبواب العبادات مقتصرا على ما اختلف فيه قول الشيخ ، وهذه البحوث في غير أبواب العبادات ، وليست فيما اختلف فيه قول الشيخ.

٨) ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب النكاح من خلال كتابه الشرح الممتع مقارنة بالمذهب الحنبلي. بندر الخضر. والبحث مقدم في جامعة الإيمان في اليمن ، لنيل درجة الماجستير

٩) ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب البيوع من خلال كتابه الشرح الممتع مقارنة بالمذهب الحنبلي ، عبدالغني الشميري. والبحث مقدم في جامعة الإيمان في اليمن ، لنيل درجة الماجستير.

١٠) ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب الزكاة من خلال كتابه الشرح الممتع مقارنة بالمذهب الحنبلي، عبده الصبيحي. والبحث مقدم في جامعة الإيمان في اليمن، لنيل درجة الماجستير.

والذي يختص منها بالعبادات هو البحث الأخير، وهو المختص بالزكاة، ولم يذكر فيه الباحث مسألة إعطاء طالب العلم من الزكاة.

١١) اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في كتاب الجهاد، حنان الجشعان، ماجستير، جامعة المدينة في ماليزيا.

والبحث في اختيارات الشيخ في كتاب الجهاد فقط، بينما أتناول في بحثي غيره من أبواب العبادات.

١٢) ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب الصلاة من كتاب الشرح الممتع مقارنة بالمذهب الحنبلي، مشعل الفلاحي، الجامعة الأمريكية المفتوحة. ماجستير.

١٣) ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب الصلاة التي خالف فيها المذهب الحنبلي، زوجة راشد العتيبي.ماجستير(١).

ومع أنني لم أستطع الاطلاع على هذين البحثين، إلا أنهما - من خلال العنوان - يقتصران على ترجيحات الشيخ في كتاب الصلاة، فحتى لو فرض أنهما تطرقا لشيء من التراجعات فالبحث مقتصر على كتاب الصلاة، وأيضا هما مقيدان: الأول بالشرح الممتع، والآخر بالاختيارات التي خالف فيها الشيخ المذهب الحنبلي، وبحثي غير مقيد بذلك، وإنما هو فيما اختلف فيه قول الشيخ رحمه الله.

---

(1) كذا في بيان مؤسسة الشيخ رحمه الله، الذي في عناوين البحوث المسجلة في تراث الشيخ، برقم (٩٠) صفحة (١١) ولم أعثر على اسم الباحثة، ولا الجامعة التي قدمت فيها هذه الأطروحه.

١٤) اختيارات الشيخ ابن عثيمين الفقهية في كتابي الحدود والجنايات التي خالف فيها مذهبه الحنبلي، يوسف النجار. جامعة مؤتة في الأردن ماجستير.

وهو في غير أبواب العبادات، وبحثي في أبواب العبادات.

١٥) اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب البيوع، لياسين الغانمي، دكتوراه، جامعة أم درمان.

والبحث ليس في أبواب العبادات، وبحثي في أبواب العبادات.

١٦) اختيارات الشيخ ابن عثيمين في أشهر المسائل الخلافية دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالمذهب الحنبلي، لمحمد بن باني المطيري. جامعة الكويت كلية الشريعة ماجستير.

وتطرق إلى ثلاث مسائل مما تطرقت إليه من المسائل، وهي: مس المصحف للمحدث، وحكم القصر في السفر، واشتراط الطهارة للطواف.

ولم يذكر الأقوال الأخرى للشيخ في المسألة.

ومما انفردت به عن جميع الدراسات السابقة ما يأتي:

١) جمع تراجعات الشيخ في أبواب العبادات في مكان واحد.

٢) جمع الأحكام التي قال فيها الشيخ بأكثر من قول في العبادات في مكان واحد.

٣) مسألة إلحاق الكدرة والصفرة بالحيض.

٤) مسألة الوضوء على دائم الحدث.

٥) أن الشيخ كان يقول بقول آخر في مسألة الوضوء لمس المصحف.

٦) أن للشيخ قولاً آخر في مسألة الوضوء لمس الذكر.

٧) انتقاض الوضوء برطوبات فرج المرأة.

٨) التيامن في المسح على الخفين.

٩) مسألة قضاء المغمى عليه للصيام.

١٠) مسألة أثر الإبر المغذية على الصيام.

١١) مسألة الإطعام على من تأخر في القضاء بلا عذر.

١٢) مسألة استخدام المحرم للصابون المعطر.

١٣) مسألة الفدية فيما لم يرد فيه نص من المحظورات.

١٤) مسألة الاستنابة في حج النافلة.

١٥) مسألة الزكاة لطلاب العلم.

١٦) مسألة قضاء صلاة العيد.

(ب) الأوراق البحثية والمواقع:

١) ما رجع عنه الشيخ ابن عثيمين أو توقف فيه لراشد البداح.

وهي ورقة في موقع ملتقى أهل الحديث، ذكر فيها الباحث مجموعة من المسائل الفقهية وغير الفقهية التي توقف فيها أو تراجع عنها الشيخ، وهو يكتفي بنقل بعض كلام الشيخ في هذه المسائل. وما اتفق معه فيه من المسائل هي سبع مسائل، إلا أني سأثبت كلام الشيخ في عدد من المواضع في كتبه وأدرس المسائل دراسة فقهية.

٢) المراجعات لمسائل تراجع عنها وتوقف فيها سماحة شيخنا الوالد محمد بن صالح العثيمين، تنسيق وترتيب عيسى العسيري.

وهو نفس بحث البداح الآنف الذكر، وكلاهما منشوران في موقع ملتقى أهل الحديث.

٣) موضوع طرح في موقع ملتقى أهل الحديث تحت عنوان: (مشروع علمي: تراجعات الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-). وكل مشارك يطرح فيه ما وقف عليه من تراجعات الشيخ رحمه الله، والموضوع مليء بالمسائل الفقهية وغير الفقهية، وهذه المسائل تحتاج إلى تحقيق في نسبتها للشيخ، وغالب ما ذكر موجود في المراجعات التي كتبها البداح، وتوجد مسائل لم يذكر فيها المصدر، ولم أطلع على القول الآخر المنسوب للشيخ فيها، كمسألة وجوب الختان على النساء، فلم أقف على قول للشيخ بالوجوب، بل هو يقول بالسنية بالنسبة للنساء.

وكذلك توجد مسائل ذكر للشيخ فيها قولان مع أنه يمكن حمل كل قول منها على أمر مختلف عن الآخر، كمسألة طهارة أو نجاسة البغل والحمار، فالنجس روثه وبوله، والطاهر عرقه وسؤره.

منهج البحث:

المنهج الخاص:

١) أصور المسألة المراد بحثها.

٢) أذكر أقوال الشيخ ابن عثيمين فيها معزوة إلى مصادرها وأنقل مايحتاج إليه من كلامه، ثم أذكر حكم المسألة في المذاهب الأخرى وأدرسها دراسة فقهية حسب المنهج المعتمد في قسم الفقه في كلية الشريعة.

٣) أقدم القول الأقدم من أقوال الشيخ - إن استطعت الوصول إلى تأريخه-.

٤) المسائل حاصرة وليست انتقائية، استخرجتها من خلال استقراء كتب الشيخ: الشرح الممتع، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، وفتاوى الشيخ رحمه الله وغيرها من الكتب الفقهية المطبوعة.

٥) ما صرح الشيخ بأنه يفعله فإني اعتبرته قولا له.

٦) لايدخل في البحث المسائل التي توقف فيها الشيخ ابتداءً.

٧) لا يدخل في البحث ما كان في غير الأحكام الفقهية.

٨) لا يدخل في البحث المسائل التي اختلف الحكم فيها لوجود فارق.

٩) لايدخل في البحث مانسب للشيخ أنه تراجع عنه، ولم يتراجع.

وأما المنهج العام:

فقد أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد... إلخ

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها الدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الشيخ ابن عثيمين.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف في اللغة.

المسألة الثانية: التعريف في الاصطلاح.

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي تراجع الشيخ عن القول بها، وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: كتاب الطهارة، وفيه: ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إلحاق الكدرة والصفرة بالحيض.

المسألة الثانية: الوضوء لدائم الحدث، لكل صلاة.

المسألة الثالثة: الوضوء لمس المصحف.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة، والصيام، وفيه: ست مسائل:

المسألة الأولى: جلسة الاستراحة.

المسألة الثاني: وضع اليد في جلسات الصلاة.

المسألة الثالثة: تغيير نبرة الصوت في تكبيرات الانتقال.

المسألة الرابعة: حكم تحية المسجد.

المسألة الخامسة: حكم قصر الصلاة في السفر.

المسألة السادسة: أثر حقنة الدم على الصوم.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي قال فيها بأكثر من قول، ولم يصرح بالتراجع، وفيه: خمسة مطالب:

المطلب الأول: كتاب الطهارة، وفيه: ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بمس الذكر.

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء برطوبات فرج المرأة.

المسألة الثالثة: التيامن في المسح على الخفين.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة، وفيه: ست مسائل:

المسألة الأولى: القراءة الشاذة في الصلاة.

المسألة الثانية: الصلاة بالثوب المحرَّم.

المسألة الثالثة: الإيماء بالعين لمن عجز عن الإيماء بالرأس، في الصلاة.

المسألة الرابعة: عدد ركعات راتبة الجمعة.

المسألة الخامسة: قضاء صلاة العيد إذا فاتت الشخص.

المسألة السادسة: تيميم الميت إذا تعذر غسله.

المطلب الثالث: كتاب الزكاة، وفيه: مسألتان:

المسألة الأولى: الزكاة لطلاب العلم.

المسألة الثانية: الزكاة في العسل.

المطلب الرابع: كتاب الصيام، وفيه: ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحقن المغذية.

المسألة الثانية: قضاء المغمى عليه للصيام.

المسألة الثالثة: الإطعام على من تأخر في القضاء إلى رمضان الثاني بلاعذر.

المطلب الخامس: كتاب الحج، وفيه: ست مسائل

المسألة الأولى: استخدام المحرم للصابون المعطر.

المسألة الثانية: الفدية فيما لم يرد فيه نص من المحظورات.

المسألة الثالثة: اشتراط الطهارة للطواف.

المسألة الرابعة: رمي الجمار ليلاً.

المسألة الخامسة: الاستنابة في حج النافلة.

المسألة السادسة: حكم الأضحية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس، وهي[١]:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.

---

(١) هذا ما كان في البحث، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا وقد واجهتني صعوبات متعددة، ابتدأت معي من تسجيل الموضوع، وإجراءاته، ثم في إعداد الخطة؛ وذلك لكثرة الكتب المطبوعة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهذا مكلف ماديًّا، وقد أخذ ذلك جهداً ووقتاً.. بالإضافة إلى أنه كان رحمه الله دقيقاً في التفريق بين المتشابهات من المسائل، فما ألبث أن أدون مسألة، إلا وأجد أن بين الاختيارين فروقاً وضحها في موضع آخر.

وأيضاً فإن طبيعة المسائل المبحوثة، تحتاج إلى دقة نظر، فكون عالم من العلماء يتردد في مسألة ويختلف فيها ترجيحه، دليل على أن المسألة دقيقة، وتحتاج إلى بحث ونظر.

وأيضاً من الصعوبات التي واجهتني أن قبول موضوعي كان بعد تعييني موظفاً في منطقة بعيدة عن أهلي، مما اضطرني لنقل جزء من كتبي، وانتظاري للإجازة لمراجعة بعض المسائل حين أرجع إلى مكتبتي.. إلى غير ذلك من المشاق والصعوبات.

فلله الحمد على تيسيره وله الشكر على توفيقه وامتنانه، ثم إني أتقدم بالشكر على من أعانني -بعد الله- على إعداد البحث، فلهم مني كل الشكر والتقدير، وفي مقدمتهم أمي وأبي فجزاهم الله بأحسن الجزاء على دعائهم، وصبرهم، ثم أشكر شيخي أ.د.عبدالله بن عبدالواحد الخميس الأستاذ بقسم الفقه، على توجيهه، واستقباله لي في الإجازات في منزله، ثم أشكر كل من أعانني بتوجيه

ونصح ودعاء، ومن كان معيناً لي في متابعة موضوعي في الكلية.. وأشكر زملائي والأصدقاء على ماقدموه من عون ونصح ودعاء، فجزاهم الله خيراً وبارك الله فيهم جميعاً ويسر أمورهم..

ورحم الله الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وأسكنه فسيح جناته.

والحمد لله رب العالمين.

* * * * *

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة موجزة عن الشيخ ابن عثيمين[١]

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق الفقيه المفسر الورع الزاهد أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم، عام (١٣٤٧هـ)، في السابع والعشرين من شهر رمضان، في عائلة معروفة بالدين والاستقامة، وتتلمذ على بعض أفراد عائلته، كجدّه من جهة أمه، الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ، -رحمه الله- فقد قرأ عليه القرآن، فحفظه.

وقد كان حفظه للقرآن قبل أن يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، وتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب.

وكان الشيخ قد رزق ذكاء وزكاء[٢]، وهمة عالية، وحرصًا على التحصيل العلمي في مزاحمته الركب لمجالس العلماء، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة المفسر الفقيه عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وكان الشيخ عبد الرحمن قد أقام اثنين من

---

(١) ينظر: ابن عثيمين الإمام ٢٧-٣٥ ، ونبذة مختصرة عن فضيلته من إعداد المجلس العلمي في موقع مؤسسة الشيخ وفي مطبوعاتها، كشرح عمدة الأحكام ١/٧-١٤

(٢) أي صلاحاً وتقوى. ينظر: لسان العرب ١٤/٣٥٨ فصل الزاي.

طلابه لتعليم الصغار، وهما الشيخ علي الصالحي، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع.

فقرأ الشيخ محمد بن صالح العثيمين عليهما "مختصر العقيدة الواسطية"، للشيخ عبد الرحمن السعدي، و"منهاج السالكين في الفقه" للشيخ السعدي أيضًا، و"الآجرومية"، و"الألفية" في النحو والصرف.. وهكذا كانت نشأة الشيخ بين العلم والعلماء.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض عام (١٣٧٢هـ) استأذن شيخه السعدي في الالتحاق به فأذن له، فالتحق به، عامي: (١٣٧٢هـ -١٣٧٣هـ) وقد انتفع بالعلماء الذين درسوه في المعهد كالمفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفي أثناء ذلك اتصل بالعلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقرأ عليه وانتفع به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ، وصار يدرس على شيخه ابن سعدي، ويتابع دراسته في كلية الشريعة انتساباً.

تدريسه:

شجعه شيخه على التدريس وهو مايزال طالباً، لما رأى فيه من النجابة، فبدأ بالتدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعنيزة، وعين مدرساً في المعهد العلمي في عنيزة بعد تخرجه من المعهد العلمي في الرياض عام (١٣٧٤هـ) وبقي إلى عام (١٣٩٨هـ) عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين في القصيم، وظل أستاذاً فيها حتى وفاته.

هذا وإنه بعد وفاة شيخه عبد الرحمن السعدي، الذي توفي في عنيزة عام (١٣٧٦هـ)، رشح لإمامة الجامع الكبير، فتولى إمامة الجامع والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التي أسسها شيخه، ولما كثر الطلبة وصارت المكتبة لاتكفيهم، بدأ

بالتدريس في المسجد نفسه، فتوافد عليه الطلاب، واستمر إماماً وخطيباً ومدرساً حتى توفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان يدرس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في المواسم منذ عام (١٤٠٢هـ).

وكان له أسلوب متميز في التدريس فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويلقي دروسه ومحاضراته بهمة عالية[١].

ورعه:

وقد عرض على الشيخ تولي القضاء من قبل مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الذي ألح على فضيلته بتولي القضاء، بل أصدر قراره بتعيينه رئيسًا للمحكمة الشرعية بالأحساء، فطلب منه الإعفاء، وبعد مراجعات واتصالات سمح بإعفائه من منصب القضاء.

آثاره العلمية:

ومع أنه لم يتصدَّ للتأليف إلا عام ١٣٨٢ هـ، حين ألف أول كتاب له، وهو "فتح رب البرية بتلخيص الحموية"، وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية "الحموية في العقيدة".

إلا أنه ترك آثاراً كثيرة من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات، كما صدرت له آلاف الساعات الصوتية، والتي لاتزال تفرغ وتطبع حتى وقت إعداد هذا البحث.

أعماله وجهوده ومكانته:

إلى جانب ما تقدم من جهود في التعليم والتأليف كانت له جهود موفقة منها أنه كان:

---

(١) ينظر: معالم في منهج فقه الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين لفضيلة الشيخ: خالد المشيقح.

١) عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ، حتى وفاته.

٢) عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين (١٣٩٨هـ - ١٤٠٠هـ).

٣) عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.

٤) شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من المقررات فيها.

٥) ترأس جمعية تحفيظ القرآن الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ حتى وفاته.

٦) أنه منح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

وله رحمه الله أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البر ومجالات الإحسان والسعي في حوائج الناس، وإسداء النصح لهم.

عقبه

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبدالله، وعبدالرحمن، وإبراهيم، وعبدالعزيز، وعبدالرحيم.

وفاته

توفي في مدينة جدة قبيل المغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس، رحمه الله وأسكنه فيسح جناته.

* * *

المطلب الثاني
التعريف بمفردات العنوان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف في اللغة:

المفردات التي تحتاج إلى تعريف هي: الأحكام، والفقهية، والقول، والعبادات.

❖ **فأما الأحكام** فهي: جمع حكم، والحاء والكاف والميم: أصل واحد يدل على المنع[(١)].

❖ **وأما الفقهية**: فمن الفقه الذي هو إدراك الشيء والعلم به[(٢)] وفهمه، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم،

ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. أي: ليكونوا علماء به[(٣)]. وقول النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: **(اللهم فقهه في الدين)**[(٤)] أي: فهمه[(٥)].

❖ **القول**: القاف والواو واللام أصل واحد صحيح يقلُّ كلمهُ، وهو القول من النطق.

يقال: قال يقول قولاً. والمِقْوَل: اللِّسان[(٦)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٩١ (حكم).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٤٤٢ (فقه).

(٣) ينظر: لسان العرب ١٣/٥٢٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/٤١/١٤٣.

(٥) ينظر: النهاية ٣/٤٦٥ (فقه).

(٦) مقاييس اللغة ٥/٤٢ (قول).

وأما تسمية الآراء والاعتقادات قولاً فتَجوُّز، لأن الاعتقاد يخفى فلا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سميت قولا إذ كانت سبباً له، وكان القول دليلاً عليها، كما يسمَّى الشيء باسم غيره إذا كان ملابساً له وكان القول دليلاً عليه(١).

ويطلق القول على الفعل ويدل لذلك حديث عمار في التيمم، أن النبي ﷺ قال: **(إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)**(٢) أي: أن تفعل(٣).

❖ **العبادات:** جمع عبادة، وهي تدل على لين وخضوع(٤) والتعبد: التنسك، والعبادة: الطاعة.(٥)

المسألة الثانية: التعريف في الاصطلاح:

❖ **الأحكام:** جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين(٦)، وهو مقارب للمعنى اللغوي، إذ في هذا الخطاب منع من الوقوع فيما لايحبه الله ولايرضاه، وخطاب الله يدخل فيه الكتاب والسنة

❖ **الفقه:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(٧) وهو جزء من المعنى اللغوي.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/٥٧٢

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٨٠/٣٦٨

(٣) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول ٤٤، وينظر: شرح رياض الصالحين ٣/٦٢٤

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٢٠٥ (عبد)

(٥) لسان العرب ٣/٢٧٣

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/١٦٣ غمز عيون البصائر ١/٢٣

(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٤، مغني المحتاج ١/٩٣

❖ **القول:** هو ما اختاره العالم، سواء كان ذلك الاختيار نطقاً باللسان، أو كتابة أو غير ذلك[١].

وسأتكلم هنا عن فعل العالم وعدِّه قولاً له، وعن تعدد الأقوال المنسوبة للمجتهد.

أولاً: فأما فعل العالم فقد اختلف أهل العلم في عدِّ ذلك قولاً له، أو عدم اعتباره كذلك وخلاصة القول في هذا: أن فعل العالم وحده لايكفي لصحة نسبة اختيار القول إليه إلا في حالتين:

١) أن يكون فعله على جهة التعليم والبيان.

٢) أن يتكرر الفعل منه، وهو ممن يعرف بالورع والتقى بحيث يعرف أنه لايتعمد فعل المحرم أو ترك الواجب[٢]

ثانياً: وأما اختلاف أقوال العالم، فإنه إذا أفتى العالم في المسألة بأكثر من قول في أوقات متفرقة، فقد اختلف أهل العلم في القول المتقدم هل ينسب للعالم فيكون له قولان في المسألة؟ أو أنه منسوخ؟

اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو أن ينسب للعالم كلا القولين ما لم ينص على التراجع عن أحدهما، أو يصرح بحصر قوله على أحدهما[٣]، وهو قول

---

(١) لم أقف على تعريف لمصطلح (القول) عند أحد من أهل العلم فاجتهدت في اختيار المعنى المناسب له.

(٢) ينظر: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال لعياض السلمي، من مجلة جامعة الامام العدد السابع ١٠٠-١٠٧

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥١/١٣

الشافعي خلافاً للجمهور[١] والمسألة مبسوطة في كتب الأصول[٢].

❖ **العبادات:** جمع عبادة، وهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.[٣]

وقد درج الفقهاء على تقسيم كتب الفقه، إلى أقسام يبدؤنها بقسم العبادات ويتحدثون فيه عن الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج... ومعاملات، ويختلفون في بعض التقسيمات، فمنهم من يقتصر على هذين القسمين، ومنهم من يخرج بعض الأبواب في أقسام مستقلة، كفقه الأسرة، والأقضية...[٤]

وأريد بالعبادات هنا: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم أتطرق لكتاب الجهاد على اعتبار أنه من أبواب السياسة الشرعية.

* * * * *

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١٣١/١٣٤، التقرير والتحرير ٣/٣٣٣، الذخيرة ١/١٣٤، شرح الكوكب المنير ٦١٠

(٢) ينظر: تحرير المقال ١٤٢-١٥٧

(٣) ينظر: العبودية ٤٤

(٤) ينظر: ترتيب الموضوعات الفقهية لعبدالوهاب أبو سليمان فقد تناول في كتابه هذا تقسيمات المذاهب الأربعة، ووضع حلولاً مقترحة لمشكلة اختلاف الترتيب بين المذاهب وينظر: تاريخ الفقه الإسلامي ١٨-٢١

المبحث الأول

المسائل الفقهية التي تراجع الشيخ عن القول بها

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول

كتاب الطهارة

وفيه: ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إلحاق الكدرة والصفرة بالحيض:

أولاً: صورة المسألة:

أما الكدر فهو: خلاف الصفو[١] وأما الصفرة فهي: لون من الألوان[٢]

والمراد بالكدرة والصفرة: سائلان قد يخرجان من المرأة قبل الحيض أو بعده، فالصفرة: ماء أصفر، والكدرة: ماء ممزوج بحمرة وهو كالصديد[٣].

ونقل النووي عن الشيخ أبي حامد[٤] أنه قال: الكدرة والصفرة ليسا بدم[٥].

فإذا رأت المرأة هذه الكدرة، أو الصفرة، فهل تلحق بالحائض في ترتب الأحكام؟ أو لا؟ هذه هي مسألتنا.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/١٦٤ (كدر).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٢٩٤ (صفر).

(٣) ينظر: المبدع ١/٢٥٤، الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ١/٤٩٨-٤٩٩.

(٤) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد ابن أبي طاهر الإسفراييني. [٣٤٤ - ٤٠٦] شيخ الشافعية بالعراق ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٢، و طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٣٧٣.

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٢/٣٨٩.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

كان الشيخ يرى في أول أمره أن الصفرة والكدرة مع القرينة -وهي الأوجاع- من الحيض، تأخذ أحكامه، ثم بعد ذلك رجع عن هذا القول إلى القول بأنها لاتكون حيضا حتى يأتي الدم المعروف عند المرأة(١).

قال رحمه الله: «الذي ظهر لي أخيراً، واطمأنت إليه نفسي أن الحيض هو خروج الدم فقط، وأما الصفرة والكدرة فليستا بحيض حتى لو كانتا قبل القصة البيضاء. والله أعلم»(٢).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصفرة والكدرة حيض مطلقا في أيام العادة وغيرها وهو قول عند المالكية(٣) والمذهب عند الشافعية(٤)

القول الثاني: أنها ليست بحيض مطلقاً: وإليه ذهب الظاهرية(٥)

القول الثالث: التفصيل فإن كانت في أيام العادة فهي حيض، وإن كانت بعد الطهر فليست بحيض وهو مذهب الحنفية(٦) وقول عند المالكية(٧) ووجه عند

---

(١) معالم في منهج فقه الشيخ ابن عثيمين للشيخ خالد المشيقح صفحة ٩٣، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ١/٧١٠ و ٧١٥، شرح عمدة الأحكام ١/٣٧٧، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ١١/٢٨٠-٣٠٦

(٢) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين لأحمد القاضي ٨٠

(٣) ينظر: المدونة ١/١٥٢، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٦٥

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ١/٧٩، الوسيط للغزالي ١/٤٣٨ البيان للعمراني ١/٣٥٠

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم ١/٣٨٠-٣٨٨

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٦٢، المبسوط للسرخسي ٢/١٨ وقال أبو يوسف رحمه الله: «لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم»، فتح القدير ١/١٦٣.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ١/٥٩، الذخيرة للقرافي ١/٢١٤، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٦٥.

الشافعية[١] والمذهب عند الحنابلة[٢] وهو اختيار ابن تيمية[٣].

الأدلة على المسألة:

❖ استدل أصحاب القول الأول: القائلون بأن الكدرة والصفرة حيض مطلقا بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الشاهد قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

ووجه الدلالة: أن المرأة التي ترى الكدرة أو الصفرة صدق عليها أنهالم تطهر بعد[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه استدلال في محل النزاع، فلا نسلم بأن المرأة التي تنزل منها الكدرة والصفرة لم تطهر، لحديث أم عطية رضي الله عنها وسيأتي في أدلة القول الثاني.

٢) عن أسماء قالت: (كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي ثم تنكسها الصفرة اليسيرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا)[٥].

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي ١/٤٣٨، البيان للعمراني ١/٣٥٠

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٢٤١، الشرح الكبير ١/٣٤٩

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٠

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٤٣٠

(٥) أخرجه الدارمي في سننه ١/٦٣٣/٨٨٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩٠/١٠٠٧، وهو موقوف وإسناده حسن لذاته ينظر: المطالب العالية ٢/٥٢٢

ووجه الدلالة: أن أسماء رضي الله عنها كانت تأمرهن باعتزال الصلاة إذا رأين الكدرة والصفرة بعد الحيض، فدل على أن الكدرة والصفرة حيض مطلقا.

ونوقش: بأنه مخالف لما روي عن غيرها من الصحابة كأم عطية، وأيضا فقد يكون المقصود بالطهر الجفاف لا رؤية البياض[(١)].

٣) حديث عائشة رضي الله عنها: (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا)[(٢)].

ونوقش: بأنه لم يثبت.

❖ واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأن الكدرة والصفرة ليست بحيض مطلقا بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ووجه الدلالة: أن الأذى هو النجس، ولا نجس في الحيض إلا الدم.

ونوقش: بأنه على التسليم بأنها ليست بنجسة فإن الأذى يطلق على غير النجاسة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٣)].

٢) عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)**[(٤)].

---

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٨/٢١٣.

(٢) قال النووي: «...لا أعلم من رواه بهذا اللفظ» المجموع ٢/٣٨٨.

(٣) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ١/٢١٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه ١/٨٢/٣٠٤ وحسنه الألباني، والنسائي في سننه ١/١٢٣/٢١٥ وقال الألباني: «حسن صحيح».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأت الدم الأسود، والصفرة والكدرة ليست بدم أسود، وبناء عليه فهي مأمورة بالصلاة إذا رأته[١].

ونوقش: بأن من الحفاظ من حكم على الحديث بالنكارة[٢].

٣) عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا)[٣].

ووجه الدلالة: أن (شيئا) نكرة في سياق النفي فتعم، فلاتعد الكدرة والصفرة شيئا لا قبل الطهر ولا بعده.[٤]

ونوقش بما يلي:

أولاً: أنه قد جاء برواية أخرى بزيادة: (بعد الطهر)[٥].

وهي وإن لم يخرجها البخاري إلا أنه اعتمدها في ترجمته فقال: «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض»[٦].

ثانياً: أنه مخالف لما جاء عن غيرها من الصحابة كعائشة، وقول عائشة أولى لأنها أعلم[٧].

---

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٨/٢١٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب وقال: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر»، ١/ ٤٣٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/٧٢-٧٣/٣٢٦.

(٤) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٨/٢١٧.

(٥) رواه أبو داود في سننه ١/٨٣/٣٠٧ وصححه الألباني، وقال النووي: «...إسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري»، المجموع ٢/٣٨٨.

(٦) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٨/٢١٧.

(٧) ينظر: البيان للعمراني ١/٣٥١.

وأجيب: بأن الرواية اختلفت عن عائشة رضي الله عنها[١].

٤) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)[٢].

وجه الدلالة: أنها لم تعتبر الكدرة والصفرة فدل على أنهما عرق وليسا بحيض.[٣]

ويمكن أن يناقش: بأنه مخالف لما جاء عنها رضي الله عنها من كون الكدرة والصفرة حيضا، والجمع بينهما بأن هذا فيما كان بعد الطهر.

٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا)[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه ضعيف.[٥]

❖ **واستدل أصحاب القول الثالث: القائلون بأن الكدرة والصفرة إن كانت في أيام العادة فهي حيض، وإن كانت بعد الطهر فليست بحيض، بما يأتي:**

١) قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الشاهد قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

ووجه الدلالة: أن من رأت صفرة أو كدرة في أيام العادة صدق عليها أنها لم تطهر[٦].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ١/٣٨٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/٦٩/٣١٠.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ١/٣٨٣.

(٤) المحلى ١/٣٨٥.

(٥) قال ابن الملقن: «إسناده واه». ينظر: التوضيح بشرح الجامع الصحيح ٥/١٣٢.

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٤٣٠

٢) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة)[١].

ووجه الدلالة: أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضا، حتى ترى علامة الطهر، وهو القصة البيضاء[٢]

ونوقش: بأنه قد اخلتف فيه عن عائشة قال ابن حزم: «ما نعلم لهم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم متعلقا إلا هذه الرواية وحدها، وقد خولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة)[٣].

٣) عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا)[٤].

ووجه الدلالة: أنها قيدت عدم الاعتبار بما بعد الطهر، فدل على أنهما في أيام الحيض حيض[٥]

ويمكن أن يناقش: بأنه جاء عند البخاري، وليس فيه زيادة (بعد الطهر)، كما تقدم.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٩٧/٥٩/١، والبخاري في صحيحه تعليقاً ٧١/١ ، وصححه النووي، ينظر: المجموع ٣٨٩/٢

(٢) «والقصة البيضاء: بياض يمتد كالخيط». فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٣/١

(٣) المحلى: ٣٨٥/١

(٤) رواه أبو دود في سننه ٣٠٧/٢٢٦/١ ، والحاكم في مستدركه ٦٢١/٢٨٢/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني صحيح أبي داود ٣٢٦/١١٤/٢ وأصله في البخاري وليس فيه زيادة (بعد الطهر) كما تقدم في أدلة القول الثاني.

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/١.

ويمكن أن يجاب: بأن البخاري وإن لم يخرجها إلا أنه قد اعتمدها في ترجمته فقال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

الراجح:

من خلال ماسبق يتضح أن سبب الخلاف[(١)] هو مخالفة ظاهر حديث أم عطية (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا)[(٢)]، لحديث عائشة: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة)[(٣)].

وسبق ذكرهما وذكر المناقشات الواردة عليها، ومن خلال ماتقدم يتضح أن القول الأقرب للصواب هو القول الثالث وهو: أن الكدرة والصفرة إن كانت في أيام العادة فهي حيض، وإن كانت بعد الطهر فليست بحيض، ويقيد حديث أم عطية بالزيادة الواردة (بعد الطهر).

المسألة الثانية: الوضوء لدائم الحدث لكل صلاة:

أولاً: صورة المسألة:

دائم الحدث مريض، إما بسلس بول: وهو الذي لايستطيع إمساكه، أو استحاضة أو غيرهما. والحدث مستمر مع دائم الحدث حتى بعد وضوئه، فلا بد أن تكون له أحكام خاصة فيما يتعلق في وضوئه وصلاته.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٥٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٧٢-٧٣/ ٣٢٦.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٥٩/ ٩٧، والبخاري في صحيحه تعليقاً ١/ ٧١، وصححه النووي، ينظر: المجموع ٢/ ٣٨٩.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

كان الشيخ يرى في أول أمره وجوب الوضوء لكل وقت[١]، ثم رجع عنه إلى القول بعدم اعتبار الحدث الدائم، وأن الوضوء لاينتقض إلا بناقض آخر، فلا حاجة لإعادة الوضوء لكل صلاة مادام لم يحدث حدثاً آخر غير حدثه الدائم[٢].

قال رحمه الله: «... وكنت فيما سبق أجزم بما عليه الفقهاء الحنابلة وأوجب الوضوء لكل صلاة[٣] وبعد الاطلاع على هذا القول الثاني – وهو عدم الوضوء– وقوة تعليله فإني أرجع عن كلامي الأول إلى الثاني، وأقول ليس عليها الوضوء، إلا أن يحصل حدث آخر غير السائل الخارج، فأرجو الله تعالى أن يكون فيما ذهبت إليه أخيراً صواب وموافقة لشريعة الله»[٤].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الوضوء واجب لكل صلاة، فرضا كانت أو نفلا، وإليه ذهب ابن حزم.[٥]

القول الثاني: أن الوضوء واجب لكل فريضة، مؤداة كانت أو مقضية، وهو مذهب الشافعية[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/٢٣٩، فتاوى نور على الدرب ٣/٨٠

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب ٣/١٦٣، الشرح الممتع ١/٥٠٣ الحاشية رقم ٢

(٣) يريد رحمه الله كل وقت، ويدل على هذا كلامه في أول النص من هذه الفتوى التي نقلت آخرها، وكلامه في فتاويه، وفي مواضع أخرى من كتبه، منها ما سبقت الإشارة إليه في الحاشيتين المتقدمتين.

(٤) فتاوى نور على الدرب ٣/١٦٣

(٥) ينظر: المحلى ١/٢٣٢-٢٣٥

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب ١/٤١٦، المجموع ٢/٥٤١

القول الثالث: أن الوضوء واجب لوقت كل صلاة، ويصلي بهذا الوضوء ماشاء من الفرائض والنوافل، وهذا هو مذهب الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)].

القول الرابع: أن الوضوء مستحب لصاحب الحدث الدائم ولا يجب، وهو مذهب المالكية[(٣)].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول: القائلون بوجوب الوضوء لكل صلاة بما يلي:**

١) عن عائشة، قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)**. قال: وقال أبي – يقصد عروة – : **(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**[(٤)].

ونوقش: بأن الأمر بالوضوء لكل صلاة لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو من قول عروة[(٥)].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٣٤، البحر الرائق ١/ ٢٢٦

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٥٤، الإنصاف ١/ ٣٧٨

(٣) ينظر: المدونة ١/ ١٢٠، الذخيرة ١/ ٢٢٠

(٤) رواه البخاري ١/ ٥٥/ ٢٢٨

(٥) وهذه الزيادة ضعفها مسلم حيث قال: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) صحيح مسلم ١/ ٢٦٢/ ٣٣٣ ونقل ابن رجب عن ابن عبدالبر أنه قال: «وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة، فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة. انتهى... –قال ابن رجب– وقد رويت مِن وجوه متعددة، وهي مضطربة – أيضا – ومعللة»، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٧٣.

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **(لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير)**[١].

٣) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **(المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة)**[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث وغيرها مما جاء في معناها: أنها تدل على وجوب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، ويلحق بها دائم الحدث.

وتخصيص الوضوء بالوقت، أو الفريضة دون النافلة، أو حمله على الاستحباب، تحكم لادليل عليه.

ونوقش بما يلي:

(أ) أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء لكل صلاة.

(ب) وعلى فرض ثبوت ذلك، فإنه محمول على الوقت[٣]. وستأتي الأدلة الدالة على حملها على الوقت.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢/٤٥٤/٢٥٦٧٩ قال النووي: «واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه قالوا ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ وإنما هو من كلام عروة بن الزبير»، المجموع ٥٣٥/٢

(٢) سنن الدارمي ٨٢٠/٦٠٨/١ قال المحقق حسين سليم أسد الداراني: «إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهده».

(٣) ينظر: المغني ٢٦٥/١ [بتصرف].

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الوضوء للفرائض دون النوافل:

استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوها على الفريضة دون النافلة، لأن الفريضة هي الصلاة المعهودة والنوافل تبع لها. ولم يوجبوا الوضوء للنوافل لأنها تكثر فلو ألزموه بالوضوء لكل نافلة لشق عليه[١].

ونوقش بما يلي:

(أ) أنه من الممتنع أن يكون الإنسان طاهرا إن أراد أن يصلي تطوعا، ومحدثا غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة.[٢]

(ب) أن أمر النافلة وإن كان أسهل من الفريضة، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز أن يُصَلِّي صلاة نافلة بوضوء، ثم يطرأ عليه حدث معتاد قبل دخوله في الثانية فيدخل فيها حتى يزيله، ومادمتم جوزتم أن يدخل في الثانية وقد طرأ عليه الحدث الدائم قبل دخوله فيها، فعلمنا أنه ليس بحدث ناقض للوضوء[٣].

❖ استدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة:

بما يلي:

١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: **(توضئي لوقت كل صلاة)**[٤].

---

(١) المجموع ٥٣٥/٢.

(٢) ينظر: المحلى ٢٣٥/١، المغني ٢٦٥/١.

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء ٤٣١/١-٤٣٢ [بتصرف].

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٧٩/١، ولم أجده في شيء من كتب المسانيد والسنن، وضعفه المباركفوري، ينظر: تحفة الأحوذي ٣٣٢/١.

ونوقش بما يلي:

(أ) أنه مخالف لما رواه أهل السنن، وهو توضئي لكل صلاة، دون ذكر الوقت.

(ب) أن للفائتة وقتا لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره)**[١]، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة يتناول الفوائت وغيرها.[٢]

٢) واستدلوا بأدلة القول الأول، وحمل أصحاب هذا القول الأحاديث المتقدمة الواردة بوجوب الوضوء لكل صلاة على الوقت، وإطلاق الوقت على الصلاة عرف جاء به الشرع[٣]، يدل عليه ماجاء في حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...** -وذكر منها- **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...)**[٤].

ووجه الدلالة: أنه قال أدركته الصلاة، والمراد وقتها.

ونوقش: بما يلي:

(أ) أن هذا القول يقتضي انتقاض الوضوء بخروج الوقت، ولا دليل على هذا[٥].

---

(١) أصله في صحيح مسلم ١/٤٧١/٦٨٠ بلفظ: **(من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها)**، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٧٤/٢٦٦: «من حديث أبي هريرة بسند ضعيف دون قوله: لا وقت لها غيره وقد تقدم في التيمم وأصله في الصحيحين دون قوله: فإن ذلك وقتها».

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٤٢ وهذه المناقشة هي من القائلين بالوضوء لكل صلاة.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/١٨٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/٧٤/٣٣٥.

(٥) المحلى ١/٢٣٤.

(ب) أن للفائتة وقتا لقوله ﷺ كما تقدم: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره)**، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة يتناول الفوائت وغيرها(١).

(جـ) أن إطلاق الصلاة يحمل على الوقت مع القرينة التي تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وأما مع عدم القرينة فيبقى على الأصل(٢).

❖ **استدل أصحاب القول الرابع القائلون باستحباب الوضوء بما يلي:**

١) حديث فاطمة بنت أبي حبيش -المتقدم- وفيه أن النبي ﷺ قال لها: **(إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)**(٣).

ووجه الدلالة: أنه لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة.

ويمكن أن يناقش: بأنه ورد الأمر بالوضوء موقوفا على عروة، وورد في روايات أخرى الأمر بالوضوء لكل صلاة(٤).

ويمكن أن يجاب: بأن الأمر بالوضوء لم يثبت من قول النبي ﷺ، وما دام لم يثبت فنبقى على الأصل، ونتمسك بما ثبت عن النبي ﷺ وهو عدم الأمر بالوضوء. وعلى فرض ثبوته فإنه يحمل على الاستحباب لما يلي من الأدلة.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٤٢ وتقدمت الإشارة إليها في مناقشة الدليل الأول، للقول الثالث من هذه المسألة.

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ٩/٣١٣ [بتصرف].

(٣) رواه البخاري ١/٥٥/٢٢٨.

(٤) سبق الكلام عنها وأنها غير ثابتة، وذلك في أدلة القول الأول من هذه المسألة.

٢) اتفاق الجميع على أنه لو خرج في الصلاة لأكمل صلاته وأجزأت عنه[١] فكذلك لو خرج قبل الصلاة وبعدها.

٣) أن حدثه دائم، تطهر أو لم يتطهر، فلا ينفعه التطهر شيئا.[٢] وذلك لأنه إذا كان الحدث إذا خرج في أثناء الوضوء، وقبل الصلاة، لم ينقض الوضوء، فكذلك بعد الصلاة[٣].

الراجح:

وبعد ذكر أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يظهر أن الراجح في المسألة القول الرابع وهو قول المالكية، وهو أن الوضوء على دائم الحدث مستحب، مالم يقم به ناقض آخر، وذلك لسلامة أدلة هذا القول من المناقشة، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى. ولما في الوضوء لكل صلاة من مشقة، ولا فائدة منه ما دام الحدث مستمراً، وأما التقييد بالوقت، أو بالفرض دون النفل، فيحتاج إلى دليل صريح صحيح، وتقدمت مناقشة الأدلة، وأنها على فرض ثبوتها فإنها تحمل على الاستحباب، وبهذا إعمال لقواعد الشريعة من اليسر ورفع الحرج.

المسألة الثالثة: الوضوء لمس المصحف:

أولاً: صورة المسألة:

الكلام في هذه المسألة على مس المصحف[٤] واشتراط الطهارة له من عدم الاشتراط.

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٢٠

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٣٦ [بتصرف].

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ١٦٣/ ٥٦ [بتصرف].

(٤) في المسألة تفصيلات وتفريعات أعرضت عنها، كمس الغلاف، والورق، وكتب التفسير، ومس الصبيان... لأن المقام لا يسع لبسطها.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

كان الشيخ رحمه الله يرى في أول أمره، عدم اشتراط الطهارة لمس المصحف، وأن مس المصحف بلا طهارة جائز، ثم رجع عن هذا القول إلى القول بوجوب الوضوء لمس المصحف.

وصرح بالتراجع في أكثر من موضع، قال رحمه الله: «... وجوب الوضوء لمس المصحف، لقوله ﷺ: **(لا يمس القرآن إلا طاهر)**[(١)]، هذا ما رجحناه أخيراً، وإن كنا بالأول نميل إلى أن المراد بالطاهر المؤمن، لكن بعد التأمل تبين لي أن المراد بالطاهر: الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر»[(٢)].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في مسألة الوضوء لمس المصحف على قولين:

القول الأول: وجوب الوضوء لمس المصحف وهو قول الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] وهو اختيار ابن تيمية[(٧)].

القول الثاني: جواز مس المصحف بغير وضوء وهو قول الظاهرية[(٨)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٩٩/١ ، والدارمي في سننه ٣/١٤٥٥/٢٣١٢ ، والدارقطني في سننه ١/٢١٩/٤٣٩ ، والحاكم في مستدركه ١/٥٥٢ وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٥٨-١٦١/١٢٢.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ١/٤٦٢ ، وينظر: الشرح الممتع ١/٣٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٣ ، البحر الرائق ١/٢١٣.

(٤) مواهب الجليل ١/٣٠٣ ، التاج والإكليل ١/٤٤٢.

(٥) مغني المحتاج ١/١٤٩ ، البيان ١/٢٠٠.

(٦) كشاف القناع ١/٢٩ ، شرح الزركشي ١/٢٠٩.

(٧) الفتاوى الكبرى ١/٣٤٢.

(٨) المحلى ١/٩٤.

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الوضوء لمس المصحف بما يلي:**

١) قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وجه الدلالة: أنه خبر بمعنى النهي، فدل على النهي عن مس القرآن بغير طهارة.

ونوقش بما يلي:

(أ) عدم التسليم بأنه بمعنى النهي، بل هو خبر بمعنى النفي، ولا يُحمل على النهي إلا بدليل.

(ب) أنَّا لما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عنى كتاباً آخر، هو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة[١] ولو كان المراد المتوضئين، لقال: إلا المُطَّهِّرون -بفتح الطاء وتشديدها وكسر الهاء- أي: المتطهرون.

ولكن قال: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: الذين طُهِّروا، وهم الملائكة طهروا من المخالفة ومن المعاصي[٢].

وأجيب بما يلي:

(أ) أن الوصف بالتنزيل عقب الآية ظاهر في المصحف الذي عندنا والنهي لا يمكن توجيهه للملائكة؛ لأنهم كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم النفي والإثبات[٣].

---

(١) ينظر: المحلى ١/٩٨-٩٩.

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/٤٦٣-٤٦٤.

(٣) الغرر البهية ١/١٤٧.

(ب) أنه على التسليم بأن المراد بالآية الملائكة، فإنه يقاس عليهم غيرهم[١].

٢) ما جاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، وفيه: **(أن لا يمس القرآن إلا طاهر)**[٢].

ونوقش بما يلي:

(أ) أنه مرسل.

(ب) أن كلمة (طاهر) تحتمل أن يكون:

- طاهر القلب من الشرك.
- أو طاهر البدن من النجاسة.
- أو طاهراً من الحدث الأصغر.
- أو الأكبر.

فهذه أربعة احتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٣].

وأجيب بمايلي:

(أ) أنه وإن كان مرسلا إلا أن أهل العلم تلقوه بالقبول، وعملوا بما فيه من أحكام[٤].

(ب) أنه لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعبر عن المؤمن بالطاهر[٥] ويدل على أن المراد بالطاهر من ارتفع حدثه، قوله تعالى في آية الوضوء

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/١٣٤ [بتصرف].

(٢) موطأ الإمام مالك ١/١٩٩/١، قال ابن الملقن: «وهذا مرسل» البدر المنير ٢/٥٠١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١/٣١٩ [بتصرف].

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب ٣/٢٠٩.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١/٣٢٠.

والغسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦][١].

٣) عن ابن عمر قال: (إن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)[٢].

وجه الدلالة: أن النهي عن اصطحاب القرآن إلى أرض العدو لئلا يمسوه، وهذا يدل على المنع من مس القرآن لغير المتوضئ.

ونوقش: بأنه ليس فيه أن لا يمس القرآن جنب ولا كافر، وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط[٣].

٤) إجماع الصحابة، جاء ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر وغيرهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً[٤].

روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (كنا مع سلمان في حاجة، فذهب يقضي حاجته ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله، لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن، قال: فاسألوا، فإني لا أمسه، إنه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ)[٥].

ونوقش: بأن ما جاء عن الصحابة، إما في الاستدلال بالآية، وقد خالفهم في تفسيرها غيرهم كابن عباس رضي الله عنهما فإنه يقول في قوله تعالى: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: (أنهم الملائكة)[٦].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/٢١٣.

(٢) رواه البخاري ٤/٦٥/٢٩٩٠، و مسلم ٣/١٤٩٠/١٨٦٩.

(٣) المحلى ١/٩٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٤٤، الفتاوى الكبرى ١/٢٨٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩٨/١١٠٠، والدارقطني في سننه ١/٢٢٣/٤٤٣ وصححه.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٢٣/١٥٠.

أو آثار غاية ما تدل عليه مشروعية الطهارة[(١)].

ويمكن أن يجاب: بأن ابن عباس إنما خالف في تفسير الآية وليس في كلامه ما يدل على أنه يرى جواز مس المصحف بغير وضوء، وتفسير ابن عباس هذا ذهب إليه بعض من يرى وجوب الوضوء فلم يستدل بالآية[(٢)].

وأما حمل ما ورد عن الصحابة على المشروعية دون الوجوب، فهو صرف عن ظاهر اللفظ إلى غيره بلا دليل.

❖ **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الوضوء لمس المصحف بما يلي:**

١) عدم وجود دليل صحيح صريح في وجوب الوضوء لمس المصحف[(٣)]

ونوقش: بعدم التسليم، وتقدم ذكر الأدلة.

٢) حديث أبي سفيان أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بُصْرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: **(بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤])**[(٤)].

---

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ٨/٤٤٨.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/٣١٩ فإنه وافق في عدم صحة الاستدلال بالآية، ورجح القول بالوجوب.

(٣) ينظر: المحلى ١/٩٧.

(٤) رواه البخاري ١/٨/٧، ومسلم ٣/ ١٣٩٣/١٧٧٣.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب(١).

ونوقش: بأن ما بعث به النبي ﷺ إنما هو آية واحدة، والآية الواحدة في كتاب لاتعتبر مصحفا(٢).

وأجيب: بأنه عليه السلام لم يمنع من غير الآية، فيقاس على الآية ماهو أكثر منها(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن القائل بهذا القول لايرى القياس، فكيف يستدل بدليل هو لا يراه؟

وأيضاً: فإن الممنوع مسه هو المصحف، والآية لا تعد مصحفاً.

الراجح:

يظهر من خلال ما سبق، أن سبب الخلاف في هذه المسألة، هو الاختلاف في فهم معنى قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩](٤).

والخلاف في قبول كتاب عمرو بن حزم، ومن خلال ما تقدم من الأدلة ومناقشتها يظهر أن الأقرب هو قول الجمهور، وهو أن الوضوء واجب لمس المصحف، لقوة ما استدلوا به ولمناقشة أدلة المخالف، ولورود هذا عن عدد من الصحابة.

* * *

---

(١) المحلى ١/٩٧-٩٨.

(٢) ينظر: المغني ١/١٠٩.

(٣) ينظر: المحلى ١/٩٨ [بتصرف]. ومعلوم أن ابن حزم لايقول بالقياس، فرد على الجمهور بمقتضى استدلالهم بالقياس.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/٤٧.

المطلب الثاني
كتاب الصلاة، والصيام

وفيه: ست مسائل:

المسألة الأولى: جلسة الاستراحة:

أولاً: صورة المسألة:

جلسة الاستراحة هي جلسة يجلسها المصلي بعد كل سجدتين بعدهما قيام[1]، ولو صلى أربع ركعات بتشهد فإن جلسة الاستراحة تكون في كل ركعة منها[2].

ورفض بعض أهل العلم تسميتها (جلسة استراحة) لأن ذلك يرفع عنها حكم التعبد، وفي هذا نظر، لأن الاستراحة للتقوي على العبادة، والتقوي على العبادة عبادة[3].

والكلام في هذه المسألة على موضع المشروعية، لأنه الموضع الذي وقع فيه تراجع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن جلسة الاستراحة مستحبة مطلقا، سواء احتاج إليها أو لم يحتج إليها، ثم رجع عن هذا القول إلى القول بالتفصيل، وهو أنها مستحبة لمن يحتاج إليها دون من لا يحتاج إليها[5].

---

(١) ينظر: شرح المنهج، ومعه حاشية الجمل ١/ ٣٨٠.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٦٣ [بتصرف].

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ١٣٤-١٣٥.

(٤) والكلام في هذه المسألة من حيث المشروعية، والصفة، والمسائل المندرجة تحتها يطول، ولا يسع المقام لذكر هذه التفاصيل.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ١٣٨، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٣/ ٢١٨، شرح عمدة الأحكام ١/ ٧٤٢.

قال: «... وكنت أميلُ إلى أنها مستحبَّة على الإطلاق وأن الإنسان ينبغي أن يجلس، وكنت أفعلُ ذلك أيضاً بعد أن كنت إماماً، ولكن تبيَّن لي بعد التأمل الطويل أن هذا القول المفصَّل قول وسط، وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقاً، وإن كان الرُّجحان فيه ليس قوياً عندي، لكن تميل إليه نفسي أكثر، فاعتمدت ذلك»[١].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مستحبة مطلقاً، وهو قول الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] وهو قول الظاهرية[٤].

القول الثاني: أنها غير مستحبة مطلقاً، وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦] وهو رواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أنها مستحبة لمن احتاج إليها دون غيره، وهو قول عند الشافعية[٨] والمذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) الشرح الممتع ١٣٨/٣.

(٢) ينظر: المجموع ٤٤١/٣، أسنى المطالب ١٦٣/١.

(٣) ينظر: المغني ٣٨٠/١، الإنصاف ٧٢/٢، الفروع ٤٣٨/١.

(٤) ينظر: المحلى ٤٠/٣.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٥٥/٤-٣٥٦، المبسوط ٢٣/١.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ١٨٤/١، البيان والتحصيل ٤١٤/١.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٣٥٥/١ ورجع عن القول بها الإمام أحمد.

(٨) ينظر: المجموع ٤٤١/٣.

(٩) ينظر: المغني ٣٨٠/١، الإنصاف ٧١/٢، الفروع ٤٣٨/١.

الأدلة على هذه المسألة:

❖ استدل أصحاب القول الأول: القائلون بالاستحباب مطلقا بما يلي:

١) عن أبي قلابة، أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: (ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وذاك في غير حين صلاة، فقام، ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه، فقام هنية، ثم سجد، ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة)(١).

ووجه الدلالة: أنه ذكر من صلاة النبي ﷺ الجلوس في الثالثة والرابعة، وهذه هي جلسة الاستراحة.

ونوقش: بأنه صرح بأنه يفعل شيئا لا يفعلونه. فدل على أنه ليس بسنة(٢).

٢) عن مالك بن الحويرث: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)(٣).

ووجه الدلالة: أن النهوض من الوتر، يعني النهوض من الأولى، والثالثة، وهذه هي جلسة الاستراحة.

ونوقش: بأنه مخالف لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي الآتي في أدلة القول الثاني، ولذا احتمل أن تكون به علة، فقعد من أجلها، لا لأن ذلك من سنة الصلاة، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلاة فلما سئل عن ذلك قال: إن رجلي لا تحملاني. فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك

---

(١) رواه البخاري ١/١٦٣/٨١٨.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٥٥.

(٣) رواه البخاري ١/١٦٤/٨٢٣.

القعود، كان لعلة أصابته. وهذا أولى بنا من حمل ما روي عنه على التضاد والتنافي[١].

وأجيب بما يلي:

(أ) أنه جاء في بعض روايات حديث أبي حميد ذكر الجلوس[٢].

(ب) وعلى فرض التسليم بأنه لم يأت، فإنه لا يشترط أن ترد جميع السنن في حديث واحد، وإذا كان أبو حميد لم يذكره فقد ذكره غيره، وأيضا فإنه لم يذكر أنه لم يكن يفعله[٣].

(جـ) وأما قولهم بأن الجلوس كان لعلة أصابته، فهذا غير مسلم، لأن ما وقع في الصلاة، فالظاهر أنه من هيئتها، لا سيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه[٤].

ويمكن أن يناقش: بالتسليم بأن ماوقع من هيئات الصلاة فالظاهر أنه منها، وهو لم يجلس عليه الصلاة والسلام، إلا لما كبر، فيكون الجلوس مشروعاً في هذه الحالة فقط.

٣) حديث المسيء صلاته وفيه: (**... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)[٥].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٥٥.

(٢) ينظر: سنن أبي داود ٢/٥١/٧٣٠، وابن ماجه ١/٣٣٧/١٠٦١ والدارمي ٢/٨٥٥/١٣٩٦، وصحيح ابن حبان ٥/١٩٦/١٨٧٦.

(٣) ينظر: المحلى ٣/٤٠.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٢٤٩.

(٥) رواه البخاري ٨/٥٦/٦٢٥١

ووجه الدلالة: أنه أمر بالجلوس قبل النهوض للركعة الثانية، وهذه هي جلسة الاستراحة.

ونوقش: بأن البخاري أشار إلى أن هذا وهم، لأنه أعقبها بقوله: وقال أبو أسامة، في الأخير: **(حتى تستوي قائما)**[(١)].

❖ **استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم الاستحباب مطلقا بما يلي:**

١) حديث أبي حميد الساعدي وذكر فيه: (أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قام ولم يتورك)[(٢)].

ووجه الدلالة: أنه قام ولم يجلس، وكان بحضرة من الصحابة فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد، فعلم بذلك أنهم موافقون له[(٣)].

ونوقش بما يلي:

(أ) أنه لا يشترط أن ترد جميع السنن في حديث واحد، وإذا كان أبو حميد لم يذكره فقد ذكره غيره، وأيضا فإنه لم يذكر أنه لم يكن يفعله[(٤)].

(ب) أنه جاء في بعض روايات الحديث ذكر الجلوس[(٥)].

٢) ومن النظر فإن المصلي إذا انتقل من حال إلى حال استأنف ذِكراً، وليس لجلوس الاستراحة ذكر، فلم يكن مشروعا، وبهذا تأتلف أحكام الصلاة ولا تختلف[(٦)].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢/٣٠٧.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٥/١٨١/١٨٦٦ وأبو داود في سننه ٢/٥٣/٧٣٣ قال ابن قدامة: «حديث حسن صحيح»، المغني ١/٣٨٠.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٥٥.

(٤) ينظر: المحلى ٣/٤٠.

(٥) ينظر: سنن أبي داود ٢/٥١/٧٣٠، وابن ماجه ١/٣٣٧/١٠٦١ والدارمي ٢/٨٥٥/١٣٩٦، وصحيح ابن حبان ٥/١٩٦/١٨٧٦.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٥٥ [بتصرف].

❖ **استدل أصحاب القول الثالث: القائلون بأنها مستحبة لمن احتاج إليها فقط بما يلي:**

١) بما استدل به أصحاب القولين الأولين، وفي هذا جمع بين الأقوال.

فحملوا حديث مالك بن الحويرث على الحاجة للجلوس، وحملوا ما ورد من عدم الجلوس عند عدم الحاجة إليه[١].

٢) أن مالك بن الحويرث قدم على النبي في غزوة تبوك[٢]، وكان ذلك بعدما كبر النبي ﷺ وبدأ يضعف[٣].

الراجح:

من خلال ماتقدم من عرض الأقوال ومناقشتها، يظهر أن الراجح هو القول الثالث، وهو القول باستحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة إليها، وفي هذا جمع بين الأدلة.

المسألة الثانية: وضع اليد في جلسات الصلاة:

أولاً: صورة المسألة:

الكلام في هذه المسألة، على وضع اليد اليمنى في جلسات الصلاة، وتحديداً في الجلسة بين السجدتين، فهل تكون هيئتها مختلفة عن وضعها في جلسة التشهد، فتكون مبسوطة؟ أم تكون مقبوضة، كما تقبض في جلسة التشهد؟.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٨٠.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٣٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٣/ ٢١٨.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

كان الشيخ رحمه الله يرى أن اليد تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين، ثم رجع عن هذا القول إلى القول بقبضها.

يقول رحمه الله: «ولقد كنت أقول: إن جلسات الصلاة ثلاث: بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير. وكل جلسة تختلف عن الأخرى، التشهد الأخير يختلف عن التشهد الأول في أنه تورك، والأول افتراش، ووضع اليدين فيهما سواء. الجلسة بين السجدتين توافق التشهد الأول في أنها افتراش، لكن تختلف عنه بأن وضع اليمنى على الفخذ مبسوطة كاليسرى. لكني بعد أن اطلعت على ما رواه وائل بن حجر[(١)] رضي الله عنه لم يسعني إلا أن أتبع ما دل عليه الحديث، حتى وإن كان التعليل الأول -الذي كنت أميل إليه وأقول به- تعليلاً جيداً، لكن ما دامت السنة دلت على أن وضع اليد اليمنى في الجلسة بين السجدتين وفي التشهدين سواء لا يسعني عند الله إلا أن أقول بذلك»[(٢)].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن وضع اليدين عند الجلوس على الفخذين، أو الركبتين مستحب[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣١/١٥١/١٨٨٥٩، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/٦٨/٢٥٢٢ وسيأتي.

(٢) صفة الصلاة ١٣٠، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٣٥٠، مجموع فتاوى العثيمين ١٣/١٩١-٢١١.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية ٤٦، مواهب الجليل ١/٥٢٢، الفواكه الدواني ١/١٨٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٨١.

واختلفوا في صفة وضع اليد اليمنى في الجلسة بين السجدتين على قولين:

القول الأول: أنها تكون مبسوطة، وهذا هو قول: الحنفية(١)، والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)

القول الثاني: أنها تكون مقبوضة، وهو قول عند المالكية (٥) وهو اختيار ابن القيم(٦).

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٧٧ وذكر فيه أن وضع اليد في الجلسة بين السجدتين كهيئتها في جلسة التشهد، إلا أنه قال في ١/ ٥٠٩ مانصه: «... ليس لنا سوى قولين:

الأول: وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة.

الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها...».

وعلى كلا القولين فيكون وضع اليد في الجلسة بين السجدتين هو البسط. وقال العيني في البناية ٢/ ٢٦٣: «... وما رأيت أحدا من الشراح استقصى بيان هذا الموضع، لا من جهة الحديث الذي هو العمدة في الاستدلال، ولا من جهة صحة المنقول عن الأصحاب في هذا الموضع».

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٤٦ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٨٢

(٣) ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٦٣ ، تحفة المحتاج ٢/ ٧٧ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٧٢-٧٣

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٩٠ ، المبدع شرح المقنع ١/ ٤٠٦

(٥) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٤٦ ، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٦٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٨٢

(٦) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٣٠-٢٣١ حيث قال في فصل الجلوس بين السجدتين: «وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها»، -قال ابن القيم-: «هكذا قال وائل بن حجر عنه». وناقش هذا الشيخ بكر أبو زيد بأنه لم يصرح وقوله: «هكذا قال وائل بن حجر عنه» يدل على أن في النفس منه شيء. ينظر: لاجديد في أحكام الصلاة صفحة ٤٠ ولكن هذا غير مسلم، فما دام ذكره ولم يعرج عليه بقبول ولا رد أو مناقشة، فإنه يعتبر قولا له. وبيّن ذلك الشيخ ابن عثيمين في مجموع الفتاوى ١٣/ ٢١٠-٢١١

الأدلة على هذه المسألة:

❖ استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن اليد تكون مبسوطة بما يلي:

١) أن هذا هو عمل السلف، يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدتين أَحد من علماء السلف، وَلَمْ تُعْقد أَي ترجمة على مقتضاها، وعمل المسلمين المتوارث على عدم الإِشارة والتحريك بين السجدتين»[(١)].

ويمكن أن يناقش: بأنه وإن لم يرد تصريح، إلا أنها وردت الإشارة إلى هذا كما تقدم عند بعض المالكية وكذلك هو اختيار ابن القيم.

٢) أن لكل جلسة ما يميزها عن الأخرى، فالجلسة بين السجدتين افتراش، واليدان مبسوطتان. والجلسة للتشهد الأول افتراش، واليد اليمنى مقبوضة فيه. والتشهد الأخير تورك.

ونوقش: بأنه مخالف لما جاء في حديث وائل بن الحجر، وسيأتي في أدلة القول الثاني.[(٢)]

❖ استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن اليد اليمنى تكون مقبوضة بما يلي:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها)[(٣)].

---

(١) لاجديد في أحكام الصلاة ٤١

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٣٤٦-٣٤٩

(٣) رواه مسلم ١/٤٠٨/ ٥٨٠

ووجه الدلالة: أنه قال (إذا جلس في الصلاة) ولم يقيده بجلوس التشهد، فيعم جميع جلسات الصلاة.

ونوقش: بأنه جاءت روايات أخرى فيها التقييد بجلوس التشهد، كما جاء عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته)[١]، فيحمل المطلق على المقيد، قال ابن رشيد[٢] : «إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد»[٣].

وأجيب[٤]: بأن تقييد ذلك في التشهد لايعني أنه لا يعم جميع الصلاة، لأن ذكر بعض أفراد المطلق بحكم يوافق حكم المطلق غير مقتض للتقييد عند جمهور الأصوليين[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢٦/٢٥/١٦١٠٠.

(٢) هو محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبتة، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، ومات بفاس. (٦٥٧ - ٧٢١ هـ = ١٢٥٩ - ١٣٢١ م) ينظر: الأعلام للزركلي ٤/٩٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/٣١٠.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ١٣/١٩٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٣٠٠ حيث قال: «ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الأكثرين»، وينظر: إرشاد الفحول ١/٣٣٦ ، ومخصصات العموم كمقيدات المطلق، يقول الآمدي: «وإذا عرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار؛ فهو بعينه جار في تقييد المطلق»، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤.

٢) حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر - يعني: استفتح الصلاة - ورفع يديه حين كبر، ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال: سمع الله لمن حمده، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد، فكانت يداه حذاء أذنيه»(١).

ووجه الدلالة: أنه ذكر السجود بعد هذه الجلسة، وهذه الجلسة هي الجلسة بين السجدتين، فدل على قبض اليد اليمنى في الجلسة بين السجدتين، وهو نص في المسألة.

ونوقش: بأن زيادة: (ثم سجد) شاذة لأن أكثر الرواة لم يذكرها(٢).

وأجيب: بأن الشاذ هو: (ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه)(٣). وهنا لم يرد عن الثقات أن النبي ﷺ كان يبسط يده اليمنى(٤).

٣) أن النبي ﷺ لو كان يبسط يده اليمنى في الجلسة بين السجدتين، لبينها الصحابة.

ونوقش: بأن البسط هو الأصل فلاحاجة لذكره.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣١/١٥١/١٨٨٥٩، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/٦٨/٢٥٢٢، وصححه ابن القيم ينظر: زاد المعاد ١/٢٣١

(٢) ينظر: نفح العبير ٢/٤٠ حيث نقل عن الشيخ ابن باز قوله: (شاذة والأولى البسط)

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ١/٥٩

(٤) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٣٤٩

وأجيب: بأن الصحابة ذكروا بأن النبي ﷺ كان يبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى[١]، فلما ذكروا البسط في اليد اليسرى، علم أن ذكر البسط لا بد منه[٢].

ولم يظهر لي ترجيح في هذه المسألة، وذلك لعدم ورود أدلة يستند عليها.

المسألة الثالثة: تغيير نبرة الصوت في تكبيرات الانتقال:

أولاً: صورة المسألة:

أن يجعل الإمام لكل تكبيرة نبرة تميزها عن غيرها من التكبيرات، فيعرف المأموم من نبرة الصوت هل هذه التكبيرة لركوع، أو سجود، أو تشهد.. أو غير ذلك، من خلال نبرة الصوت.

ولا يدخل في المسألة تمطيط الصوت، أو مده ليشمل الانتقال كاملاً فهذه مسائل أخرى. فأما التمطيط فزائد عن مجرد التمييز.

وأما مد الصوت في المواضع التي يكون الانتقال فيها طويلاً كالانتقال من القيام للسجود، أو السجود للقيام، -خصوصاً عند من يقول باستحباب جلسة الاستراحة، ويمد صوته من رفعه من السجود حتى يصل إلى ركن القيام- فغير داخل في مسألتنا هذه.

وبين مسألة تغيير نبرة الصوت، ومسألة مد الصوت في مواضع الانتقال الطويل، فرق في الموضع وفي التعليل:

فأما الموضع: فموضع تغيير نبرة الصوت في مسألتنا يظهر جليًّا في الجلوس للتشهد الأخير، وكذلك سجود التلاوة في الصلاة، بينما لا يتغير الصوت في المسألة الأخرى، التي تحدث عنها الفقهاء.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ١/٤٠٨/٥٨٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ١٣/٢٠٢.

وأما التعليل: ففي مسألتنا تغيير نبرة الصوت، ليعلم المأموم، ما هو الموضع المنتقل إليه، أهو جلوس؟ أو قيام أو... وأما المسألة التي تحدث عنها الفقهاء، فتغيير نبرة الصوت ليستوعب التكبير الانتقال كاملاً.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

كان الشيخ رحمه الله يغاير بين تكبيرات الانتقال، ثم لما لم يجد نقلا في هذا عن أحد من السلف، تركه وصار يقول بعدم المغايرة.

قال رحمه الله: «... كنا قبل حسب ما يعمله مشايخنا –رحمهم الله– نفرِّق بين التكبيرات، بين تكبيرة الجلوس بين السجدتين، وتكبيرة الجلوس للتشهد الأول، وللتشهد الأخير. حتى صلى معنا بعض طلبة الحديث.

وقال لي: ما دليلك على هذا التفريق؟

فقلت: ما عندي إلا عمل المشايخ.

فقال: عمل المشايخ ليس بحُجّة، عمل المشايخ يُحتج له ولا يحتج به، وظاهر السنة أولى بالاتباع.

فقلت: جزاك الله خيراً، هذا إن شاء الله هو الحق، وبدأنا والحمد لله على هذا...»[1].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

لم أجد لهذه المسألة ذكراً عند أهل العلم المتقدمين، وعلى هذا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة فيما أعلم ولا عن الأئمة وأتباعهم التفريق بين تكبيرات الانتقال، بحيث يجعل للجلوس هيئة معينة كمد التكبير وللقيام هيئة أخرى مخالفة، ولا رأيت هذا

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٢٣٦/٣ ، وينظر: لقاءات الباب المفتوح ٤١٦/٧

في كتب الفقهاء –رحمهم الله– وغاية ما رأيت أن بعض الفقهاء استحب مد تكبير السجود من القيام، والقيام من السجود حتى يستوعب التكبير ما بين الركنين القيام والقعود، ولم أجد لذلك دليلاً سوى هذا التعليل...»[١].

وبما أن المسألة التي تحدث عنها الفقهاء المتقدمين مختلفة عن مسألتنا هذه، فلن أتطرق للخلاف فيها ومناقشته، بل سأذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تغيير نبرة الصوت في تكبيرات الانتقال لا بأس به، وهو اختيار الشيخ عبدالله بن جبرين[٢] وبكر أبوزيد.[٣]

القول الثاني: أن السُّنة هي عدم تغيير نبرة الصوت في تكبيرات الانتقال وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤] وهو قول الشيخ ابن عثيمين[٥] كما تقدم.

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين ١٣/٦٤-٦٥.

(٢) ينظر: القول المبين في معرفة مايهم المصلين ٤٥٦، إرشادات عن بعض المخالفات ٨٠.

(٣) ينظر: تصحيح الدعاء ٤١٣-٤١٥.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٧/١٩ برئاسة ابن باز قالوا: «الأصل هو عدم التمييز بين التكبيرات في الصلاة، ونحن لا نعلم دليلا شرعيا يدل على التمييز، وتكبيرات الصلاة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، ومن ادعى التمييز بينهما فهو مطالب بالدليل، ولكن لا نعلم حرجا في التمييز من أجل المصلحة التي ذكرت عملا بعمومات الأدلة الشرعية الدالة على فضل التيسير والتسهيل والإعانة على الخير».

(٥) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ١٣/٦٥.

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بالمغايرة بين تكبيرات الانتقال بما يلي:**

١) أن ما لم ينص فيه على صفة الأداء في الشرع، فإنه يرجع فيه إلى السليقة العربية، والأداء عند أرباب اللسان العربي تختلف صفته باختلاف الأحوال، من قيام وقعود، وحال خطيب أو متحدث، وسلام القادم والمودِّع، لذا لابد من اختلاف صفة الأداء حسب الحال من قيام أو قعود، وأما أن تكون التكبيرات على صفة واحدة، فهذا خلاف اللسان العربي الذي أحال عليه الشرع، ونزل به(١).

ونوقش: بعدم التسليم أنه على حسب الطبيعة، لأنه لو كان على حسب الطبيعة لما كان هناك فرق بين التشهد الأول والثاني، لأنه كله رفع من سجود إلى قعود، وبهذا يظهر أنه متعمد وليس على حسب الطبيعة(٢).

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنه لم يرد حتى عند العلماء المتقدمين، ولو كانت هذه هي طريقة اللسان العربي، لذكره العلماء كما ذكروا مسائل أدق من هذا.

وأجيب: بأن هذا الفعل أدركنا عليه مشايخنا، وأدركوا عليه مشايخهم، ولا يسمى مدًّا، ولا إطالة لحرف المد، ولا يظهر في الكتابة، ولهذا لم يذكره العلماء في مؤلفاتهم لعدم التمكن من كتابته، واكتفوا بفعله عمليًّا، وتلقاه عنهم تلاميذهم إلى زماننا هذا من غير نكير، فهو منقول إلينا بالتسلسل العملي(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن كتابته ممكنة وذلك بالوصف، ولايشترط في الكتابة أن تكون للمكتوب طريقة إملائية محددة، بل يذكر بأنه يغير صوته بما يشعر أنه يريد القيام، أو الجلوس، فلمّا لم يذكر شيء من هذا، دل على أنهم لم يكونوا يفعلونه.

---

(١) ينظر: تصحيح الدعاء ٤١٤-٤١٥ [بتصرف].

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٢٣٧.

(٣) ينظر: القول المبين ٤٥٦-٤٥٧، إرشادات عن بعض المخالفات ٨٠ [بتصرف].

٢) أن في تغيير نبرة الصوت بين تكبيرات الانتقال تيسيراً على الناس، وتنبيهاً لموضع الإمام ولو لم يره المأموم، فليس كل منهم حاضر القلب، ولذا نشاهد المصلين خلف من لايغاير بين تكبيرات الانتقال مختلفين فيقوم كثير منهم والإمام جالس، وبقيامهم يحصل ارتباك واختلاف بين المصلين[(١)].

ونوقش: بأن هذا الارتباك سيزول مع الوقت، خصوصاً إذا نبه الإمام على أنه لن يغاير بين تكبيرات الانتقال، ثم عدم المغايرة أدعى لحضور القلب، أما أن يكون المأموم كالآلة يتابع نبرة الصوت، ففي هذا إعانة له على الشرود الذهني[(٢)].

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم المغايرة بين تكبيرات الانتقال بما يلي:

١) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، وفيه أنه: قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: **(يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي)**[(٣)].

ووجه الدلالة: أن ظاهره أنه لم يفرق بين تكبيرات الانتقال، إذ لو فرق لما احتاج إلى أن يصعد إلى أصل المنبر[(٤)].

ويمكن أن يناقش: بأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ليُقتدى به وتعرف صفة قيامه، وركوعه.. إلى آخره من أفعال الصلاة.

---

(١) ينظر: القول المبين ٤٥٦ ، إرشادات عن بعض المخالفات ٨٠ [بتصرف].

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٣٦/٣ [بتصرف].

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٩١٧/٩/٢ وفي مواضع أخرى ، ومسلم ٥٤٤/٣٨٦/١.

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب ٣٦٧/٤.

٢) أنه لم يأت دليل على التمييز بين تكبيرات الانتقال، وتكبيرات الصلاة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف، ومن ادعى التمييز بينهما فهو المطالب بالدليل[١].

٣) أن في عدم التفريق حملاً للمأمومين على الانتباه وحضور القلب، وضبط عدد الركعات؛ لأنه يعتمد على نفسه فيكون منتبهاً وقلبه حاضراً، أما إذا كان الإمام يفرق بين التكبير فإنه سيعتمد على التفريق بين التكبيرات فيسهو قلبه[٢].

ونوقش: بأن الانشغال والوساوس واقعة حتى مع الاتفاق في التكبير، فلايحصل المقصود، ولايفيد فيهم عدم التغيير[٣].

ولم يظهر لي في هذه المسألة ترجيح، لعدم ورود دليل يستند عليه.

المسألة الرابعة: حكم تحية المسجد:

أولاً: صورة المسألة:

إذا دخل المرء المسجد، فإنه يُشرع في حقه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وتُسمى هذه الصلاة تحية المسجد، والكلام في هذه المسألة على الحكم من حيث العموم دون دخول في تفريعات هذه المسألة.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

كان الشيخ رحمه الله يقول بوجوب تحية المسجد[٤]، ولكنه رجع عن هذا القول إلى القول بأنها سنة مؤكدة، قال رحمه الله: «... بعد التأمل في عدة وقائع تبين لنا أنها

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٧/١٩ [بتصرف].

(٢) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ١٣/٦٥.

(٣) ينظر: إرشادات عن بعض المخالفات ٨٠.

(٤) ينظر: شرح عمدة الأحكام ٢/١٢٢-١٢٥، فتح ذي الجلال والإكرام ٥/٥٧-٥٩.

-يعني تحية المسجد- سنة مؤكدة، وليست بواجبة... -إلى أن قال مرة أخرى- فالذي ترجح عندي أخيراً أن تحية المسجد سنة مؤكدة ، وليست بواجبة»[(١)].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم تحية المسجد على قولين:

القول الأول: أنها واجبة وهو منسوب إلى داود الظاهري [(٢)]

القول الثاني: أنها مستحبة وهو قول الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] وابن حزم [(٧)] وحُكي الإجماع على أنها مستحبة [(٨)] إلا أن الإجماع منقوض بما نسب للظاهرية.

الأدلة على هذه المسألة:

❖ أدلة أصحاب القول الأول القائلون بوجوب تحية المسجد:

١) عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: **(إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**[(٩)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس قبل أن يصلي الداخل للمسجد ركعتين، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) الشرح الممتع ٥/١٠٥-١٠٦ ، وينظر: فتاوى نور على الدرب ٥/١٩٨-٢٠٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/٢١٨ ، المنتقى شرح الموطأ ١/٢٨٧ ، فتح الباري لابن حجر ١/٥٣٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٣٨ ، درر الحكام ١/١١٦.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٥ ، الفواكه الدواني ١/٢٠٢.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٥٢ ، البيان ٢/٢٨٦ .

(٦) ينظر: المغني ٢/٩٩ ، الفروع ٣/١٨٣.

(٧) ينظر: المحلى ٢/٦-٧.

(٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٤٦/٧٥٦ ، المجموع ٤/٥٢ البحر الرائق ٢/٣٨.

(٩) رواه البخاري ٢/٥٧ ، ومسلم ١/٤٩٥/٧١٤.

ونوقش: بأنه ورد ما يحمل النهي على الكراهة، كحديث الثلاثة الذين دخلوا المسجد، وقصة توبة كعب بن مالك، وستأتي في أدلة القول الثاني.

٢) عن جابر، قال: (دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: **(أصليت؟)** قال: لا، قال: **(قم فصلِّ ركعتين)**[١]، وفي رواية: **(وتجوّز فيهما)**. ثم قال: **(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما)**[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ما يلي:

(أ) أن النبي ﷺ قطع خطبته ليخاطب هذا الرجل[٣].

(ب) أن استماع الخطبة واجب، والاشتغال بالصلاة يوجب الانشغال عن استماع الخطبة، ولا يشتغل عن واجب إلا بواجب.[٤]

ويمكن أن يناقش: بأن الوقت يسير، وقد أمره النبي ﷺ بالتجوز، وأما قطع الخطبة، فقد ورد أن النبي ﷺ يقطع الخطبة لأمور يسيرة، كما ورد أنه قطع الخطبة وحمل الحسن والحسين[٥] فلا يدل على أن الأمر للوجوب.

❖ أدلة أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب تحية المسجد:

١) أدلة القائلين بالوجوب وحملوا الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة[٦].

---

(١) رواه البخاري ٢/١٢/٩٣١.

(٢) رواه مسلم ٢/٥٩٧/٨٧٥.

(٣) ينظر: شرح عمدة الأحكام ٢/١٢٣.

(٤) الشرح الممتع ٥/١٠٥.

(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٣٥٥/١٤٥٦.

(٦) ينظر: حاشية العدوي ١/٢٩٧.

٢) الإجماع، فقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنها مستحبة[١].

ونوقش: بأن الإجماع غير متحقق لمخالفة الظاهرية.

٣) حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الواجب عليه من الصلوات فقال -عليه الصلاة والسلام-: **(خمس صلوات في اليوم والليلة)**. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **(لا، إلا أن تطوع)**[٢].

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر تحية المسجد من ضمن الواجبات، فدل على أنها غير واجبة.

ونوقش: بأن تحية المسجد من ذوات الأسباب، وهي متعلقة بسببها وهو دخول المسجد، ولم يذكر في هذا الحديث واجبات أخرى، كوجوب الوفاء بالنذر، لمن نذر أن يصلي لله، مع أن الوفاء واجب بالإجماع[٣] وهو ليس من الصلوات الخمس[٤]. فعُلم أن هذا الحديث ليس على إطلاقه. وإنما هو في فرائض الدين العظمى، دون ما له سبب من الواجبات.

٤) حديث أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما: فرأى فُرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: **(ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)**[٥].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٤٦/٧٥٦، المجموع ٤/٥٢ البحر الرائق ٢/٣٨.

(٢) رواه البخاري ١/١٨/٤٦، ومسلم ١/٤٠/١١.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ١٦٠-١٦١.

(٤) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/٥٧.

(٥) رواه البخاري ١/٢٤/٦٦، ومسلم ٤/١٧١٣/٢١٧٦.

ووجه الدلالة: أنه جلس منهم اثنان، ولم يأمرهما رسول الله ﷺ بالصلاة، فدل على أنها غير واجبة(١).

ونوقش: بأن عدم نقل صلاتهم، ليس نقلاً للعدم(٢).

٥) قصة توبة كعب بن مالك(٣): حيث دخل المسجد، ولم يُذكر أنه صلى، أو أن النبي ﷺ أمره بأن يصلي.

ونوقش: بأنه قد يكون على غير طهارة، أو لأن النبي ﷺ رجح أن لا يأمره لأن الناس قد تشاغلوا في تهنئته(٤).

٦) عن عبد الله بن بسر أن رجلا، جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: **(اجلس فقد آذيت، وآنيت)**(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بالصلاة، فدل على أنها غير واجبة.

ونوقش: بأنه لا دليل فيه على أنه لم يُصلِّ، فربما صلى في طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب(٦).

٧) عن زيد بن أسلم قال: (كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يُصلّون، ورأيت ابن عمر، يفعله)(٧).

---

(١) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/٥٨.

(٢) ينظر: شرح عمدة الأحكام ٢/١٢٥.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٦/٣/٤٤١٨.

(٤) ينظر: شرح عمدة الأحكام ٢/١٢٥.

(٥) رواه الإمام أحمد ٢٩/٢٢١/١٧٦٧٤، وأبودود ٢/٣٣٣/١١١٨، والنسائي ٣/١٠٣/١٣٩٩ وليس عندهما زيادة: (وآنيت)، وابن ماجه من حديث جابر ١/٣٥٤/١١١٥ واختلف في حكمه فقال الألباني: صحيح، وقال ابن رجب: «إسناده ضعيف». فتح الباري ٨/١٠٧.

(٦) ينظر: سبل السلام ١/٢٣٨.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩٩/٣٤٢٨.

ووجه الدلالة: أنه صرح بأنهم لا يُصلّون إذا دخلوا المسجد، فدل على عدم وجوب هذه الصلاة.

ونوقش: بأنه لم يرد أنهم يجلسون، وإنما يدخلون ويخرجون، والتحية واجبة لمن أراد الجلوس[١].

الراجح:

لا شك أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي، إلا أن مناقشة أدلتهم، وقلة القائلين بهذا القول، -حيث لم أجد هذا القول عند المتقدمين منسوبا لغير داود، وخالفه ابن حزم- يجعل الباحث لايتجاسر على مخالفة الجمهور، وقد حكى بعضهم الإجماع على الاستحباب كما تقدم.

لذا فالقول الراجح أن تحية المسجد سنة مؤكدة.

المسألة الخامسة: حكم قصر الصلاة في السفر:

أولاً: صورة المسألة:

للمسافر أحكام خاصة، منها مسألة قصر الصلاة، والحديث في هذه المسألة عن حكم قصر الصلاة للمسافر، بأن يصلي الرباعية ركعتين.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

كان الشيخ رحمه الله يرى وجوب قصر الصلاة في السفر، ثم رجع عن هذا القول، إلى القول بأنها سنة مؤكدة.

قال رحمه الله: «... لا ينبغي للإنسان المسافر أن يصلي تماماً بل يقصر إما وجوباً، وإما سنة مؤكدة غاية التأكيد، وكنت أرى الوجوب لكن حصل عندي تردد في آخر الأمر...»[٢].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣/٨٣.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٤/٥٦٣.

وقال: «القصر في السفر مؤكد جدًّا جدًّا، ولو قيل بالوجوب لم يكن بعيداً، لكن الصحيح -بعد أن تأملت- أن القصر ليس بواجب...»[(١)].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اتفق العلماء على مشروعية قصر الصلاة في السفر[(٢)] في الجملة[(٣)].

واتفقوا على أن الذي يُقصر من الصلوات: الظهر، والعصر، والعشاء[(٤)].

واختلفوا في حكم القصر على ثلاثة أقوال[(٥)]:

القول الأول: أن قصر الصلاة في السفر واجب وهو قول الحنفية[(٦)] وقول عند المالكية[(٧)] وهو قول الظاهرية[(٨)] والثوري[(٩)].

القول الثاني: أن قصر الصلاة في السفر مستحب وهو قول المالكية[(١٠)] وهو قول عند الشافعية[(١١)] وهو قول عند الحنابلة[(١٢)] وهو اختيار ابن تيمية[(١٣)].

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤٢٥/٥، وينظر: الشرح الممتع ٣٥٤/٤-٣٦٢، لقاءات الباب المفتوح ٤٦٥/٦، ٣١٠/٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥١٦/١، البيان ٤٤٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/١، كشاف القناع ٥٠٣/١، المحلى ١٨٥/٣.

(٣) قلت في الجملة لورود الخلاف في سفر المعصية، والإئتمام بالمقيم.

(٤) ينظر: الأم ٢٠٨/١، مغني المحتاج ٥١٦/١، البيان ٤٤٩/٢.

(٥) توجد أقوال أخرى شاذة أو مندرجة تحت هذه الأقوال، أعرضت عنها، بغية للضبط، وبعداً عن التشتت.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٩١/١، مجمع الأنهر ١٦١/١.

(٧) ينظر: حاشية العدوي ٣٦٤/١، الذخيرة ٣٦٨/٢.

(٨) ينظر: المحلى ١٨٥/٣.

(٩) ينظر: المجموع ٣٣٧/٤.

(١٠) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٥٦/٢-٥٧، حاشية الصاوي ٤٧٤/١.

(١١) ينظر: الأم ٢٠٧/١.

(١٢) ينظر: الروض المربع ١٠٩.

(١٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣٣٧/٢.

القول الثالث: أن قصر الصلاة في السفر جائز وهو قول عند المالكية[١] وقول الشافعية[٢] وقول الحنابلة[٣].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول: القائلون بوجوب القصر في السفر بما يلي:**

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر)[٤].

ووجه الدلالة: أن صلاة السفر باقية على الفريضة الأولى، والزيادة فيها، زيادة على ما فرضه الله.

ونوقش بما يلي:

(أ) أن معنى أقرت أنها أقل مايجوز للمسافر، فهي بمعنى الاجتزاء والجواز لابمعنى الوجوب[٥].

(ب) أن المسافر إذا ائتمّ بمقيم فإنه يجب عليه الإتمام[٦] ولو كان القصر فرضاً، لكان إتمامه زيادة على الفرض، والزيادة على الفريضة تبطله[٧].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي ١/٣٦٤، الذخيرة ٢/٣٦٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٣٦٢، المجموع ٤/٣٣٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/٣١٤، المغني ٢/١٩٧ وروي عن الإمام أحمد أنه توقف، وقال: «أنا أحب العافية من هذه المسألة».

(٤) رواه البخاري ٢/٤٤/١٠٩٠، ومسلم ١/٤٧٨/٦٨٥.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٢٦٠.

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٦٨/٩٠٦، الأم ١/٢٠٨ قال الشافعي: «...إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم...».

(٧) ينظر: الأم ١/٢٠٨.

ويمكن أن يناقش أيضا: بأن عائشة وهي مَن روى هذا الحديث كانت تتم[1] وراوي الحديث هو الأعلم به، فعلم من إتمامها أن القصر ليس بواجب.

وأجيب: بأن عائشة إنما أتمت لأنها كانت متأوِّلة، فربما نوت إقامة.[2]

٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم)[3].

ووجه الدلالة: أنه أخبر أن فرض صلاة السفر ركعتين،

وأكد ذلك بقوله: (تمام ليس بقصر) ورفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فكل هذه مؤكدات على أن القصر واجب.

ونوقش: بأن المراد تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة، ويشبه هذا ما رواه مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر، وكان صاحبي يقصر وأنا أتم. فقال له ابن عباس: (أنت كنت تقصر وصاحبك يتم)[4].

٣) عن ابن عمر قال: (الصلاة في السفر ركعتان، من ترك السنة كفر)[5].

---

(١) قال الزهري: فقلت لعروة: (ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان)، البخاري ٢/٤٤/١٠٩٠، ومسلم ١/٤٧٨/٦٨٥.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٤٢٥-٤٢٨، المنتقى شرح الموطأ ١/٢٦٠، فتح القدير ٢/٣٢.

(٣) رواه النسائي في السنن ٣/١٨٣/١٥٦٦ وابن ماجه ٢/٣٣٨/١٠٦٤ قال الألباني: صحيح، وذكر النووي الخلاف في صحته، واختار أنه صحيح. ينظر: المجموع ٤/٣٤٢.

(٤) رواه الأثرم، ينظر: المغني ٢/١٩٩، ولم أقف عليه في شيء من كتب الآثار.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأسط ٨/٢٤/٧٨٤٦ وقال: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن رجاء المكي». قال ابن حجر عن عبدالله بن رجاء بأنه: «ثقة تغير حفظه قليلاً»، ينظر: تقريب التهذيب ٣٠٢.

ووجه الدلالة: أنه نص على أن صلاة السفر ركعتين وأوجب الالتزام بها.

ونوقش: بأن المراد بترك السنة، تركها اعتقادا لا فعلاً، وذلك بأن يعتقد أن القصر غير مشروع[١].

٤) إنكار الصحابة الإتمام في السفر، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي ليلى الكندي قال: (أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، قال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم). قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بنا أربعا، قال: فقال سلمان: مالنا وللمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة...)[٢].

ووجه الدلالة: أن سلمان رضي الله عنه أنكر عليه الإتمام، ولو كان الإتمام جائزاً ما أنكر.

ويمكن أن يناقش: بأنهم تابعوه في الإتمام، ولو لم يكن الإتمام جائزا لما تابعوه.

وأيضاً: فإن تكملة الأثر تدل على أنه رخصة وليس بواجب حيث قال: **(مالنا وللمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج)**[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٩/٢٢، وبدائع الصنائع ٩٢/١.

(٢) رواه البيهقي في سننه ٥٤٣٩/٢٠٧/٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٢٨٣/٥٢٠/٢، وينظر: شرح معاني الآثار ٤٢٠/١، وفيه أبو ليلى الكندي، ضعفه ابن معين، ينظر: مجمع الفوائد ١٥٦/٢.

(٣) رواه البيهقي في سننه ٥٤٣٩/٢٠٧/٣، وعبدالرزاق في مصنفه ٤٢٨٣/٥٢٠/٢، وينظر: شرح معاني الآثار ٤٢٠/١، وهو كسابقه

٥) أن النبي ﷺ كان لايزيد في السفر على ركعتين[١].

ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن القصر واجباً لأتم ولو مرة، ليبين لهم أنه ليس على سبيل الوجوب.

ونوقش: بأنه ورد أنه أتم.

وأجيب: بأن ذلك لم يثبت، وسيأتي الكلام عليه.

❖ **استدل أصحاب القول الثاني: القائلون باستحباب القصر في السفر بما يلي:**

١) استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوها على الاستحباب.

٢) حديث يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس، فقال: عَجِبتُ مما عَجِبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)**[٢].

ووجه الدلالة: أنه أخبر أنها صدقة، وقبول الصدقة ليس واجباً، فدل على أنها مستحبة وليست بواجبة.

ونوقش: بأن النبي ﷺ أمر بالقبول، فقال: **(اقبلوا صدقته)**، والأصل في الأمر أنه للوجوب[٣].

ويمكن أن يجاب: بأنه ليس كل أمر يحمل على الوجوب، والقرينة هنا، وهي قوله: (صدقة) تدل على أن الأمر ليس للوجوب.

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٥/١١٠٢، ومسلم ١/٤٧٩/٦٨٩، وينظر: شرح معاني الآثار ١/٤١٦-٤٢١

(٢) رواه مسلم ١/٤٧٨/٦٨٦

(٣) ينظر: المحلى ٣/١٨٧.

٣) أن من الصحابة من يتم في السفر، والصحابة يصلّون خلف عثمان، ويتمون معه[١]، ولو كان القصر فرضاً ما أتموا.

ونوقش: بأنهم أتموا متأوِّلين، وعثمان رضي الله عنه: إما أنه نوى إقامة، أو لأن الأعراب كانوا كُثُر في ذلك العام، فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربعاً.. وقيل غير ذلك.

وأجيب: بأن الأعراب كانوا أجهل في عهد النبي ﷺ وأقرب إلى الجاهلية، ومع ذلك، كان يقصر بهم[٢].

وأيضا يمكن أن يجاب: بأنه إن حمل من قال بالوجوب فعل من أتم من الصحابة على أنهم إنما أتموا متأولين، فبما يحمل إتمام من أنكر عليهم من الصحابة الذين أتموا معهم؟!

فإن قيل: بأنهم إنما أتموا معهم دفعاً للشر وجمعاً للكلمة.

فيجاب: بأن جمع الكلمة لا يكون بتغيير الفرائض والزيادة عليها، وأيضاً فإنه لو كان هذا الجواب صحيحاً، لروي عنهم أنهم أعادوا الصلاة، ومادام هذا لم يكن، فإن إتمامهم يدل على أن القصر ليس بواجب.

❖ **استدل أصحاب القول الثالث: القائلون بجواز القصر في السفر بما يلي:**

١) ماجاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: **(أتم في السفر وقصر)**[٣].

ووجه الدلالة: أنه لو كان القصر مستحبا، أو واجباً لما أتم عليه الصلاة والسلام.

---

(١) ينظر: البخاري ٢/٤٣/١٠٨٤، ومسلم ١/٤٨٣/٦٩٥.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٤٢٥-٤٢٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٠٢/٥٤٢١

ونوقش: بأنه لم يثبت مرفوعاً[(١)].

وعلى فرض ثبوته، فإن القصر أكثر، فهو أفضل[(٢)].

٢) قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

ووجه الدلالة: أنه نفى الجناح، فدل على أنه ليس بسنة، وإنما هو مباح.

ونوقش: بأنه وإن كانت هذه الآية لا تدل على الوجوب، أو الاستحباب، إلا أنه لا يمنع أن يأتي دليل آخر يدل على الوجوب، أو الاستحباب، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. مع أن الطواف بهما فرض واجب.[(٣)]

٣) أن عائشة وغيرها من الصحابة، كانوا يتمون، -كما تقدم- ولو كان القصر واجباً أو مستحبًّا ما أتموا، لأنهم أقرب الناس للنبي ﷺ وأحرصهم على تطبيق سنته.

---

(١) قال الألباني: «... الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفا عليها، وهذا ثابت عنها من غير طريق، في الصحيحين وغيرهما كما يأتى، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح». إرواء الغليل ٣/٧ وقال النووي بثبوت الإتمام عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: المجموع ٣٤١/٤، وقال ابن تيمية: «والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين، ولم يصل في السفر أربعا قط، ولا أبو بكر، ولا عمر» الفتاوى الكبرى ١٧/٢ وقال: «فمن نقل عن النبي ﷺ أنه ربع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط، فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف...». الفتاوى الكبرى ١٣١/٢ وقال: «والحديث المذكور لاريب أنه خطأ على عائشة»، الفتاوى الكبرى ٣٣٧/٢

(٢) ينظر: المجموع ٣٤١/٤

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٤١٦/١

ونوقش: بأنهم إنما أتموا لأنهم كانوا متأولين، كما تقدم(١).

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن الراجح هو القول الثاني وهو: استحباب قصر الصلاة في السفر، وذلك لمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة.

المسألة السادسة: أثر حقنة الدم على الصوم:

أولاً: صورة المسألة:

قد يحتاج الصائم إلى أن يحقن به دم أثناء الصيام، لنزيف أو نقص في الدم، أو نحو ذلك.

ووظيفة الدم في الجسم أنه: يقوم «بنقل المواد المغذِّية والأكسجين والهرمونات إلى أنحاء الجسم المختلفة. كما يقوم أيضاً بإرسال السموم والفضلات إلى الكبد والكليتين من أجل إزالتها من الجسم. -الهرموناتُ هي مواد كيميائية تنتجها الغُدد وهي تتحكَّم بوظائف بعض الخلايا والأعضاء في الجسم- يتألَّف الدمُ من خلايا دموية عائمة في البلازما. ويتألف القسم الأكبر من البلازما من الماء، بالإضافة إلى مواد كيميائية موجودة فيها»(٢).

والبحث في هذه المسألة عن أثر دخول الدم في جسم الصائم، فإذا احتاج الصائم إلى أن يحقن له دم، فهل يعد حقن الدم مفطرا، أو لا؟.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

كان الشيخ رحمه الله يرى أن حقن الدم يفطر الصائم(٣)، ثم رجع عن هذا القول إلى القول بأن حقن الدم غير مفطر.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٤٢٥-٤٢٨، المنتقى شرح الموطأ ١/٢٦٠، فتح القدير ٢/٣٢

(٢) موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي، الدم وأمراضه: http://cutt.us/13ClD

(٣) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ٢٠/٩٧

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما الذي يحقن به الدم وهو صائم: فهل يفطر أو لا يفطر، كرجل حصل عليه حادث ونزف الدم منه؟

الجواب: كنت أرى أنه يفطر، وأقول إذا كان الطعام والشراب مفطراً فإن الطعام والشراب يتحول إلى دم، فهذا لبابة الطعام والشراب وخلاصته، إذن يفطر، ثم بدا لي أنه لا يفطر، لأنه وإن أعطى البدن قوة لكنه لا يغنيه عن الطعام والشراب، وليس من حقنا أن نلحق فرعاً بأصل لا يساويه، فتبين لي أخيراً أنه لا يفطر»[(١)].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

هذه المسألة من المسائل المستجدة، التي لم يتحدث عنها الفقهاء في السابق، إلا أنه يمكن تخريجها على كلامهم، وبناء عليه فسأذكر خلاف المعاصرين في هذه المسألة، والتخريج على كلام المتقدمين من أهل العلم

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن حقن الصائم بالدم، من المفطرات، وهو قول ابن باز[(٢)] وصالح الفوزان[(٣)] وخالد المشيقح[(٤)] وهو التخريج على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(٥)].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٢٠٩ ، وينظر: مجالس شهر رمضان صفحة ١١٠

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٢٧٤-٢٧٥ ، مسائل ابن باز ١٣٢ إلا أنه قال في الفتاوى الشرعية على المشكل من المسائل الطبية: «إذا كان الدم قليلاً عن طريق الوريد لايحصل به التغذية فإن صومه صحيح عندما يأتي عن طريق الوريد وليس فيه غذاء وليست تغني عن الأكل والشراب فحكمه حكم الأدوية في الوريد أو غيره». ٦٦ فإذا حملنا هذه الفتوى على غيرها، يظهر أن رأيه أن حقن الدم لايفطر إن كان الدم قليلاً ، ويفطر إن كان كثيراً.

(٣) ينظر: الملخص الفقهي ١/ ٣٨٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٣/ ١٥٤ ، مختصر مفطرات الصيام المعاصرة ٢٥.

(٥) وقد ذكرت الباحثة إيمان الطويرش، في رسالتها: أثر الأجهزة الطبية في العبادات ٣٠٦ أنه قول المالكية، وقد رجعت إلى جميع المصادر التي ذكرت، ولم أجد فيها ما يمكن أن يخرج عليه القول بأن حقنة الدم مفطرة على المذهب عندهم.

والتخريج على تعليلات لهم شابهت حقن الدم، أو هي أقل منه، من حيث دخولها للجسم، وانتفاع الجسم منها.

فأما عند الحنفية:

فقال ابن عابدين في معنى الفطر: «هو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى»[١].

والجوف عندهم لايقتصر على المعدة، بل يشمل كل تجويف البطن، قال الكاساني: «... فالجائفة[٢]: هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف: هي الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف....»[٣].

وأما عند الشافعية:

فقال الإمام الشافعي: «وإن بلع حصاة، أو ما ليس بطعام، أو احتقن، أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط[٤]، حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر»[٥].

---

(١) رد المحتار ٢/٤٠٣.

(٢) الجائفة: «طعنة تبلغ الجوف وقد جافه يجوفه جوفا أي طعنة بلغ بها جوفه». طلبة الطلبة ٢٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٩٦، وينظر: مفطرات الصيام المعاصرة ٣٣-٣٧.

(٤) السعوط هو: ما يجعل في الأنف من الأدوية. ينظر: المطلق على ألفاظ المقنع ١٨٤، أسنى المطالب ١/٤١٥.

(٥) الأم ٨/١٥٤.

وقال النووي: «... باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف، حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة، وهي الآمة[١]، فوضع عليها دواء فوصل جوفه، أو خريطة دماغه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة، وسواء كان الدواء رطبا أو يابسا عندنا»[٢]. فإذا كان ما يصل إلى هذه المواضع مفطراً، فالدم الذي يتنقل في الجسم من باب أولى.

وأما عند الحنابلة:

فيقول ابن قدامة: «... يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة... أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه»[٣].

فإذا كان يفطر بمداواة الجائفة والمأمومة، وبالجرح، فالفطر بحقن الدم من باب أولى.

---

(١) جاء في حاشية الجمل المراد بهذه المصطلحات، قال: «... في الرأس اثنا عشر اسما لمسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر المحلوق واللحم اسم لما تحته والسمحاق واللاطية والملطاة والملطة اسم للجلدة التي تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التي تحته والدماغ اسم للدهن فيها» ا.هـ، حاشية الجمل ٥/ ٣١

(٢) المجموع ٦/ ٣١٣

(٣) المغني ٣/ ١٢١

القول الثاني: أن حقن الصائم بالدم، لا يعتبر مفطراً، وهو القول الأخير لابن عثيمين[١] واختيار الشيخ خالد المصلح[٢]، واختيار الندوة الطبية الفقهية[٣] والتخريج على قول المالكية.

جاء في الفواكه الدواني: «... ومما لا قضاء فيه أيضا الجائفة حيث لم تصل إلى محل الطعام أو الشراب...»[٤].

وقال ابن جزي: «... أما دواء الجرح بما يصل إلى الجوف فلا يفطر».[٥]

وقال ابن عبدالبر: «وكل ما وصل إلى الجوف من وجور أو سعوط[٦] أو حقنة[٧] أفطره وعليه في ذلك كله القضاء لا غير.

وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب وهو عندنا الصواب لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف»[٨].

وقال أيضاً: «وقال المتأخرون من المالكيين: إن القضاء في مزدرد الحصاة عامدا وفي المستقيء عامدا استحباب لأن الحصاة والقيء ليسا بطعام، والصيام إنما هو

---

(١) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٠٩/٧، مجالس شهر رمضان صفحة ١١٠، ويعزو بعض الباحثين للشيخ القول الأول وهو القول بالفطر، مع أنه صرح بتراجعه عن هذا القول كما تقدم.

(٢) ينظر: موقع الشيخ: خالد المصلح، خزانة الأسئلة، مع الصائمين، (http://cutt.us/CimBF).

(٣) ينظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، الدار البيضاء: (٨- ١١) صفر ١٤١٨هـ - (١٤- ١٧) يونيو ١٩٩٧م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/١٤٣٣ [بترقيم الشاملة].

(٤) الفواكه الدواني ٣٠٩/١.

(٥) القوانين الفقهية ٨٠.

(٦) الوجور: الصب في الحلق، والسعوط: الصب في الأنف، ينظر: الفواكه الدواني ٥٥/٢.

(٧) الحقنة: دواء يصب في الدبر يصعد إلى الجوف، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٧/٤.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٥/١.

المنع من الطعام والشراب والجماع».[١] ومن هذا يُفهم أن المفطر ما كان طعاماً، والدم ليس بطعام.

الأدلة على هذه المسألة:

❖ استدل أصحاب القول الأول: القائلون بأن حقن الدم مفطر بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ووجه الدلالة: أن معنى الصيام هو الإمساك عن عموم الإدخال، وهذا هو الوارد عن الصحابة قال ابن عباس، وعكرمة: (الصوم مما دخل وليس مما خرج)[٢]، وحقن الدم إدخال.

ونوقش بما يلي:

(أ) أن التعليل بالإفطار بمجرد الإدخال غير مسلَّم[٣] وتقدمت نقولات لأهل العلم حول مايعتبر مفطرا.

(ب) أن في ظاهره ما هو متروك بالإجماع كدم الحيض[٤]، وهو خارج لا داخل.

(جـ) أن المراد بما دخل، ما دل الدليل على أنه مفطر.

(د) أن المراد ما دخل من منفذه المعتاد[٥].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٤٥

(٢) رواه البخاري معلقا ٣/٣٣، وصحح إسناده الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة ٢/٣٧٧

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٣/١٥٠

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٣٠/١٢٧٣

(٥) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٣/٧٤

ويمكن أن يجاب: بأنه لادليل على هذا التخصيص، والأصل بقاء لفظ: الصيام وهو الإمساك على عمومه.

٢) أن الدم ينتهي إلى كل شيء في البدن، والقوة فيه أبلغ مما يصل إلى الجوف، لأنه يصل إلى جميع البدن، ويتقوى البدن به، فيأخذ حكم الأكل والشرب(١).

٣) أن الدم هو خلاصة الطعام والشراب، وقد ذكر ابن تيمية أن الدم إنما يتولد من الغذاء(٢).

ونوقش: بأن الطب الحديث أفاد بأن الغذاء والماء لا يتحولان إلى دم في المعدة أو الكبد كما كان القدماء يعتقدون ذلك، والدم لا يغذي الجسم بذاته وإنما من وظائفه نقل وتوزيع الأكسجين والماء والمواد الغذائية(٣)، كما تقدم في تصوير المسألة.

٤) أن الطب قرر أن حقن الدم أبلغ من حقن المحاليل المغذية، فإذا كانت المحاليل المغذية مفطرة فهذا من باب أولى(٤).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الحقن المغذية مفطرة، وذلك لأنها لا يحصل بها لذة الأكل والشرب، فليست بمعناهما، وأيضاً فإن الحقن المغذية تغني عن الأكل والشرب، بخلاف حقن الدم(٥).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٣/ ١٥٠، المفطرات الطبية المعاصرة ٢٩٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: المفطرات في مجال التداوي لمحمد علي البار (المستشار بمركز الملك فهد للبحوث الطبية)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٧٣٩ [بترقيم الشاملة]، والجامع لأحكام الصيام ٣/ ١٥٢.

(٤) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة ٤٢٠ ونسب هذه المعلومة للدكتور محمد علي البار كبير خبراء المجامع الفقهية في الجانب الطبي في حوار له معه في عيادته الخاصة بمدينة جدة، في تاريخ ٢٧ - جمادى الثاني-١٤٣١ هـ الموافق ٩/ ٦/ ٢٠١٠م.

(٥) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٢٢٦ [بتصرف]. وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

٥) ويمكن أن يستدل أيضاً بالقياس على الحجامة، فإذا كان خروج الدم مفطراً، لأنه يضعف الجسم فدخوله كذلك، لأنه يقوي.

ونوقش: بعدم التسليم بأن الحجامة مفطرة. وعدم اعتبار الحجامة من المفطرات هو قول الجمهور[(١)].

❖ استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأن حقن الدم لا يفطر بما يلي:

١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قصة وصال النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه أصحابه عن الوصال، قالوا له: إنك تواصل، قال: **(لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى)**[(٢)].

ووجه الدلالة: أنه من المعلوم أن هذا الطعام ليس أكلا ولا شربا يحصل به الفطر، وإنما هو ما أمد الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم من القوة الحاصلة من الاشتغال بالعبادة، والتي استغنى بها عن الطعام والشراب، فيمكن أن يقال: إن حصول القوة للبدن واستغناؤه عن الطعـام والشراب من غير أكل ولا شرب ليس مُفَطِّراً[(٣)].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فليس في هذا إدخال، وقد ذكر احتمالات للمعنى المراد، منها أن المراد هو: أنه يعان عليه الصلاة والسلام على الصيام، ويعطى قوة الآكل الشارب[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط ٥٧/٣، المنتقى شرح الموطأ ٥٦/٢، الأم ١٠٦/٢، المحلى ٣٣٥/٤، والقول بالفطر هو قول الحنابلة، ينظر: المغني ١٢٠/٣.

(٢) رواه البخاري ١٩٢٢/٢٩/٣، ومسلم ١١٠٢/٧٧٤/٢.

(٣) ينظر: موقع الشيخ: خالد المصلح، خزانة الأسئلة، مع الصائمين: (http://cutt.us/CimBF).

(٤) ينظر: المغني ١٧٥/٣.

٢) أن الأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده واليقين لا يزول بالشك[١].

ويمكن أن يناقش: بأن اليقين هنا زال بدخول الدم إلى جسم الإنسان، وحصول القوة للجسم به.

٣) أننا لو حقنّا مريضاً بدم فقط لما أمكنه العيش بدون طعام ولا شراب، فدل على أنه ليس بغذاء، لأنه لا يغني عن الطعام والشراب[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن المفطرات لا تقتصر على مجرد الطعام والشراب، بل يشمل كل داخل للبدن.

الراجح:

من خلال ما تقدم من عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أن القول الأول وهو القول بالفطر من حقنة الدم هو الأقرب للصواب، وذلك لأن أدلتهم أسلم من المناقشة بخلاف أدلة القول الآخر، ولما في حقنة الدم من تقوية للبدن، ولأنه لا يحتاج إليها إلا مريض، والمريض يباح له الفطر، وعدم إلزامه بالقضاء مع ما حصل له من القوة، وما دخل لبدنه من السوائل فيه تساهل، إذ لا يمكن أن يعد ممسكاً في هذه الحالة، لا سيما وأن هذا هو قول أكثر أهل العلم، كما تقدم.

* * * * *

---

(١) ينظر: مجالس شهر رمضان ١١٠.

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/٢٠٩.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية التي قال فيها بأكثر من قول ،ولم يصرِّح بالتراجع

وفيه : خمسة مطالب :

المطلب الأول

كتاب الطهارة

وفيه : ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : انتقاض الوضوء بمس الذَّكر :

أولاً : صورة المسألة :

الكلام في هذه المسألة على أثر مس الذَّكر باليد -مباشرة بلا حائل- على الوضوء.

ثانياً : قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة :

اختلف قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة ، وظهر تردده فيها من تعبيراته ، وله في هذه المسألة قولان :

القول الأول : استحباب الوضوء مطلقا ، سواء كان المس لشهوة أو لغير شهوة ، قال رحمه الله : «والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً ، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة ، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جدًّا ، لكني لا أجزم به والاحتياط أن يتوضأ»[١]. وقال في موضع آخر بأن القول بالوجوب إذا كان المس لشهوة أقرب ، ولكنه لم يجزم به ، ولم يأمر بالإعادة إذا صلى ولم يتوضأ[٢].

---

(١) الشرح الممتع ١/٢٨٤ ، وينظر: مجموع فتاوى العثيمين ١١/٢٠٣ ، لقاءات الباب المفتوح ٣/٤٥٩-٤٦٠ وكان اللقاء في ١٣/٢/١٤١٥هـ.

(٢) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول ٥٩٦ وكان الشرح في عام ١٤١١هـ كما جاء في المقدمة.

القول الثاني: التفصيل: فإن كان المس بشهوة فينتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة فلا ينتقض، قال رحمه الله: «من مس ذكره بشهوة لكنه تأكد من أنه لم يخرج منه شيء فهل عليه وضوء؟

الجواب: نعم... فإنه يوجب الوضوء..»[١]. وقال: «القول الوسط في هذه المسألة أن مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان لشهوة، أما لغير شهوة فلا ينقض»[٢]، وقال: «إن مسه لشهوة وجب عليه الوضوء، وإن مسه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء لكن يستحب احتياطاً»[٣].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال مجملها ثلاثة أقوال،

القول الأول: أن مس الذكر بغير حائل لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو قول الحنفية[٤] وقول عند المالكية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦]

القول الثاني: أن مس الذكر بغير حائل ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان المس لشهوة أو لغير شهوة، وهو قول المالكية[٧] والشافعية[٨] والمشهور عند الحنابلة[٩].

---

(١) شرح عمدة الأحكام ١/١٦٤

(٢) شرح عمدة الأحكام ١/٢٠٨، وينظر: فتاوى نور على الدرب ٣/١٨٠، فتح ذي الجلال والإكرام ١/٤٣٧

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ١/٤٤١، وينظر: التعليق على رسالة حقيقة الصيام ٤٤-٤٥ وكان التعليق في شهر شعبان من عام ١٤١٧هـ كما جاء في مقدمة الكتاب. وينظر: لقاءات الباب المفتوح ٧/٤٥٣-٤٥٤ وكان اللقاء في ١٣/٣/١٤١٨هـ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات ١/١٠١-١٠٢، المنتقى شرح الموطأ ١/٨٩

(٦) ينظر: شرح الزركشي ١/٢٤٦

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢١، المنتقى شرح الموطأ ١/٨٩

(٨) ينظر: مغني المحتاج ١/١٤٦

(٩) ينظر: الإنصاف ١/٢٠٢، شرح الزركشي ١/٢٤٩-٢٥٢

القول الثالث: أن مس الذكر بغير حائل ينقض الوضوء إذا كان المس لشهوة، ولا ينقض إذا كان بلا شهوة. وهو قول عند المالكية[١] ورواية عند الحنابلة[٢].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً، بما يلي:**

١) حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: **(إنما هو بضعة منك أو جسدك)**[٣].

ووجه الدلالة: أنه علل بأنه جزء من جسد الإنسان وما دام كذلك فإنه كغيره من الأعضاء لاينتقض الوضوء بمسه.

ونوقش: بأن التعليل فيه إيماء إلى اعتبار الشهوة، فإذا مسسته كما تمس أي عضو آخر فلا ينقض الوضوء وأما إذا مسسته لشهوة فإنه يخالف غيره من الأعضاء.

وأجيب: بأنه لم يرد في الحديث التقييد بالشهوة، والذَّكر جزء من الإنسان سواء مسه بشهوة أو بغير شهوة، فحمل اللفظ على المس بغير شهوة تحكم بلا دليل.

ويمكن أن يناقش: بأننا إنما حملناه على المس بغير شهوة للجمع بين الأحاديث، والمعنى هنا محتمل، فالمصير إليه أولى.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٩٠.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/٢٠٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٦/٢١٤/١٦٢٨٦ والنسائي في سننه بنحوه ١/١٠١/١٦٥ واختلف في صحته فصححه الألباني، وقال الدارقطني: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه» سنن الدارقطني ١/٢٧١/٥٤١، وينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٢/٦٦٠-٦٦٦ حاشية رقم (٢).

٢) من حيث النظر فإن المسلم لو مس المني فإنه لا ينتقض وضوءه والمني أكبر من الذكر.

ونوقش: بأن إيجاب الوضوء ليس متلقى من العقل، وإذا كان الحكم الشرعي يخالف في بادي الرأي نظر الإنسان فإن هذا يدل على أن المسألة فيها توقف(١).

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن المس مظنة لخروج النجاسة، خصوصاً إذا كان المس لشهوة، والنقض بما هو مظنة لخروج النجاسة جاء في الشرع، كما في نقض الوضوء بالنوم.

٣) الجمع بين الأدلة بحمل الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالوضوء، بغسل اليدين، -عند من يرى صحة الحديث الوارد بنقض الوضوء من مس الذكر من القائلين بهذا القول-.

ونوقش: بأن حمله على اليدين لا يصح إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تدل على هذا الحمل(٢).

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً، بما يلي:

١) الأحاديث التي جاء الأمر فيها بالوضوء من مس الذكر، ومنها حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)**(٣).

---

(١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٢/٦٦٦.

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٢/٦٦٧.

(٣) رواه النسائي في سننه ١/١٠٠/١٦٣، وابن ماجه في سننه ١/١٦١/٤٧٩ ورواه مالك في الموطأ ١/٤٢/٥٨ واختلف في صحته فصححه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي [التلخيص الحبير ١/٣٤٠/١٦٥] والألباني [سنن ابن ماجه ١/١٦١/٤٧٩]، وينسب لابن معين أنه قال: «ثلاثة من الأخبار لا تصح عن رسول الله عليه السلام منها خبر مس الذكر» كشف الأسرار ٢/٣٩١ وناقش ابن حجر وابن الجوزي هذه النسبة لابن معين ينظر: التلخيص الحبير ١/٣٤١. وفي الباب أحاديث أخرى لاتخلو من مقال، وينظر: التلخيص الحبير ١/٣٤٠-٣٤٧، وموسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٢/٦٣٤-٦٥٩.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الذكر فدل على أن الوضوء واجب.

ونوقش: بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر.

وحتى على فرض ثبوته فهو محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا(١)

وأجيب: بأن خبر الآحاد يجب العمل به إذا ثبت، ولا يشترط الاشتهار.

وأما حمل الأمر بالوضوء على غسل اليدين، فأجيب عنه: بأن حمل اللفظ على غير ظاهره لا يصح إلا بدليل، ولا دليل هنا(٢).

ويمكن أن يناقش: بأنه ورد عن النبي ﷺ أنه لا يُتوضأ مِنْ مسِّ الذَّكر كما تقدم، والجمع بين هذين الحديثين هو أن يكون الوجوب في حال، والاستحباب في حال أخرى.

٢) أن الإنسان قد يحصل منه تحرك شهوة، فيخرج منه شيء وهو لا يشعر، فما كان مظنة الحدث فإنه يعلق الحكم به كالنوم(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه يمكن أن يكون الوجوب إذا كان المس لشهوة، دون كونه بلا شهوة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٢/ ٦٦٧.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٨٠.

❖ استدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الوضوء من مس الذكر إذا مسه لشهوة وبعدم النقض إذا كان المس لغير شهوة بما يلي:

١) قوله عليه الصلاة والسلام: **(إنما هو بضعة منك)**(١).

ووجه الدلالة: أن في هذا الحديث إيماءً لاعتبار الشهوة، لأن مس الذكر بلا شهوة كمس غيره من أعضاء البدن، وأما مسه بشهوة فإنه يفارق بقية الأعضاء، لوجود اللذة، وربما خروج ما لا يشعر به، وما دام المس لشهوة مظنة للحدث فإنه يعلق الحكم به كالنوم(٢).

ونوقش: بأن مظنة الخروج سببها الشهوة، وليس المس، ومع ذلك فإنه لو انتصب ذكره بشهوة لم يجب عليه الوضوء مع كونه مظنة لخروج الخارج، وهذا يدل على أن النقض بمس الذكر ليس بسبب الشهوة.

وأجيب: بأن المس باليد مع الشهوة يساعد على خروج الخارج.

ونوقش: بأنه لو مسه عضو آخر غير اليد كالفخذ، فإنه لا ينتقض وضوءه، مع كونه مساعداً على خروج الخارج، مما يدل على أن النقض ليس بسبب الشهوة ولا مظنة خروج الخارج.

وأيضاً: فإن الذكر بضعة منا سواء مسسناه بشهوة أو بغير شهوة.

وأيضاً: فإن تخصيص المس بالمس بشهوة لم يرد فيه دليل(٣).

ويمكن أن يجاب: بأنا إنما حملناه على المس بشهوة للجمع بين الأدلة، واللفظ محتمل له، إذ معنى كونه بضعة منا أنه لا يتأثر بمسه، فأما إذا تأثر بمسه فإنه في هذه الحالة لم يعد كغيره من الأعضاء.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢٨٦/٢١٤/٢٦ والنسائي في سننه بنحو هذا اللفظ ١٦٥/١٠١/١ وتقدم الكلام عليه في أدلة القول الأول من هذه المسألة.

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٦٦٩/٢، فتح ذي الجلال والإكرام ٤٣٧/١.

(٣) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان ٦٦٨/٢-٦٦٩.

ثم إنه ليس مس اليد للذكر كمس أي عضو آخر له كالفخذ، فلا تتحرك الشهوة بالمس بغير اليد، كما تتحرك إذا مس ذكره بيده.

٢) أن في هذا جمعاً بين الأدلة، وعملاً بها جميعاً، وذلك بأن يحمل الأمر بالوضوء فيما إذا مس بشهوة، وحديث: **(إنما هو بضعة منك)** على ما لو مسه كما يمس أي عضو آخر، بلاشهوة، كما تقدم في الدليل الأول.

ونوقش: بأنه لا يوجد دليل على تخصيص المس بالمس بشهوة، وتقدمت مناقشة حمل حديث: **(إنما هو بضعة منك)** في الدليل الأول.

ويمكن أن يجاب: بأنا إنما حملناه على المس بشهوة جمعاً بين الأدلة، وإعمال النصوص جميعاً أولى من العمل ببعضها دون بعض.

٣) القياس على التقاء الختانين، والمعنى الجامع حصول اللذة، فكان التقاء هاتين البشرتين على جهة الاستمتاع ناقضا من نواقض الوضوء[١].

ويمكن أن يناقش: بأن التقاء الختانين يوجب الغسل، دون مس الذكر، فاختلف الحكم، فلا يصح القياس.

وأيضاً: فإنها قد تلتقي البشرتان كما لو مس ذكره بغير يده مع حصول الشهوة ولا ينتقض الوضوء، فكذلك هنا.

الراجح:

من خلال ما تقدم يتبين أن القول الأقرب هو القول الثالث، وهو القول بنقض الوضوء من مس الذكر إذا كان المس بشهوة، وذلك لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/ ٩٠

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء برطوبات فرج المرأة:

أولاً: صورة المسألة:

تخرج في بعض الأحيان من فرج المرأة رطوبة، وهي: ماء أبيض بين المذي والعرق[(١)] ويكون هذا الخارج من مسلك البول، أو من مسلك خروج الولد، ويتكلم أهل العلم في هذه المسألة على طهارة هذه الرطوبة، أو نجاستها، وعلى نقضها للوضوء.

والكلام في هذه المسألة على الرطوبة الخارجة من مسلك خروج الولد، على أثر هذه الرطوبة على الطهارة.[(٢)]

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ ابن عثيمين رحمه الله قولان في هذه المسألة.

القول الأول: وهو المشهور عنه وهو القول بأن رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء، قال رحمه الله: «... إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح»[(٣)]. ولم يجزم في موضع آخر فقال: «... القول بنقض الوضوء بها أحوط»[(٤)].

وقال: «... فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولاً، أم غائطاً، أم رطوبة، أم ريحاً، كل ما خرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء»[(٥)].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ١/٣٠٢، رد المحتار ١/٣١٣

(٢) وتوجد مسائل أخرى كمسألة: طهارة أو نجاسة هذه الرطوبة، لايسع المقام لذكرها، لذا سأقتصر على المحل الذي وقع فيه الاختلاف عند الشيخ رحمه الله.

(٣) مجموع فتاوى العثيمين ١١/٢٨٤ وما بعدها، وينظر: الشرح الممتع ١/٤٥٦-٤٥٨، اللقاءات الشهرية ٣/٥٢٥ وكان اللقاء بتأريخ ٢٠/١/١٤١٩هـ.

(٤) الشرح الممتع ١/٤٥٨

(٥) فتاوى نور على الدرب ٥/٤١٤

وسئل عمن يَنسِب له القول بعدم نقض الوضوء من ذلك السائل، فقال: «الذي ينسب عني هذا القول غير صادق، والظاهر أنه فهم من قولي أنه طاهر أنه لا ينقض الوضوء»(١).

القول الثاني: نسبه للشيخ ابن عثيمين الشيخ أحمد القاضي، إثر مباحثة مع الشيخ رحمه الله بعد حديثه عن هذه المسألة، و ذكر من ضمن خلاصة البحث: «...أن رطوبات فرج المرأة التي تسميها النساء عندنا (طهارة) غير نجسة وفضيلته يفتي بذلك منذ مدة، وغير ناقضة للوضوء، وهو ما جزم على الفتيا به هذه الأيام(٢) وفاقاً لابن حزم(٣) وأن ذلك بمنزلة الريق في الفم والدمع في العين. -ثم قال- التعبير بالخارج من السبيلين في نواقض الوضوء ليس نصًّا شرعيًّا، وبالتالي فليس على إطلاقه، فالخارج من الرحم من الرطوبات ليس بنجس إلا الدم»(٤).

وكذلك ممن نسب هذا القول للشيخ رحمه الله د. رقية المحارب(٥).

ومما يقوي هذا قوله رحمه الله: «... إذا وجد أحد من سلف الأمة يرى أنه لانقض بهذه الرطوبة، فإن قوله أقرب إلى الصواب من القول بالنقض...»(٦).

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين ١١/ ٢٨٧

(٢) تأريخ المباحثة ١٤٢٠/٧/٧هـ.

(٣) ينظر: المحلى ١/ ٢٣٦

(٤) ثمرات التدوين ٧٢ فائدة ٥٣

(٥) ينظر: مسائل خاصة بالمرأة ٦٩ ، وذكرت في الحاشية رقم (١) أن الشيخ -رحمه الله- كتب إليها بهذا.

(٦) اللقاءات الشهرية ٢/ ٢٧٠ وكان اللقاء في عام ١٤١٦هـ. وهو يريد بالسلف من المتقدمين قبل ابن حزم.

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين،

القول الأول: أن الرطوبة الخارجة من فرج المرأة ناقضة للوضوء، وهو قول محمد من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣)

القول الثاني: أن الرطوبة الخارجة من فرج المرأة لا تنقض الوضوء، وهو قول المالكية(٤) وابن حزم(٥) وقول الكرخي من الحنفية(٦)

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الرطوبة الخارجة من فرج المرأة ناقضة للوضوء:** بالقياس على الاستحاضة، والنبي ﷺ أمر المستحاضة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥ قال: (وأما الريح الخارجة من قبل المرأة، أو ذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد أنه قال فيها الوضوء، وذكر الكرخي أنه لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء). والرطوبة كالريح الخارجة من قبل المرأة.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٢٦.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٥ قال: «وخرج بالمعتاد ما ليس معتادا كدم وقيح إن خرجا خالصين من الأذى وحصى ودود كما نبه عليه بقوله: (لا حصى) تولد بالبطن (ودود) وإنما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما مبتلين والخلاف فيه بقوله: (ولو ببلة) من بول أو غائط أي ولو خرجا مع أذى ولو كثر لِتَبَعِيَّتِهِ لما لا نقض فيه وهو الحصى والدود». والرطوبة الخارجة من فرج المرأة داخلة فيما لاينقض من باب أولى.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ٢٣٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥.

بالوضوء لكل صلاة[١].

ونوقش: بأن القياس على الاستحاضة تحكم، فلِمَ لا يقاس على ما يوجب غسلاً كالحيض، أو لا يوجب شيئا كالقَصّة البيضاء؟[٢].

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الرطوبة الخارجة من فرج المرأة لا تنقض الوضوء بما يلي:

١) أنها خارجة من غير السبيلين، ولا ينقض الوضوء إلا ماخرج من السبيلين، والأصل بقاء الطهارة فمن قال بالنقض فعليه الدليل[٣].

٢) أن الرطوبة كالدمع في العين والمخاط في الأنف واللعاب في الفم، وكانت موجودة عند النساء وليست حادثة، ولو كانت مما ينقض لجاء لها ذكر، وكانت مما يسأل عنه الصحابة رسول الله ﷺ فلما لم يرد لها ذكر، دل على أنه كان مستقرًّا عندهم عدم نقضها للوضوء.[٤]

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن الراجح هو القول الثاني وهو أن رطوبة فرج المرأة لا تنقض الوضوء، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما في إيجاب الوضوء من مشقة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وأنه سبب من أسباب الوسوسة التي تصيب النساء[٥] خصوصاً مع عدم الدليل على النقض بهذه الرطوبة.

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد ٢٥٦٧٩/٤٥٤/٤٢ ، سنن الدارمي ٨٢٠/٦٠٨/١ قال المحقق حسين سليم أسد الداراني: «إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهده»، وقال النووي: «ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ وإنما هو من كلام عروة بن الزبير» المجموع ٥٣٥/٢ وتقدم في مسألة الوضوء على دائم الحدث.

(٢) ينظر: المحلى ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: المحلى ٢٣٦/١ ، وفتاوى نور على الدرب ١٧٣/٣.

(٤) ينظر: مسائل خاصة بالمرأة ٦١-٦٢.

(٥) ينظر: مسائل خاصة بالمرأة ٦٦-٦٧.

المسألة الثالثة: التيامن في المسح على الخفين:

أولاً: صورة المسألة:

إذا أراد لابس الخفين المسح عليهما أثناء الوضوء فهل يستحب له أن يبدأ بالرجل اليمنى فيمسحها، ثم يمسح الرجل اليسرى، أو يمسحهما جميعا في وقت واحد كما يمسح على أذنيه؟

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

قال الشيخ رحمه الله بالقولين في هذه المسألة،

القول الأول: استحباب مسح الرِّجْلين جميعاً في آنٍ واحد، قال رحمه الله: «...ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تُمْسح الأذنان..»(١).

القول الثاني: استحباب البدء بمسح الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى، قال رحمه الله: «.. والراجح عندي أنه يمسح الرجل اليمنى قبل اليسرى...»(٢).

وقال مرة بأن الأمر في هذا واسع ولم يُرجّح.(٣)

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب مسح الخفين في وقت واحد، وهو قول الحنفية(٤) وقول عند الحنابلة(٥).

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين ١١/١٧٧.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٣/١٣٨، وينظر: الشرح الممتع ١/١٧٨.

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب ٣/١٣٤، اللقاءات الشهرية ١/٥١٢ وكان اللقاء في شهر شوال من عام ١٤١٤هـ.

(٤) ينظر: رد المحتار ١/٢٦٧، و العناية شرح الهداية ١/١٤٨.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/١٨٥، المبدع ١/١٢٥، مطالب أولي النهى ١/١٣٥.

القول الثاني: استحباب التيامن في المسح على الخفين، وهو مقتضى قول المالكية(١) والشافعية(٢) وهو قول عند الحنابلة(٣).

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون باستحباب المسح على الخفين في وقت واحد بما يلي:**

١) عن المغيرة بن شعبة، قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين)(٤).

ووجه الدلالة: أن قوله: (ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة) يدل على أنه مسحهما معاً في وقت واحد، حيث ذكر وضع اليدين ثم ذكر المسح.

ونوقش: بأنه ضعيف(٥).

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣٢٨/١، قال: «صفة المسح في الكتاب وضع اليد اليمنى على أطراف أصابع الرجل من ظهرها واليسرى تحت أصابعها مارا بهما إلى موضع الوضوء قياسا على الوضوء لأنه بدله»، وينظر: مواهب الجليل ٣٢٤/١، الفواكه الدواني ١٦١/١.

(٢) ينظر: الأم ١٠٣/٨، تحفة المحتاج ٢٥٤/١، البيان للعمراني ١٦٣/١ والمالكية والشافعية يرون أن السنة مسح الظاهر والباطن، بكلتا اليدين، ومن خلال وصفهم للمسح يكون التيامن مسنوناً عندهم، إلا أني لم أجد نصاً صريحاً على المسألة عندهم.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٨٥/١، المبدع ١٢٥/١، مطالب أولي النهى ١٣٥/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٥٧/١٧٠/١.

(٥) قال ابن حجر: «حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح في الكتب الستة بغير هذا السياق وأبوعامر (الخزاز) اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف والحسن لم يسمع - عندي - من المغيرة»، المطالب العالية ١٠٨/٣٣٠/٢.

٢) حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: **(دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين)**. فمسح عليهما[١].

ووجه الدلالة: أنه قال: (فمسح عليهما) وهذا يدل على أن المسح كان في وقت واحد، ولو كان يبدأ باليمين لقال مسح اليمنى ثم مسح اليسرى.

ونوقش: بأن الحديث مجمل وليس صريحاً في التيامن، ولا في عدمه.

٣) القياس على الأذنين، بجامع كونهما عضوين طهارتهما طهارة مسح.

ونوقش: بأن الأذنين يمسحان مع الرأس وهو عضو واحد، وإذا كانا تبعا للرأس، لم يكن هناك محل للتيامن، وأما الرِّجْلان فهما عضوان كل عضو مستقل عن الآخر[٢].

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب التيامن في المسح على الخفين بما يلي:

١) عموم حديث عائشة حيث قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)[٣].

ومسح الخفين داخل في عموم هذا الحديث.

٢) أن المسح بدل من الغسل، وللبدل حكم المبدل منه.

٣) أنه لم يأت نص صريح صحيح في مسح الرجلين معاً، وحيث لم يأت نص، فإن الحكم يبقى على ما كان عليه عند الغسل، وهو التيامن[٤].

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن الراجح هو القول الثاني، وهو استحباب التيامن في المسح على الخفين وذلك لقوة ما استدلوا به ولمناقشة أدلة القول الأول.

---

(١) رواه البخاري ٥٧٩٩/١٤٤/٧، ومسلم ٢٧٤/٢٣٠/١

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب ١٣٩/٣، موسوعة أحكام الطهارة ٢١٧/٣-٢١٨

(٣) رواه البخاري ١٦٨/٤٥/١، ومسلم ٢٢٦/١

(٤) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ٢١٨/٣.

المطلب الثاني
كتاب الصلاة

وفيه: ست مسائل:

المسألة الأولى: القراءة الشاذة في الصلاة:

أولاً: صورة المسألة:

القراءة الشاذة هي القراءة التي اختل فيها شرط من شروط القراءة الصحيحة.

والقراءة الصحيحة هي: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها»(١).

والكلام في هذه المسألة على هذه القراءة الشاذة، هل يقرأ بها في الصلاة، -إذا لم يكن الشذوذ من حيث السند، بأن كانت ثابتة- أم لا يقرأ؟

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ رحمه الله قولان في هذه المسألة،

القول الأول: صحة القراءة بها في الصلاة، قال رحمه الله: «وأصح الأقوال: أنه إذا صحت هذه القراءة عمن قرأ بها من الصحابة فإنها مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون حجة، وتصح القراءة بها في الصلاة، وخارج الصلاة...»(٢).

القول الثاني: أنه لا يقرأ في الصلاة بالقراءة الشاذة، قال رحمه الله في معرض حديثه عن القراءة الشاذة: «وقال بعض العلماء: إن القراءة إذا لم تكن متواترة فليست بثابتة، وهذا غير صحيح، بل القراءة إذا صحت ولو لم تكن متواترة فهي كالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن مثلاً ابن مسعود إذا كان يقرؤها، فمعناه أنه رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعها منه، ونحن نقول: لا تُقرأ في الصلاة..»(٣).

---

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٩.

(٢) الشرح الممتع ٣/ ٨٢.

(٣) الشرح الممتع ١٥/ ١٦٩.

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين،

القول الأول: أنه يجوز أن يُقرأ بالقراءة الشاذة في الصلاة، وهو رواية عند المالكية[١] ورواية عند الحنابلة[٢] وهو اختيار ابن القيم[٣]

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يُقرأ بالقراءة الشاذة في الصلاة، وهو قول الحنفية[٤] ورواية عند المالكية[٥] وقول الشافعية[٦] وهو المذهب عند الحنابلة[٧] واختيار ابن حزم[٨] بل نقل ابن عبد البر الإجماع على هذا[٩].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٥، حاشية الصاوي ١/٣٣٧، ولابد أن تكون موافقة لرسم مصحف عثمان رضي الله عنه عندهم.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٥٤-٣٥٥، الفروع ١/٤٢٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٢٠٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١/٣٢٥، التقرير والتحبير ٢/٢١٤ واختلفوا في بطلان الصلاة بالقراءة بها.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢/١٨٧، المدونة ١/١٧٧.

(٦) ينظر: المجموع ٣/٣٩٢، أسنى المطالب ١/٦٣.

(٧) ينظر: المغني ١/٣٥٤-٣٥٥، الفروع ١/٤٢٣، الإنصاف ٢/٥٨.

(٨) ينظر: المحلى ٣/١٧٥-١٧٨ وهو لايراها من القرآن أصلاً بل يراها منسوخة، أو أنها من التفسير، قال في معرض حديثه عن إحدى القراءات الشاذة: «... لا يحل لأحد أن يقرأ بها، ولا أن يكتبها في مصحفه... وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين، وأُبي، وابن عباس في القرآن ما ليس فيه؟ والقول في هذا: هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها... وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم».

(٩) ينظر: التمهيد ٤/٢٧٨ قال: «وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه...»، إلا أن هذا الإجماع غير متحقق لما ورد من الخلاف في المسألة كما تقدم عند ذكر القول الأول.

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز القراءة الشاذة في الصلاة بما يلي:**

١) أن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده، ومن قراءتهم ما هو خارج عن مصحف عثمان رضي الله عنه وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك(١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا كان قبل الإجماع على مافي مصحف عثمان.

٢) ثناء النبي ﷺ على قراءة ابن مسعود بقوله: **(من سره أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)**(٢)، وقراءة ابن مسعود من القراءات الخارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنهما.

ونوقش: بأن القراءة الشاذة عن ابن مسعود رضي الله عنه هي ما كان في مصحفه الأول، وهي منسوخة بقراءته الثانية، وهي القراءة التي أخذها عنه عاصم(٣)، وهي القراءة التي رغب فيها النبي ﷺ(٤).

ويمكن أن يجاب: بأن تقسيم قراءة ابن مسعود إلى أول وثان، تحكم لا دليل عليه.

---

(١) ينظر: المغني ١/٣٥٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٢١١/٣٥ وابن ماجه في سننه ١/٤٩/١٣٨ وقال الألباني: «صحيح».

(٣) هو عاصم بن أبي النجود الأسدي، معدود في صغار التابعين، ولد في إمرة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وتوفي في آخر سنة سبع وعشرين ومائة. تصدر للإقراء بالكوفة وانتهت إليه رئاسة الإقراء ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٥٦-٢٦٠.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ٢/٢١٥.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا هو التقسيم الظاهر، إذ قراءة عاصم ليس فيها مايخالف مصحف عثمان، وتنتهي إلى ابن مسعود رضي الله عنه فوجب أن يكون ما يُنسب إليه مما خرج عن مصحف عثمان إلى المصحف الأول المنسوخ.

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز القراءة الشاذة في الصلاة بما يلي:

١) أن القراءة الشاذة ليست من القرآن، إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر[١].

ونوقش: بأنه كيف لا تكون من القرآن، والنبي ﷺ قرأ بها، ولا سيما قراءة ابن مسعود الذي قال فيه النبي ﷺ: **(من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)**[٢]، فقراءة أوصى بها رسول الله ﷺ كيف يقال ليست من القرآن؟[٣].

ويمكن أن يجاب: بأنها كانت من القرآن ثم نسخ لفظها.

٢) الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ[٤].

ونوقش: بعدم ثبوت الإجماع، وذلك لوجود المخالف[٥].

٣) أن من أنكر شيئا مما في مصحف عثمان كفر، ومن أنكر شيئا من القراءات الشاذة فلا يكفر، فدل هذا على أنها ليست قرآناً[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ٣/٣٩٢.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٤ حاشية رقم (٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣/٨٥-٨٦ [بتصرف].

(٤) ينظر: المجموع ٣/٣٩٢، التمهيد ٤/٢٧٨.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير ٢/٢١٥، أسنى المطالب ١/٦٣.

(٦) ينظر: التمهيد ٤/٢٧٩.

ونوقش: بأن التكفير مختص بما ثبت ثبوتاً قطعيًّا، وانتفت عنه الشبهة، ولذا لم يُكفِّر أحد من المتخالفين الآخر في البسملة في غير سورة النمل(١). وكره بعض أهل العلم بعض أوجه القراءة(٢).

٤) أن في القراءة بالشاذ في الصلوات فتنة، خصوصاً مع كثرة الملبسين، وانتشار المشككين، واغترار بعض المسلمين بهم.

الراجح:

الأقرب في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو القول بعدم جواز القراءة بالشاذ من القراءات في الصلاة، لكونها قراءة لم تثبت بالتواتر، فكان ترك القراءة بها أولى، ويتأكد النهي عن القراءة بها عند العامة؛ دفعاً للفتنة التي قد تحصل بسبب ذلك.

المسألة الثانية: الصلاة بالثوب المحرَّم:

أولاً: صورة المسألة:

من شروط صحة الصلاة ستر العورة، فإذا كان الثوب محرَّماً، كالحرير للرجال، وكالمغصوب، والمسروق... فقد اختلف أهل العلم في صحة الصلاة فيه.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ رحمه الله قولان في هذه المسألة:

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٤٢١-٤٢٢ حيث نقل عن ابن العربي أنه قال: «ضبط الأمر على سبع قراء ليس له أصل في الشريعة ولا تلتفتوا إلى قول من يقول السورة الواحدة بحرف قارئ واحد بل يقرأ بأي حرف أراد، والذي أختاره لنفسي أكثر الحروف المنسوبة إلى قالون إلا الهمز إلا فيما يسقط المعنى، ولا أكسر باء البيوت ولا عين عيون ولا ميم مت وما كنت لأمد مد حمزة، ولا أقف على الساكن وقفته، ولا أقر بالإدغام الكبير لأبي عمرو، ولا أمد ميم ابن كثير، ولا أضم هاء عليهم».

القول الأول: أن الصلاة في الثوب المحرم صحيحة، قال رحمه الله: «والراجح ما سبق[١] من أن الصلاة في الثوب المحرم صحيحة»[٢].

القول الثاني: أن الصلاة في الثوب المحرم لاتصح، قال رحمه الله: «... وكذلك لا تصح الصلاة في ثوب مغصوب أو مسروق، أو ثوب فيه تصاوير»[٣].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة بالثوب المحرم وهو قول الحنفية[٤] والمشهور عند المالكية[٥] وهو قول الشافعية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: عدم صحة الصلاة بالثوب المحرم وهو قول عند المالكية[٨] والمذهب عند الحنابلة[٩].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة الصلاة بالثوب المحرم:**

بأن الستر قائم بالثوب المحرم، وجهة النهي منفكة، لأن تحريم لبس المحرم ليس من أجل الصلاة[١٠].

---

(١) الشرح الممتع ١٥٥/٢

(٢) الشرح الممتع ١٧٦/٢، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٧٩/٢

(٣) مجموع الفتاوى ٤٩٠/١٢، وينظر: ثمرات التدوين ٨٩-٩٠ المسألة ٩٦ بتأريخ ١٤١٨/٨/٨هـ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١١٦/١، رد المحتار ٤٠٤/١، الجوهرة النيرة ٤٦/١

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١٥٠/١-١٥١، ٢١٢، الذخيرة ١٠٩/٢-١١٠

(٦) ينظر: المجموع ١٨٠/٣ الغرر البهية ٣٥٠/١، تحفة المحتاج ١١٣/٢

(٧) ينظر: المبدع ٣٢٥/١.

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي ٢١٢/١، الذخيرة ١٠٩/٢-١١٠

(٩) ينظر: كشاف القناع ٢٦٩/١، المبدع ٣٢٤/١

(١٠) ينظر: المبسوط ٢٠٦/١، الشرح الممتع ١٧٤/٢

❖ **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة الصلاة بالثوب المحرم بما يلي:**

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله)(١).

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في عدم صحة الصلاة بالثوب المحرم.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

٢) حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**(٢).

ووجه الدلالة: أن عموم الحديث يدل على أن العبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه، فقد وقعت على غير ما أمر الله به ورسوله، فتكون مردودة. والستر عبادة، فإذا ستر عورته بمحرم فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الستر واقع في الثوب المحرم، فالإثم بلبس المحرم، منفصل عن مسألة ستر العورة به، وليس في لبس المحرم في الصلاة إحداث في الدين، إذ لم يقصد المتلبس باللباس المحرم أن يكون هذا المحرم مما يدخل في ماهية الصلاة، وإنما قصد الثوب بشكل عام، والتحريم ليس لأجل الصلاة، وإنما هو عام، داخل الصلاة وخارجها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٠/٢٤-٢٥/٥٧٣٢ إسناده ضعيف، ينظر كلام المحقق في الحاشية رقم (٢) من المسند ١٠/٢٥، وقال النووي: ضعيف ينظر: المجموع ٣/١٨٠.

(٢) رواه البخاري ٩/١٠٧، ومسلم ٣/١٣٤٣/١٧١٨.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٢/١٧٤ [بتصرف].

٣) أن الستر شرط من شروط الصلاة، ولا يمكن أن يرد وجوب وتحريم على عين واحدة، وعليه فالمحرم هنا كالمعدوم[١].

ونوقش: بأن النهي ليس لمعنى في الصلاة فلا يمنع من صحتها[٢].

الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وذلك لأن النهي عن لبس المحرم، غير مختص بالصلاة، فلا تبطل الصلاة بلبسه، ولا يعني هذا سلامة لابس الثوب المحرم من الإثم، بل هو آثم.

المسألة الثالثة: الإيماء بالعين لمن عجز عن الإيماء بالرأس، في الصلاة:

أولاً: صورة المسألة:

إذا كان المصلي لا يستطيع أن يركع أو يسجد، ولا يستطيع أن يومئ برأسه للركوع والسجود، فقد اختلف في مشروعية إيماءه بعينه، بأن يغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضاً للسجود.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– قولان في هذه المسألة،

القول الأول: أنه إذا لم يستطع أن يومئ برأسه فإنه يومئ بعينه، قال في معرض حديثه عن صفة صلاة المريض: «فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينيه، فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تغميضاً للسجود..»[٣].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢/١٧٤ [بتصرف].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١١٦، أنوار البروق ٢/٨٢-١٠٠.

(٣) مجموع فتاوى العثيمين ١٥/٢٣٠، وينظر: ١٩/١٢٥، فتاوى نور على الدرب ٥/٤١٦، فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٥٧٨، اللقاءات الشهرية ١/٥١١، وكان اللقاء في شهر شوال من عام ١٤١٤هـ.

القول الثاني: أن الإيماء بالعين غير مشروع، فإذا لم يستطع الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال، قال في معرض بيانه عدم مشروعية الإيماء بالإصبع: «...فالعين -وهي محل خلاف بين العلماء- سبق لنا أن الصحيح أنه لا يصلي بها[١] فكيف بالإصبع...»[٢].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا لم يستطع العاجز عن الركوع والسجود الإيماء برأسه أومأ بعينه، وهو قول عند الحنفية[٣] وقول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]

القول الثاني: أنه إذا لم يستطع الإيماء برأسه سقطت عنه الأفعال، وبقيت عليه الأقوال، وهو قول عند الحنابلة[٧]

القول الثالث: أن العاجز عن الركوع والسجود إذا لم يستطع الإيماء برأسه، فلا شيء عليه، وهو قول الحنفية[٨]، ووجه شاذ عند الشافعية[٩] وهو اختيار

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/٣٣٢ وقد اخترت العبارة الأخرى لأنها أصرح وأخصر.

(٢) الشرح الممتع ٤/٣٣٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١/٢٠١، وبدائع الصنائع ١/١٠٧ وقالوا: يومئ بالحاجبين، فإن عجز فبالعينين.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ١/٢٩٩، والمدخل لابن الحاج ٤/٢٠٦.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٣١٧، أسنى المطالب ١/١٤٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/٣٠٨، والفروع لابن مفلح ٢/٤٦.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/٣٠٨، كشاف القناع ١/٤٩٩.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق ١/٢٠١، وبدائع الصنائع ١/١٠٧-١٠٩ ولهم تفصيل في مسألة وجوب القضاء عليه حال برئه.

(٩) ينظر: المجموع ٤/٣١٧-٣١٨.

ابن تيمية[١].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يومئ بعينه إذا لم يستطع الإيماء برأسه بما يلي:**

١) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فجالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقيًا**) وأومأ بطرفه[٢].

ووجه الدلالة: أنه صريح بالإيماء بالطرف.

ونوقش: بأن إسناده ضعيف، وزيادة: (وأومأ بطرفه) لم أجدها في شيء من كتب الحديث.

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٧٢/٢٣، والفتاوى الكبرى ٣٤٩/٥ قال: «متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه...». ورأيت بعض الباحثين ينسب له القول الثاني، وهو سقوط الأفعال دون الأقوال، ولم أجد هذا في شيء من كتبه، إلا قوله: «فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم فيأتي بالأقوال دون الأفعال وما علمت أحدا قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال بل لا بد من السجود». مجموع الفتاوى ٧٣/٢٣.

(٢) لم أجد الشاهد في شيء من كتب السنن ، وذكر هذا الأثر العمراني في البيان ٤٤٦/٢ ، وابن مفلح في الفروع ٤٧/٢ وقال: «ورواه الدارقطني وغيره عن علي بن أبي طالب مرفوعا، [سنن الدارقطني ١٧٠٦/٣٧٧/٢] وليس فيه: (وأومأ بطرفه). وإسناده ضعيف».

(٣) رواه البخاري ٧٢٨٨/٩٤/٩.

ووجه الدلالة: أنه قد جاء الأمر بالإيماء مطلقاً، فإذا لم يستطع المصلي الإيماء برأسه فإنه يومئ بعينه، وبهذا يتقي الله ما استطاع.

٣) أن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه فإنه يلزم بقدره[١] فإذا لم يستطع الإيماء برأسه فيومئ بعينيه لأنهما أقرب إلى الرأس.

ونوقش هذا وسابقه بما يلي:

(أ) أن الإيماء ليس بصلاة حقيقة ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، ولو كان صلاة لجاز التنفل به، كما لو تنفل قاعدًا، إلا أن الإيماء أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه[٢].

(ب) أن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ولا القيام عن القعود بل هو نوع من العبث الذي لم يشرعه الله تعالى[٣].

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه إذا لم يستطع الإيماء برأسه، فإنها تسقط عنه الأفعال وتبقى الأقوال بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ووجه الدلالة: أن المصلي إذا لم يستطع الإيماء برأسه، فإنه يصلي بما يقدر عليه مما أمر الله به، فيصلي بقلبه، وهذه هي طاقته ووسعه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠٧ [بتصرف].

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٧٢.

٢) حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: (**... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[(١)].

ووجه الدلالة: أن المصلي إذا لم يستطع الإيماء برأسه فإنه يأتي بالأفعال، فإذا فعل هذا فقد أتى بما استطاع.

٣) أن الصلاة ركن لا يسقط عن الإنسان إلا بالعجز عنه، وإذا عجز عن بعضه صلى بما يقدر عليه منه، فإذا لم يستطع الإيماء برأسه، سقطت عنه الأفعال -لعدم القدرة- وبقيت في حقه الأقوال.

❖ استدل أصحاب القول الثالث القائلون بسقوط الصلاة عن الذي لايستطيع الإيماء برأسه:

بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه**)[(٢)].

ووجه الدلالة: أنه أخبر ﷺ بأنه معذور عند الله - تعالى - في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بما ذكرتم لما كان معذورا[(٣)].

ونوقش: بأنه لم يثبت، وبعموم أدلة وجوب الصلاة.

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو القول بسقوط الأفعال وبقاء الأقوال، وذلك لمناقشة أدلة القول الأول، إذ الصلاة عبادة فلا

---

(١) رواه البخاري ٩/٩٤/٧٢٨٨.

(٢) ينظر: البناية ٢/٦٣٩ وقال: «هذا حديث غريب رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي ﷺ ولم يبينوا رواته ولا حاله». ولم أجده في شيء من كتب الحديث، وممن ضعفه ابن مفلح في الفروع ٢/٤٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠٧.

يحدث فيها بلا دليل بين، ومناقشة القول الثالث، إذ الصلاة لا تسقط مع القدرة على الإتيان بما يستطاع منها، ولما في هذا من تعطيل العبادة، وبُعْد المريض عن ربه، وذكره.

المسألة الرابعة: عدد ركعات راتبة الجمعة:

أولاً: صورة المسألة:

الكلام في هذه المسألة على عدد ركعات السنة البعدية لصلاة الجمعة.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قولان في هذه المسألة:

القول الأول: استحباب التنويع، فيصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين، قال: «والأولى للإنسان فيما أظنه راجحا أن يصلي أحياناً أربعاً وأحياناً ركعتين»(١).

القول الثاني: أنها أربع ركعات، قال: «والذي يترجح عندي أنه يصلي أربعاً، سواء في بيته أم في المسجد...»(٢).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن راتبة الجمعة أربع ركعات مطلقاً، وهو مذهب الحنفية(٣) والشافعية(٤).

---

(١) الشرح الممتع ٥/ ٧٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٥/ ٥٩٧، وينظر: شرح عمدة الأحكام ٢/ ٣٣٩، مجموع الفتاوى ١٦/ ١٣٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٥٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: الأم ١/ ١٦٤، المجموع ٤/ ٩.

القول الثاني: أنه مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً أوستًّا، وهو قول عند الشافعية[(١)] وقول الحنابلة[(٢)].

القول الثالث: إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وهو قول عند المالكية[(٣)] وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم[(٤)].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن راتبة الجمعة أربع ركعات مطلقاً بما يلي:**

١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصلِّ بعدها أربعا)**[(٥)].

ووجه الدلالة: أن الحديث نص على أن سنة الجمعة أربعاً.

ونوقش: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

٢) أن اقتصار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الركعتين لا ينافي أمره بالأربع، إذ هذا قول وذاك فعل، وقد يعتري الفعل ما يعتريه كالخصوصية مثلاً، وأيضا فربما يقتصر على الركعتين لما يلحقه من التعب أثناء الخطبة.

ويمكن أن يناقش: بأنه يمكن أن يحمل فعله على حال لا تخالف قوله، وهذا أولى من ادعاء الخصوصية مع إمكان الجمع بين ما ورد.

---

(١) ينظر: طرح التثريب ٣٨/٣.

(٢) ينظر: المغني ٢٦٩/٢، الإنصاف ٤٠٥/٢، القواعد لابن رجب ١٥.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٥٠/١٧، وينهى كثير من المالكية عن أداء راتبة الجمعة في المسجد.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٤٢٥/١ ولم أجده في كتب ابن تيمية، وإنما حكاه عنه ابن القيم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٨٨١/٦٠٠/٢.

❖ **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتخيير بين الركعتين أو الأربع أو الست بما يلي:**

١) أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: (فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته)[1].

٢) وعنه رضي الله عنه: (أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم، فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا...)[2].

ووجه الدلالة: أن ابن عمر كان شديد الحرص على تطبيق السنة، وفعله هذا يدل على أن السنة بعد الجمعة قد تكون ست ركعات.

ويمكن أن يناقش: بأن فعله محمول على التطوع المطلق، خصوصاً أنه يخصص هذا الفعل فيما إذا كان في مكة، وذلك لإدراك فضل مضاعفة الأجر.

٣) أنك إن صليت ستًّا فقد جمعت بين قول النبي ﷺ وفعله[3].

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة: بأنه لم يرد أنه صلى ست ركعات، وأما الجمع بين فعله وقوله فتحكم، وتفريق صفة الأداء بين الأحوال أولى من إطلاق التخيير بلا تفريق.

❖ **استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين بما يلي:**

١) أن في هذا جمعاً بين ما ورد عن النبي ﷺ من فعله وقوله.

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣/٩٣٧، رواه مسلم ٢/٦٠٠/٨٨٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/٣٤٢/١١٣٠، والحاكم في مستدركه وصححه ١/٤٢٧/١٠٧٢، وصححه الألباني، ينظر: صحيح أبي داود ٤/٢٩٣/١٠٣٥.

(٣) ينظر القواعد لابن رجب ص١٥.

٢) أن ابن عمر رضي الله عنهما: (رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: هو إنكاره رضي الله عنه على من صلى ركعتين في المسجد، حتى لا يتوهم أنه صلى الجمعة ظهراً، ولو صلى أربعاً لم يكن محلًّا للإنكار. فدل على أن السنة إذا صُليت في المسجد، فإنها تصلى أربعاً، وإذا صُليت في البيت فركعتين، وبهذا تجتمع الأدلة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.

ويمكن أن يناقش: بأنه بالإمكان أن يفصل بين الجمعة والسنة بكلام وانتقال.

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن الأقرب للصواب هو القول الثالث، وهو اختلاف العدد باختلاف مكان الأداء، فإن صلى في بيته صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعاً.

وذلك لمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، فأما القول الأول، فإن فيه مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وادعاء الخصوصية، أو غيرها يحتاج إلى دليل.

وأما القول الثاني فقريب من القول الثالث، إلا أن القول الثالث أقرب لأن فيه جمعاً ظاهراً بين الأدلة.

المسألة الخامسة: قضاء صلاة العيد إذا فاتت الشخص:

أولاً: صورة المسألة:

إذا فاتت الإنسان صلاة العيد، فقد اختلف العلماء في مشروعية قضاء الصلاة له، والكلام في هذه المسألة على ذلك[2].

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/٣٣٩/١١٢٧، وصححه الألباني، ينظر: صحيح أبي داود ٤/٢٩٠/١٠٣٢.

(٢) والكلام في المسألة يطول، فقد اختلف في المشروعية، ثم في صفة القضاء عند من يقول به، وفي وقته... إلخ ولايسع المقام لبسط الخلاف في كل هذه الفروع، وإنما الكلام على مشروعية القضاء في الجملة، وينظر: المغني ٢/٢٨٩، المجموع٥/٢٦-٢٩، فتح الباري لابن رجب ٩/٧٥-٨٦.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن صلاة العيد إذا فاتت لاتقضى، قال: «... الإنسان إذا فاتته صلاة العيد لم يشرع له قضاؤها، وهذا هو القول الراجح...»(١).

وقال: «فإذا قال قائل: لماذا لا نقضيها فإن كنا مصيبين فهذا هو المطلوب، وإن كنا غير مصيبين فإننا مجتهدون؟

فالجواب: نعم، الإنسان إذا اجتهد وفعل العبادة على اجتهاد فله أجر على اجتهاده وعلى فعله أيضاً، لكن إذا تبيّنت السنّة، فلا تمكن مخالفتها»(٢).

القول الثاني: أنها تقضى، قال: «إذا فاتت الشخص صلاة العيدين فهل يشرع قضاؤها؟

الجواب: فيها خلاف بين العلماء، والأحسن القضاء»(٣).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صلاة العيد إذا فاتت لا تُقضى وهو قول الحنفية(٤)

القول الثاني: أن صلاة العيد إذا فاتت تُقضى وهو قول المالكية(٥) والشافعية(٦)

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ١٦٤/٢، وينظر: مجموع فتاوى العثيمين ٢١٤/١٦-٢٧٤، ٣٥٦، لقاءات الباب المفتوح ٣٤٣/٢ وكان اللقاء بتأريخ ١٤١٤/٤/٢٨هـ، ١٢٠/٣ وكان اللقاء في شهر شوال من عام ١٤١٤هـ.

(٢) الشرح الممتع ١٥٦/٥.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ١٤٦/٥.

(٤) ينظر: المبسوط ٣٩/٢، بدائع الصنائع ٢٧٩/١، مجمع الأنهر ١٧٤/١.

(٥) ينظر: المدونة ٢٤٦/١، ٤١٧، التاج والإكليل ٥٨١/٢-٥٨٢ حاشية الدسوقي ٤٠٠/١.

(٦) ينظر: الأم ٢٧٥/١، ١٢٥/٨، المجموع ٢٩/٥، البيان ٦٥١/٢.

والحنابلة[١] وهو اختيار ابن حزم[٢] وبه أفتت اللجنة الدائمة[٣].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد، بما يلي:**

١) أن صلاة العيد عبادة شرعت بطريقة محددة ولها شروط لا تتم بالمنفرد.[٤]

ونوقش: بأنه لا يشترط لصلاة العيد جماعة، ولا استيطان.

٢) القياس على صلاة الجمعة، لوجود الخطبتين فيها، والجمعة إذا فاتت لاتقضى فكذلك صلاة العيد.

ونوقش: بأن بين العيد والجمعة فرقاً، إذ تقضى العيد من الغد في وقتها إذا فات الجميع، ولا تقضى الجمعة، ثم إن للجمعة بدلاً إذا فاتت وهي الظهر، وليس للعيد بدل.

❖ **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية قضاء صلاة العيد بما يلي:**

١) قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

ووجه الدلالة: أن قضاء صلاة العيد، من فعل الخير.

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من نسي الصلاة فليُصلِّها إذا ذكرها)**[٥].

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن لمن فاتته الصلاة أن يقضيها.

---

(١) ينظر: المغني ٢/٢٨٩، الفروع ٢/١٤٥، شرح الزركشي ٢/٢٣٣.

(٢) ينظر: المحلى ٣/٣٠٧.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٨/٣٠٦ برئاسة ابن باز رحمه الله.

(٤) ينظر: نصب الراية ٢/٢٦٢، المبسوط ٢/٣٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٧١/٦٨٠، ومالك في موطأه ١/١٣/٢٥.

ونوقش: بأن المراد الفريضة، أما صلاة العيد فمشروعة على طريق الاجتماع فلا تقضى إلا بدليل خاص[(١)].

٣) ماجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من فاته العيد فليُصلِّ أربعا)[(٢)].

ووجه الدلالة: أنه أخبر بمشروعية قضاء صلاة العيد.

٤) أن أنس بن مالك رضي الله عنه: (كان يجمع أهله يوم العيد فيأمر من يصلي بهم)[(٣)].

ونوقش: بأن أنساً رضي الله عنه لم تفته في المصر بل كان ساكناً خارج المصر بعيداً عنه، فهو في حكم أهل القرى[(٤)].

٥) (أن عليًّا رضي الله عنه أمر رجلاً بأن يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد)[(٥)].

ووجه الدلالة: أنهم لم يخرجوا مع الإمام، فهم في حكم من يقضي الصلاة، وهذا يقوي أثر أنس.

ويمكن أن يناقش هذا الأثر وما تقدم من الآثار: بأنها ضعيفة.

الراجح:

يظهر أن الأقرب هو القول الثاني، وهو القول بقضاء صلاة العيد، وذلك لأنه عمل خير، ورد في بعض الآثار، وهي وإن كانت مناقشة ومختلف في صحتها، إلا أن القضاء عمل صالح، لم يرد ما يمنع منه.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١٥٥/٥ [بتصرف]

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٨٠٠/٤/٢، وعبدالرزاق ٥٧١٣/٣٠٠/٣، وفي سنده انقطاع، ينظر: إرواء الغليل ٦٤٩/١٢١/٣، إلا أن ابن رجب قال: «روي بأسانيد صحيحة». فتح الباري ٧٧/٩.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٨٨/٢، المصنف لعبدالرزاق ٥٨٥٥/٣٣٢/٣، وأخرجه البخاري تعليقاً ٢٣/٢ باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى. وضعفه الألباني ينظر: إرواء الغليل ٦٤٨/١٢٠/٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٧٦/٩.

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥٨١٤/٥/٢ وما بعدها، وهو ضعيف، ينظر: المطالب العالية ١٤٨/٥.

المسألة السادسة: تيميم الميت إذا تعذر غسله:

أولاً: صورة المسألة:

قد يتعذر غسل الميت لحروق فيه أو لغير ذلك من الأسباب، وإذا تعذر غسله، فقد اختلف أهل العلم في مشروعية تيميمه.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الميت إذا تعذر غسله، فإنه يُيَمم، وقد سئل فيما لو تعذر غسل الميت فهل يُيَمم؟ فكان جوابه: «نعم يُيَمم..»(١).

القول الثاني: أنه لا يُيَمم، قال الشيخ بعد ذكره لأدلة القائلين بعدم التيميم، ومناقشة أدلة القائلين به: «وهذا هو الراجح، وهو أقرب إلى الصواب من القول بتيميمه»(٢).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين

القول الأول: أن الميت إذا تعذر غسله فإنه يُيمم، وهو قول الحنفية(٣) وقول عند المالكية(٤) وقول الشافعية(٥) والحنابلة(٦)

---

(١) ثمرات التدوين ١١٩ بتأريخ ١٤١٨/١/١٧هـ، وينظر: مجموع الفتاوى ١٧/٩٠، فتح ذي الجلال والإكرام ١/٤٥٦.

(٢) الشرح الممتع ٥/٢٩٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٤، المبسوط ٢/٤٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١١٦، الفواكه الدواني ١/٢٨٦.

(٥) ينظر: المجموع ٥/١٧٨، أسنى المطالب ١/٣٠٥ قالوا: وإن خيف من غسله إسراع فساد له بعد الدفن لقروح كانت به أو نحوها غسل وجوبا؛ لأن الجميع صائر إلى البلى.

(٦) ينظر: المغني ٢/٤٠٢، الإنصاف ٢/٥٠٥.

القول الثاني : أن الميت إذا تعذر غسله فإنه لا ييمم وهو قول المالكية [١] ورواية عند الحنابلة[٢] ومفهوم كلام ابن حزم[٣] .

الأدلة على هذه المسألة:

❖ استدل أصحاب القول الأول القائلون بتيميم الميت إذا تعذر غسله بمايلي :

١) القياس على غسل الجنابة ، وذلك لأن التيمم ينوب عن الماء عند فقد الماء أو العجز عنه ، وغسل الميت لا يتعلق بإزالة عين ، فناب التيمم فيه عند العجز كما ينوب التيمم عن الماء في التطهر من الجنابة[٤]

٢) أن لتيميم الميت أصلاً وذلك فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **(إذا مات الرجل مع النساء ، والمرأة مع الرجال ، فإنهما يُيَمّمان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء)**[٥] .

ونوقش : بأنه موضوع ، وبعدم التسليم في مسألة تيميم الرجل بين النساء ، أو المرأة بين الرجال ، بل يصب عليهم الماء صبًّا.[٦]

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تيميم الميت إذا تعذر غسله بما يلي :

١) أن غسل الميت للتنظيف لا لرفع حدث ، يدل على ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهن : **(اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، إن**

---

(١) ينظر : المدونة ٢٦١/١ ، التاج والإكليل ١٠/٣-١١ وقالوا : بتيميم الرجل إذا كان مع نساء ، والمرأة إذا كانت مع رجال ، ولاييمم من به داء أو جروح.

(٢) ينظر : الإنصاف ٥٠٥/٢.

(٣) ينظر : المحلى ٤٠٧/٣ قال : «ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط».

(٤) ينظر : البيان ٣٤/٣ ، المجموع ١٧٨/٥ ، كشاف القناع ١٠٢/٢ [بتصرف].

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن مكحول مرسلاً ٦١٣٥/٤١٣/٣ ، وأبوداود في المراسيل ٤١٤/٢٩٨ ، قال الألباني : «موضوع» سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٣٨٢/٨٤٩/١٣ .

(٦) ينظر : المحلى ٤٠٧/٣.

رأيتن ذلك...)[١].

ووجه الدلالة: أن تكرار الغسل يدل على قصد التنظيف، وأكد ذلك بقوله: **(إن رأيتن ذلك)**.

ونوقش: بعدم التسليم بأن غسل الميت للتنظيف فقط، وذلك لقوله عليه السلام كما جاء في بعض روايات هذا الحديث: **(ابدأن بميامنها)**[٢]، والحث على التيامن يدل على أن المقصود الطهارة الحكمية[٣].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن تكرار الغسل مشروع حتى في الوضوء، فلا حجة لهم في ذلك.

ويمكن أن يجاب: بأن العبادة يشترط لها نية، والنية من الميت غير ممكنة، وبهذا يعلم أن الغسل هنا للتنظيف.

ويمكن أن يناقش: بأن من الشروط مايسقط عند العجز.

٢) القياس على الشهيد بجامع عدم القدرة على تغسيله[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن عدم تغسيل الشهيد، ليس لتعذر ذلك، وإنما كرامة له، لأنه يبعث يوم القيامة بدمائه.

الراجح:

يظهر من خلال الأدلة ومناقشتها أن القول الأول هو الأقرب للصواب، وذلك لقوة ما استدلوا به ولمناقشة دليل القول الثاني، ولأن التيميم لا يضر جسد الميت.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٢٦١/٧٥/٢، ومسلم في صحيحه ٩٣٩/٦٤٦/٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢٥٥/٤٧/٢، ومسلم في صحيحه ٩٣٩/٦٤٨/٢

(٣) ينظر: ثمرات التدوين ١١٩/ مسألة١٨٢ [بتصرف]

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١١/٢ ويرون أنه لايصلى عليه أيضاً.

المطلب الثالث

كتاب الزكاة

وفيه: مسألتان:

المسألة الأولى: الزكاة لطلاب العلم:

أولاً: صورة المسألة:

إذا كان طالب العلم قادرا على التكسب، ولكنه بين أن يترك طلب العلم ليتكسب، أو يُعطى ما يكفيه ليتفرغ لطلب العلم، فهل يجوز إعطاؤه الزكاة ليتفرغ لطلب العلم.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ قولان في هذه المسألة،

القول الأول: أنهم لا يُعْطون، قال أثناء تعداده لأصناف الزكاة: «في سبيل الله: هم الغزاة يعطون هم بأنفسهم مايكفيهم، أو تُشترى لهم أسلحة»(١).

وقوله (الغزاة) يخرج طلبة العلم، وعدم ذكره في الحصر هنا، يدل على أنهم غير داخلين، ويؤكد هذا قوله: «الذي يظهر لي أن المراد به الغزو في سبيل الله فقط، لأن هذا هو المعروف عند الإطلاق... -إلى أن قال- وحصره في الغزاة أحوط..»(٢).

القول الثاني: جواز إعطاء طالب العلم من الزكاة ليتفرغ لطلب العلم، قال: «... أن يتفرغ شخص لطلب العلم وهو قادر على التكسب، لكنه تفرغ من أجل أن

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين ١٨/٥٠٨، وينظر: ١٨/٥٧٠ بتأريخ ١٣٩٠/٩/٨هـ، ٢٠/٣٠٩، فتح ذي الجلال والإكرام ٦/٢٩٤-٢٩٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ٧/١٦٢

يطلب العلم، فإنه يُعطى من الزكاة مقدار حاجته، لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله...»[١].

إلا أنه يشكل على هذا أنه صرح بعد ترجيحه جواز إعطاء الزكاة لطلاب العلم، أنه مع ترجيح ذلك إلا أنه لايفتي به، قال: (... أنا عندي أن هذا القول راجح وجيد وقوي، لكنني لا أفتي به، لأنني أخشى أن ينصبَّ الناس على هذا، ويتركوا الفقراء فيزدادوا سوءًا على سوء).[٢]

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على أن طلاب العلم يعطون من الزكاة إذا كانوا قادرين على التكسب، وتفرغوا لطلب العلم[٧].

---

(١) شرح رياض الصالحين ٤٢٧/١ ، وينظر: فتاوى نور على الدرب ١٣١/٧ ، مجموع فتاوى العثيمين ٣٣٧/١٨، ٣٥٢، ٣٨٦-٣٨٩ بتأريخ ١٣٩٦/٢/٥هـ، ٣٩٢ بتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥هـ ، ٤٠٩ ، ٥٣٤

(٢) شرح الأصول من علم الأصول ٣٥٩ وكان الشرح في عام ١٤١٤هـ.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٦٠/٢ ، رد المحتار ٣٤٠/٢

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٧/١-٤٩٨

(٥) ينظر: المجموع ١٩٠/٦ ، أسنى المطالب ٣٩٤/١

(٦) ينظر: الفروع ٥٩١/٢ ، كشاف القناع ٢٧٣/٢

(٧) لم أجد حكاية الاتفاق في غير الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٦/٢٨ [استحقاق طالب العلم للزكاة]، وأيضاً فإني لم أقف على مخالف في هذه المسألة، ولعل هذا يدل على أن حكاية الاتفاق صحيحة.

الأدلة على هذه المسألة:

١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

الشاهد: قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ووجه الدلالة: أن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، لأن فيه إعلاءً لكلمة الله.

٢) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(يجوز دفع الزكاة لطالب العلم، وإن كان له نفقة أربعين سنة)**(١).

٣) أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها فإذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه، أنفق ما عنده ومكث محتاجا، فينقطع عن الإفادة والاستفادة، فيضعف الدين لعدم من يتحمله(٢).

٤) أن الدين كما قام بجهاد السلاح، قام بجهاد السنان، فما جاز دفعه من الأموال الشرعية في أحدهما جاز دفعه في الآخر(٣).

المسألة الثانية: الزكاة في العسل:

أولاً: صورة المسألة:

من الأصناف التي اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة فيها بعينها – إذا لم تكن عروض تجارة– العسل، وفي هذه المسألة أتحدث عن حكم الزكاة فيه.

---

(١) لم أجده في شيء من كتب الحديث، وإنما وجدته في كتب الحنفية غير مسند، ينظر: رد المحتار ٢/ ٣٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ١٨/ ٣٨٧، ٣٩٢.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ في هذه المسألة، قولان:

القول الأول: لا تجب الزكاة في العسل، قال: «الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة..»[١].

القول الثاني: أن في العسل زكاة، يدل على ذلك أمور:

١) أنه سئل عن الزكاة في العسل فأجاب بأنه المشهور عن الإمام أحمد، ولم يذكر قولاً غيره، فإحالته السائل إلى قول القائلين بوجوب الزكاة يدل على أنه يميل لهذا القول، ولو لم يصرح به[٢].

٢) أنه عده فيما لا يشترط أن يحول عليه الحول، لتجب فيه الزكاة، ولم يشر إلى أنه لا يختار هذا القول، كأن يقول مثلاً: «عند من يقول بوجوب الزكاة في العسل» أو «على قول من يقول بوجوب الزكاة في العسل»، أو نحوها من العبارات الدالة على أنه لا يختار هذا القول، لكن عدم ذكره لشيء من ذلك يدل على أنه يختار القول بوجوب الزكاة في العسل[٣].

٣) تردده في المسألة مما يدل على أنه لا يميل إلى القول بعدم وجوب الزكاة ميلاً كبيراً وإن صرح بترجيحه في بعض المواضع، لأنه صرح في مواضع أخرى بالتوقف[٤] وفي مواضع بالتردد[٥] وقال: «الأحوط للإنسان أن يخرج الزكاة عنه»[٦] وعده في مواضع بأنه مما يزكى كما تقدم في الفقرتين المتقدمتين.

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين ١٨/ ٨٧، اللقاءات الشهرية ١/ ٨٨ وكان اللقاء بتأريخ ٢١/٦/١٤١٣هـ.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ١٨/ ٨٧.

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ١٠٧.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ١٨/ ٢٥٣.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٨٧.

(٦) جلسات رمضانية ٢٣/ ٨ [بترقيم الشاملة].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في العسل وهو قول المالكية(١) والشافعية(٢) وهو اختيار ابن حزم(٣) واختيار اللجنة الدائمة(٤)

القول الثاني: وجوب الزكاة في العسل، وهو قول الحنفية(٥) وقول عند الشافعية(٦) وهو قول الحنابلة(٧)

الأدلة على هذه المسألة:

❖ استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل بما يلي:

١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: (جاء هلال -أحد بني متعان- إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٨٠، المنتقى شرح الموطأ ٢/١٧٢.

(٢) ينظر: الأم ٢/٤٢، المجموع ٥/٤٥٥.

(٣) ينظر: المحلى ٤/١٢.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٩/٢٢٦ برئاسة ابن باز.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢/٢٤٦، تبيين الحقائق ١/٢٩١ وذلك إذا كان في أرض غير خراجية لئلا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة. وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٢١٧، والأرض الخراجية هي مافتح قهرا وترك في أيدي أربابه ينظر: البحر الرائق ٢/٢٥٨

(٦) ينظر: البيان ٣/٢٣١، تحفة المحتاج ٣/٢٤٤ وهو قول في القديم.

(٧) ينظر: المغني ٣/٢٠، الفروع ٢/٤٤٨.

إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء)[١].

ووجه الدلالة: أنه لو كان عُشْره واجبا لأمر بأخذه منهم، وإن لم يَحْمِ لهم.

وأيضاً فإنه قد أخبر في حكمه وإباحته. وأنه غيث ذباب يأكله من شاء ولم يعلق على الأكل حقا يؤدى، فدل على أنه لا شيء فيه[٢].

٢) عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: **(لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر)**[٣].

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر العسل من بين هذه الأربع، فدل على أنه ليس فيه زكاة.

٣) القياس على اللبن وذلك لأنه مائع خارج من حيوان، أشبه اللبن، فلا زكاة فيه.

ونوقش: بأن اللبن وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة، بخلاف العسل.[٤]

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة في العسل بما يلي:

١) عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

ووجه الدلة: أن هذه الآية تدل بعمومها على وجوب الزكاة في العسل، لأنها من الأموال.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/٤٧/١٦٠٠، والنسائي في سننه ٥/٤٦/٢٤٩٩ وحسنه الألباني.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٣٧.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٢/٤٨٢/١٩٢١، والحاكم في مستدركه ١/٥٥٨/١٤٥٩ قال ابن حجر: (وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو أمثل ما في الباب) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٦٤/٣٤٠.

(٤) ينظر: المغني ٣/٢٠.

ونوقش: بأن الآية ليست على عمومها، والموجبون للزكاة في العسل لم يوجبوه في أموال أخرى، مع أنها من أموال المسلمين[(١)]. والآية مجملة، يفسرها ما جاء في السنة مما تجب فيه الزكاة.

٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن قوما أتوا النبي ﷺ بعشور نحل لهم فأخذها منهم، وحمى لهم واديا[(٢)].

ووجه الدلالة: أنهم أدوا إلى النبي ﷺ زكاة العسل، فقبله منهم، ولو لم يكن فيه زكاة لما أخذه منهم.

ونوقش: بأنه أخذ منهم ذلك مقابل حماية الوادي لهم، ولو كان فيه زكاة لأخذها عمر رضي الله عنه.

٣) عن سعد بن أبي ذباب قال: (قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر... قال: فكلمت قومي في العسل ، فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين)[(٣)].

ووجه الدلالة: أنه صريح في وجوب الزكاة في العسل، فهو أخذه من قومه وأداه لعمر رضي الله عنه.

ونوقش: بأن فيه ما يدل على أن النبي عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه، فتطوع له به أهله[(٤)].

---

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٣٩ [بتصرف].

(٢) ينظر: سنن أبي داود ٣/٤٧/ ١٦٠٠ ، وسنن النسائي ٥/٤٦/ ٢٤٩٩ وحسنه الألباني.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٣/ ٧٤٦٢ والحديث ضعيف، ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٥٢٢-٥٢٣.

(٤) ينظر: نصب الراية ٢/ ٤٧٠.

٤) عن عبد الرحمن المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: **(أد العشور)** قال: قلت: يا رسول الله، احمها لي، قال: فحماها لي)[(١)].

٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(في العسل: في كل عشرة أزق زق)**[(٢)].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان صراحة على وجوب الزكاة في العسل، للأمر بأداء الزكاة فيهما.

ونوقشت هذه الأحاديث: بأنها ضعيفة، ولا يصح في زكاة العسل شيء[(٣)]

٦) القياس على الحبوب والثمار، وذلك لأنه يتولد من نَوَر الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار، ولأن الكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار[(٤)].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ ليس العسل مما يُسقى ويحصد، وشبهه باللبن أقوى.

الراجح

من خلال ما تقدم يظهر أن القول الراجح هو القول الأول، وهو القول بعدم وجوب الزكاة في العسل، وذلك لمناقشة أدلة القول الثاني.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٨٠٦٩/٦١٠/٢٩ وهو منقطع الإسناد، ولاتقوم به حجة ينظر: البدر المنير ٥/٥٢٠-٥٢١.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٢/١٧/٦٢٩-٦٣٠ وقال: «في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء...».

(٣) ينظر: البدر المنير ٥/٥٢١.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٢/١٤-١٥.

المطلب الرابع
كتاب الصيام

وفيه: ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحقن المغذية:

أولاً: صورة المسألة:

هذه المسألة من المسائل المستجدة في هذا العصر، فالحقن المغذية هي سكريات ومعادن وسوائل تعطى عن طريق التسريب الوريدي وتكون بكميات كبيرة ولمدة طويلة، وتُجعل على شكل محاليل معقمة تحتوي على المواد الغذائية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، موضوعة في قِرَب طبية توصل بأنبوب في طرفه إبرة تُحقن في وريد المريض.

وتعطى للمرضى الذين لا يستطيعون الحصول على حاجتهم من المواد الغذائية لأسباب مرضية، أو غيرها، والكلام في هذه المسألة على أثر هذه الحقن على الصيام[1].

وتقدم بحث مسألة حقن المريض بالدم، والفرق بينها وبين هذه المسألة: أن حقن المريض بالدم لا يغنيه عن الأكل والشرب، بخلاف الإبر المغذية[2].

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الحقن المغذية لا تفطر، قال: «... إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة...»[3].

---

(١) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة ٢٧٨.

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٢٢٦.

(٣) الشرح الممتع ٦/ ٣٦٩.

القول الثاني: أن الحقن المغذية مفطرة، إذا كان يستغني بها عن الطعام والشراب، يدل على ذلك أنه عدها في المفطرات في أكثر من موضع في كتبه، قال: «الإبر المغذية التي يستغني بها عن الأكل والشرب هذه لا يجوز للمريض أن يتناولها إلا إذا اضطر إليها، فيتناولها ويقضي...»(١).

وصرح في مواضع من كتبه بتردده، قال: «... ولهذا نحن نقول الإبر المغذية مفطرة ونحن على وجل وخوف...»(٢).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

هذه المسألة من المسائل المستجدة، التي لم يتحدث عنها الفقهاء في السابق، إلا أنه يمكن تخريجها على كلامهم، وبناءً عليه فسأذكر خلاف المعاصرين في هذه المسألة، والتخريج على كلام المتقدمين منهم.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحقن المغذية لا تفطر وهو قول سيد سابق(٣) ومحمد بخيت(٤)

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٧/٢٤٣-٢٤٤ ، وينظر: ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، مجموع فتاوى العثيمين ٢٠/٩٧ بتأريخ ١٦/٨/١٤٠١هـ ، ٢٨٤

(٢) اللقاءات الشهرية ١/١٩٥-١٩٦ وكان اللقاء بتأريخ ٢٣/٨/١٤١٣هـ ، وينظر: فتاوى نور على الدرب ٧/٢٤٣-٢٤٤ ، فتح ذي الجلال والإكرام ٧/٢٢٦-٢٢٧ ، اللقاءات الشهرية ٤/٢٧١ بتأريخ ٢٠/٨/١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر: فقه السنة ١/٤٦١ ، والسيد سابق (٢٠٠٠م- ١٩١٥) أحد علماء الأزهر، تخرج في كلية الشريعة، واتصل بحسن البنا، وأصبح عضوًا في جماعة الإخوان المسلمين منذ أن كان طالبًا. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، السيد سابق (http://cutt.us/ijkj5).

(٤) ينظر: الدين الخالص للسبكي ٨/٤٥٧-٤٥٨ حاشية (١) ، وهو مفتي الديار المصرية: محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، ولد في عام ١٢٧١هـ - ١٨٥٤م ، وتوفي في عام ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، محمد بخيت المطيعي (http://cutt.us/JQOSO).

ومحمود شلتوت[(١)].

القول الثاني: أن الحقن المغذية مفطرة وهو قول ابن باز[(٢)] وصالح الفوزان[(٣)] وخالد المشيقح[(٤)] وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٥)] وهو التخريج على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة كما تقدم في مسألة حقن المريض بالدم، بل هو هنا من باب أولى.

ولم أجد عند المالكية ما يمكن أن يخرج عليه لهم قول في هذه المسألة.

الأدلة على هذه المسألة:

❖ استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحقن المغذية غير مفطرة بما يلي:

١) أن وصولها إلى الجوف من غير المنفذ المعتاد، والفطر بما وصل من المنفذ المعتاد.

ونوقش: بأن البدن استجدت فيه منافذ أصبحت معتادة[(٦)].

---

(١) ينظر: الفتاوى لمحمود شلتوت ١٣٦-١٣٧، ومحمود شلتوت (١٣١٠ هـ - ١٣٨٣ هـ/ ١٨٩٣م - ١٩٦٣م)، عالم إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر ١٨٩٣ - ١٩٦٣م، نال إجازة العالمية سنة ١٩١٨م، وعين مدرساً بالمعاهد ثمّ بالقسم العالي ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر. وولد الشيخ محمود شلتوت بمحافظة البحيرة سنة ١٨٩٣م. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، محمود شلتوت (http://cutt.us/pi4aS).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٥/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: الملخص الفقهي ١/ ٣٨٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٣/١٤٧-١٥١ ، مختصر مفطرات الصيام المعاصرة ١٨.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ٩/ ١٧٨-١٧٩ برئاسة ابن باز.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٣/ ١٤٨.

٢) أن الذي يفطر هو الذي يصل إلى المعدة، ويشعر معه بالشبع والري، والمفروض بالصيام حرمان شهوة البطن والفرج، ولا تحصل شهوة الأكل والشرب بالحقن المغذية فلا تعتبر من المفطرات.

ونوقش: بعدم التسليم بأن المفطر هو حصول الشهوة بالأكل والشرب أو الشبع والري، بل يكفي لحصول الفطر الفائدة النهائية وهي الغذاء(١).

وأيضاً: بحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما)**(٢)، فإن المستنشق للماء لايتلذذ به(٣).

٣) أن الأصل براءة الذمة، فلا يحكم بالفطر ويلزم بالقضاء إلا بدليل واضح(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الحقن المغذية حصل فيها غذاء، فلم تعد الذمة بريئة بعد دخول الغذاء في الجسم.

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحقن المغذية مفطرة بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(يقول الله -عز وجل- الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي...)**(٥).

---

(١) ينظر: أثر الأجهزة الطبية في العبادات ٢٩٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤/٤٦/٢٣٦٦، والنسائي في سننه ١/٦٦/٨٧، وابن ماجه ١/١٤٢/٤٠٧ وصححه الألباني.

(٣) ينظر: التعليق على رسالة حقيقة الصيام ٣٩.

(٤) الشرح الممتع ٦/٢٦٩-٣٧٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٩/١٤٣/٧٤٩٢

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن الحقن المغذية في معنى الأكل والشرب، وتقوم مقامهما، والشارع لايفرق بين متماثلين(١).

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو القول بالفطر بالحقن المغذية، وذلك لأنها في معنى الأكل والشرب، ولمناقشة أدلة القائلين بعدم الفطر.

المسألة الثانية: قضاء المغمى عليه للصيام:

أولاً: صورة المسألة:

إذا أغمي على الإنسان أياماً جميع النهار، ولم يكن الإغماء بفعله، فالكلام في هذه المسألة على لزوم القضاء عليه، أو عدم لزومه.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ في هذه المسألة قولان،

القول الأول: أنه إذا أغمي على الإنسان جميع النهار فإنه يلزمه القضاء، قال جواباً لسائل: «يجب عليك أن تقضي شهر رمضان الذي مر بك وأنت مغمى عليك من هذا الحادث...»(٢).

القول الثاني: أنه إذا أغمي على الإنسان جميع النهار فإنه لا يلزمه القضاء، قال: «إذا كان المريض أو المصاب بحادث أو إغماء وغيبوبة أو اختلال فكر، فإنه لا قضاء عليه... – إلى أن قال مرة أخرى-... فلا يلزمه القضاء، لا قضاء الصوم ولا

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب ٢٤٥/٧ ، أثر الأجهزة الطبية في العبادات ٢٩٥-٢٩٦

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢٩٩/٧ ، وينظر: ٩/٤-١٠ ، اللقاءات الشهرية ٤٩٣/١ وكان اللقاء في شهر شوال من عام ١٤١٤هـ ، مجموع فتاوى العثيمين ١٦٩/١٩ ، ١٨/١٢ ، لقاءات الباب المفتوح ٤٩١/٦ بتأريخ ١٤١٧/٦/١٩هـ. ، ٥٧٢/٦ بتأريخ ١٤١٧/٧/١٧هـ.

قضاء الصلاة...»[١].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه إذا أغمي على الإنسان جميع النهار، أياماً فإنه يلزمه القضاء وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والمذهب عند الشافعية[٤] وهو قول الحنابلة[٥] بل حكي الإجماع عليه[٦].

القول الثاني: أنه إذا أغمي على الإنسان جميع النهار أياماً فإنه لا يلزمه القضاء وهو قول عند الشافعية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨] وهو قول الحسن البصري[٩].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب القضاء على المغمى عليه بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٤/١٠-١١، وينظر: لقاءات الباب المفتوح ١٠/١٥٥ بتأريخ ١٤٢٠/٨/١٠هـ.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/٨٧، البحر الرائق ٢/٢٧٧

(٣) ينظر: المدونة ١/٢٧٦، التاج والإكليل ٣/٣٤٢

(٤) ينظر: الأم ٧/٣٠٢، المجموع ٦/٢٥٥، ٣٤٧

(٥) ينظر: المغني ٣/١١٥، المبدع ٣/١٧

(٦) ينظر: المغني، ٣/١١٥، بدائع الصنائع ٢/٨٨، جامع البيان ٣/٤٥٤

(٧) ينظر: المجموع ٦/٢٥٤-٢٥٥، ٣٤٧، العزيز شرح الوجيز ٣/٢٢٠

(٨) ينظر: الإنصاف ٣/٢٩٣، المبدع ٣/١٧

(٩) ينظر: المبسوط ٣/٨٧

ووجه الدلالة: أن اسم المريض على المغمى عليه جائز سائغ، فهو داخل في عموم الآية[(١)].

ونوقش: بأن الأمراض تتفاوت، فمنها ما يكون يسيراً لايشق معه الصوم، ومنها ما يكون مزمناً لا يستطيع من ابتلي به إلا أن يطعم، ومنها ما يستمر فترة طويلة، فيراعى حال المرض تطبيقاً لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإعمالاً لمبدأ اليسر في الشريعة[(٢)].

ويمكن أن يجاب: بأن الآية مطلقة فيشمل اللفظ كل مرض، وهذا التفريق لا دليل عليه، ونحن لم نلزمه بالصوم في حال العجز، بل بعد الإفاقة.

٢) الإجماع على وجوب القضاء[(٣)] وتقدم.

ويمكن أن يناقش: بأن الإجماع غير متحقق لثبوت وجود المخالف.

٣) القياس على النوم، وذلك لأن الولاية لاتثبت على المغمى عليه، فلم يزل بها التكليف ولا قضاء العبادات[(٤)].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ الإحساس لدى النائم ليس كالمغمى عليه، بدليل إمكان تنبه النائم إذا نبه، بخلاف المغمى عليه.

❖ **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب القضاء على المغمى عليه بما يلي:**

١) قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ١٥٦/١-١٥٧ [بتصرف].

(٣) ينظر: المغني، ١١٥/٣ ، بدائع الصنائع ٨٨/٢ ، جامع البيان ٤٥٤/٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/١ ، المغني ١١٦/٣ ، شرح الزركشي ٥٦٧/٢.

ووجه الدلالة: أن سبب وجوب الأداء هو شهود الشهر، وهو غير متحقق في المغمى عليه، فإذا لم يتحقق سبب الأداء لم يجب القضاء.

ونوقش: بأن الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير القضاء، لأنه يضعف القوى ولا يزيل الحِجا، لذا فالمغمى عليه شاهد للشهر حكماً[(١)].

٢) القياس على المجنون، بجامع كون الخطاب لا يصح إليهما، والتكليف زائل عنهما، فوجب ألا يلزم القضاء بالإغماء.

ونوقش: بأنه وإن كان غير مخاطب بالصيام في حال الإغماء، إلا أنه ملزم بالقضاء لأنه مريض، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][(٢)].

وبين الجنون والإغماء فرق، فالجنون يزيل العقل فلا يتحقق معه شهود الشهر، وهو السبب الموجب للصوم بخلاف الإغماء فإنه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله فلذلك جعل شاهدا للشهر حكما[(٣)].

الراجح:

من خلال ماتقدم يظهر أن القول الراجح هو القول الأول، وهو القول بوجوب القضاء على المغمى عليه، وذلك لأن المغمى عليه مريض، وإلحاقه بالمرضى أولى من إلحاقه بالمجانين، وأيضاً فإنه ليس لدى القول الآخر مايستند عليه في مخالفة الجمهور.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/٨٧-٨٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٨ [بتصرف].

(٣) ينظر: المبسوط ٣/٧٨-٨٨.

المسألة الثالثة: الإطعام على من تأخر في القضاء إلى رمضان الثاني بلا عذر:

أولاً: صورة المسألة:

إذا أفطر الصائم في رمضان بعذر، ثم أخر القضاء إلى أن دخل رمضان الذي يليه، وكان التأخير بلا عذر، فالكلام في المسألة على وجوب الإطعام عليه من عدم وجوبه.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ في هذه المسألة قولان،

القول الأول: وجوب الإطعام على من تأخر في قضاء رمضان إلى أن أدركه رمضان الثاني بلا عذر، قال جواباً على سؤال: «...ثم إن كان تأخيرها إياه لعذر فلاشيء عليها سوى الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها مع الصيام إطعام مسكين لكل يوم...»(١).

القول الثاني: عدم وجوب الإطعام على من تأخر في قضاء رمضان إلى أن أدركه رمضان الثاني، سواء كان التأخير بعذر أو بلا عذر، قال: «إذا ترك الإنسان قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بلا عذر فهو آثم وعليه أن يقضي ما فاته ولا إطعام عليه على القول الصحيح...»(٢).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في وجوب الإطعام على من أدركه رمضان الثاني، ولم يقض بلا عذر على قولين(٣):

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين ١٩/٣٨٠ الفتوى بتأريخ ١٣٨٤/٩/١٧هـ.

(٢) مجموع فتاوى العثيمين ١٩/٣٨٥، وينظر: ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٩٥، فتاوى نور على الدرب ٧/٣١١، الشرح الممتع ٦/٤٤٦، اللقاءات الشهرية ٢/١١٩ بتأريخ ١٤١٥/١٠/١٨هـ. ٣/١٨٢ وكان اللقاء في آخر عام ١٤١٧هـ.

(٣) في المسألة قول ثالث وهو وجوب الإطعام فقط، وهو قول ضعيف جداً لمخالفته ظاهر الآية. ينظر: التعليق على رسالة حقيقة الصيام ٢٥٩.

القول الأول: هو وجوب إطعام مسكين عن كل يوم، مع القضاء، وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم[٤]. وقول مجاهد وسعيد بن جبير[٥].

القول الثاني: عدم وجوب الإطعام، وعليه القضاء فقط وهو قول الحنفية[٦] ووجه عند الحنابلة احتمالاً[٧] واختيار ابن حزم[٨] وهو المنسوب لعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما[٩] وقول إبراهيم النخعي[١٠].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الإطعام مع القضاء بما يلي:**

١) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ووجه الدلالة: أن وجوب الفدية، عام في كل مطيق، إلا ما قام دليله[١١].

---

(١) ينظر: المدونة ١/٢٨٥، المنتقى شرح الموطأ ٢/٧١، التاج والإكليل ٣/٣٨٧.

(٢) ينظر: الأم ٢/١١٣، ٨/١٥٤، المجموع ٦/٣٦٣، أسنى المطالب ١/٤٢٩.

(٣) ينظر: المغني ٣/١٥٣، الفروع ٣/٩٢، الإنصاف ٣/٣٣٣.

(٤) ينظر: سنن الدارقطني ٣/١٧٩/٢٣٤٣، ٣/١٨٠/٢٣٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٢٢/٨٢١١، ٤/٤٢٢/٨٢١٢، المحلى ٤/٤٠٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩١، التلخيص الحبير ٢/٤٥٦/٩٢٥.

(٥) ينظر: المغني ٣/١٥٣.

(٦) ينظر: المبسوط ٣/٧٧، تبيين الحقائق ١/٣٣٦، نصب الراية ٣/٢٧.

(٧) ينظر: الإنصاف ٣/٣٣٤، الفروع ٣/٩٢.

(٨) ينظر: المحلى ٤/٤٠٧.

(٩) ينظر: المبسوط ٣/٧٧، البناية ٤/٨٢ ولم أقف عليه مسنداً.

(١٠) ينظر: المغني ٣/١٥٤، المجموع ٦/٣٦٦

(١١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٥١.

ويمكن أن يناقش: بأن الآية فيها أمر بأحد الأمرين، الصيام، أو الإطعام، ولم يرد فيها أمر بهما جميعاً.

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: **(يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكينا)**(١).

ووجه الدلالة: أنه صريح في وجوب الإطعام مع القضاء.

ونوقش: بأنه ضعيف.

٣) أنه المروي عن عدد من الصحابة، كأبي هريرة وابن عباس(٢) ولا يعلم لهم مخالف(٣).

ونوقش: بأنه قد يكون المراد به من مات قبل القضاء(٤).

أو أنه من على سبيل الاستحباب، أو أنه من باب التشديد عليه، لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكماً اجتهاديًّا، وقول الصحابي إنما يعتبر إذا لم يخالف نصًّا وفي هذا مخالفة لظاهر الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلم يوجب الله تعالى غير القضاء(٥).

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣/١٧٩/٢٣٤٥، والبيهقي في سننه ٤/٤٢٣ وضعفاه، وصحح الدارقنطي إسناده موقوفاً.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني ٣/١٧٩/٢٣٤٣، ٣/١٨٠/٢٣٤٧، وقال: إسناد صحيح موقوف، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٢٢/٨٢١١، ٤/٤٢٢/٨٢١٢، المحلى ٤/٤٠٧، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩١، التلخيص الحبير ٢/٤٥٦/٩٢٥.

(٣) ينظر: المغني ٣/١٥٣-١٥٤، مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٢، أسنى المطالب ١/٤٢٩، تحفة المحتاج ٣/٤٤٥، الحاوي الكبير ٣/٤٥١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٢.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٦/٤٤٦ [بتصرف].

ونسب القول بخلاف هذا لعلي بن أبي طالب، وابن مسعود(١) ولم أقف عليه مسنداً.

٤) أنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن تجب بتأخيرها الكفارة كالحج تجب الكفارة بإفساده وتجب بفوات عرفة(٢).

٥) القياس على الفطر عمداً، وذلك بجامع الاستهانة بحرمة الصوم

ونوقش: بأنه ليس للقضاء زمن محدد بنص الشارع، كأزمنة الأداء(٣).

وأيضاً: فإن الكفارات توقيفية لا يجوز فيها القياس(٤).

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بأنه لا يجوز القياس في الكفارات، و القياس في الكفارات هو قول الجمهور خلافاً للحنفية(٥).

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب القضاء فقط دون الإطعام بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الدلالة: أنه دل على جواز التأخير، وليس فيه إيجاب الفدية، وإيجاب الفدية زيادة على النص، ومعلوم أن قضاء العدة في السنة الثانية واجب بالآية(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط ٧٧/٣، البناية ٨٢/٤ ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٢/٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٦١/٢-٦٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٢/١.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول ١٠٥/٤ ومابعدها، الذخيرة ١٣٣/١، البحر المحيط ٦٧/٧ ومابعدها، وشرح الكوكب المنير ٥٣٦.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٢/١.

فلما ورد فيها الأمر بالقضاء، ولم يرد فيها أمر بغيره، دل على أن الواجب القضاء لا غير.

ونوقش: بأن الآية تتحدث عن الفطر، والإطعام لا يجب بالفطر، وإنما يجب بالتأخير[(١)].

٢) ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء: (يصوم هذا ويقضي الأول).

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر إطعاماً[(٢)].

ويمكن أن يناقش: بأنه لم يثبت.

٣) أن الكفارات توقيفية، فلا يجوز فيها القياس[(٣)].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنه لا قياس في الكفارات، وتقدم أن القياس في الكفارات هو قول الجمهور.

٤) أن القضاء لم يتضاعف بالتأخير، فكذلك لا تنضم الفدية إلى القضاء لأنها في معنى التضعيف[(٤)].

ويمكن أن يناقش: بأن المضاعفة لم يرد عليها دليل، ولا أثر، بخلاف الفدية، فقد ورد فيها ماتقدم عن الصحابة.

الراجح:

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في هذه المسألة، هو اختلافهم في القياس في إيجاب الكفارات، ثم رد القياس، بالاختلاف بين الفرع والأصل كما تقدم[(٥)]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٥٢.

(٢) ينظر: المحلى ٤/٤٠٨ ولم أقف على هذا الأثر مسنداً.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٢ ، وتقدم في أدلة القول الأول القياس على فساد الحج، والفطر عمداً.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام الصيام ٤/٢٠

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢/٦١-٦٢.

ولكن الذي يظهر لي أنه ليس هو السبب الوحيد للنزاع، بل ثمة أسباب أخرى منها: أنه المروي عن عدد من الصحابة، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع السكوتي على القول بوجوب الإطعام كما تقدم، ولم أجد ما نسب لغيرهم مسنداً.

والذي يظهر لي بعد هذا أن القول الأول هو الأقرب للصواب وهو القول بوجوب الإطعام على من تأخر في القضاء، وذلك لأنه الوارد عن عدد من الصحابة، كما تقدم، ولما في تأخير الصيام عن وقته من التهاون بالعبادة.

* * *

المطلب الخامس
كتاب الحج

وفيه: ست مسائل

المسألة الأولى: استخدام المحرم للصابون المعطر:

أولاً: صورة المسألة:

إذا أحرم الحاج فلا يجوز له أن يمس طيباً، إذ الطيب من محظورات الإحرام، ومما استجد في هذا العصر الصابون المعطر، وكثرته وتنوع أشكاله، والكلام على إلحاقه بالطيب فيكون محظورا من محظورات الإحرام، أو عدم إلحاقه به.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن الصابون المعطر من محظورات الإحرام، قال جواباً لسائل سأل عن استخدام الصابون للحاج: «نعم يجوز إذا كان الصابون ليس فيه طيب، وإذا كان الصابون مطيّبا أو فيه رائحة طيب فلايجوز»[1].

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين ٢٤/١٨٩ ، وينظر: ٢٢/١٥٩، ٢٤/٢٧٥.

القول الثاني: أن الصابون المعطر ليس من محظورات الإحرام، قال جواباً لسائل سأل عن استخدام الصابون وقت الإحرام: «لا بأس به، لأن هذه النكهة ليست طيباً ولا تستعمل للطيب، إنما هي لتطييب النكهة»(١).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن المُحرِم ممنوع من الطيب(٢).

واختلفوا فيما لو خالط الطيب غيره كالدُّهن الذي يتدهن به أو الطعام، وكلامنا على خلط الصابون بالطيب.

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الصابون المعطر إن كان مما لا يتخذ طيباً عادة فإنه يجوز استعماله مع الكراهة، وأما المعطر بما يتخذ طيباً كالمسك فلا يجوز، وهو قول المالكية(٣) وهو الظاهر من كلام الشافعية(٤) والحنابلة(٥).

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١٥٨/٨، وينظر: مجموع فتاوى العثيمين ١٦٠/٢٢، اللقاءات الشهرية ١٠٥/٤ بتأريخ ١٤١٩/١١/١٩هـ، الشرح الممتع ٤٠٤/١٣ حيث تحدث عن الطيب للمعتدة، وأن الصابون الممسّك ليس من الطيب.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٥٢، الإقناع في مسائل الإجماع ١٤٢٧/٢٥٧/١، المغني ٢٩٣/٣، شرح الزركشي ١٢٧/٣.

(٣) ينظر: المدونة ٤١٣/١، الذخيرة ٣١١/٣.

(٤) ينظر: الأم ٢٢٤/٢ قال: «وإن أدخلا الزعفران أو الطيب في شيء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكلاه افتديا» وكذلك الصابون فإنه أدخلت فيه الروائح الجميلة، وهي تصبغ، وهذا مقيد عندهم فيما يتخذ طيباً عادة، أما التفاح والأترج ونحوها فلايعتبر من المحظورات، لأنها لاتتخذ طيباً عادة، ولو كانت رائحته زكية. وينظر: الحاوي الكبير ٩٩/٤-١٠٠، ١١١، المهذب ٣٨٢/١.

(٥) ينظر: المغني ٢٩٣/٣، الكافي ٤٩٠/١-٤٩١، المبدع ١٣٤/٣وقولهم في هذا كقول الشافعية المتقدم.

القول الثاني: أن الصابون المعطر ليس من محظورات الإحرام، وهو قول الحنفية[١] وهو اختيار ابن باز[٢].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة استخدام الصابون المعطر بما لايتخذ طيباً عادة، وتحريم الصابون المعطر بما يتخذ طيباً عادة بما يلي:**

١) عموم الأدلة التي نهت عن استعمال الطيب، وتقدم ذكر الإجماع على تحريم الطيب، فكذلك الصابون إذا خالطه غيره مما هو طيب.

٢) أن وجود الرائحة الطيبة دليل على وجود الطيب، واستعمال عين الطيب ليس مقصوداً، وإنما المقصود رائحته، فما توجد فيه رائحة الطيب فاستعماله موجب للفدية.[3]

٣) أن ما لا يعتبر طيباً عادة كالفواكه شمها لا يوجب الفدية على المحرم[٤] فكان وجودها في الصابون غير مؤثر، والكراهة لشبهها بالطيب، بخلاف ما يعتبر طيباً، ولذا فرقنا بينهما.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢/٤٨٩ وقال: (وأجمعوا أنه لا شيء عليه)، وينظر: فتح القدير ٣/٢٨ ، البحر الرائق ٢/٣٤٩ وذكر شيخنا علي الشلعان في كتابه نوازل الحج صفحة (٢٠٩) أن قول أبي حنيفة هو اعتبار الصابون المطيب محظوراً من محظورات الإحرام، وجعله قولاً ثالثاً، وعزاه للشافعية والحنابلة، قياساً على قولهم بالدهن المطيب، ولكن يظهر لي أن بين الدهن والصابون فرقاً؛ إذ الدهن يبقى بينما الصابون يزول، والدهن فيه شيء من الترف، والبعد عن الشعث، بخلاف الصابون، وحكاية الحنفية الاتفاق في المذهب على أن الصابون ليس من المحظورات تدل على ذلك، وإلحاق الصابون المعطر بالمأكول الذي فيه رائحة طيبة ظاهرة أولى. والله أعلم.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٧/١٢٦ وترك المعطر بما يتخذ طيباً أولى احتياطاً عنده.

(٣) ينظر: نوازل الحج ٢١٠

(٤) ينظر: الذخيرة ٣/٣١١ ، المغني ٣/٢٩٣

ونوقش: بأن ما يوضع الآن في الصابون دخلته الصنعة، فهو طيب، والناس تتطيب بالأطياب المصنعة على روائح الفواكه ونبات الصحراء، وتسميه طيباً وعطراً.

وأجيب: بأن هذا الاعتراض يرد على بعضه، فإذا اعتبرنا عرف الناس بالتطيب بالروائح المصنعة برائحة نبات الصحراء، فلنعتبر عرفهم بعدم اعتبار الصابون المعطر طيباً، فهم يستعملونه للتنظف، ومن باب الاحتياط أخرجنا ما كان على رائحة يتفق أهل العلم على أنها طيب(١).

❖ **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الصابون المعطر ليس من محظورات الإحرام بما يلي:**

أن مستعمل الصابون المطيب لايعتبر متطيباً، ولا يسمى ذلك الصابون طيباً.

ونوقش: بأن الصابون المطيب مثل الدهن المطيب سواءً بسواء، وقد اتفق الفقهاء على أن استعمال الدهن المطيب يوجب الفدية(٢) فلا فرق بين الصابون المطيب ولا الدهن المطيب لا في القصد، ولا في التركيب مع الطيب(٣).

ويمكن أن يجاب: بأن بين الدهن والصابون فرقاً، وذلك لأن الدهن فيه ترفه، ويقصد للتطيب وتقصد رائحته(٤) بخلاف الصابون فلا يقصد الطيب فيه، وإنما يقصد منه مجرد التنظف، والحاج غير ممنوع من التنظف.

---

(١) ينظر: نوازل الحج ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/٢٧، المدونة ١/٤٥٩، الأم ٢/١٦٦، الإنصاف ٣/٤٦٩.

(٣) ينظر: نوازل الحج ٢٠٩ [بتصرف].

(٤) ينظر: المغني ٣/٢٩٨.

وأيضاً: فإن بقاء رائحة الدهن ليس كبقاء رائحة الصابون، فرائحة الصابون تزول سريعاً وهي غير فواحة، بخلاف الدهن فإنه يبقى طويلاً ومتى مس الماء الدهن، فإن الرائحة تفوح مجدداً.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يختلف باختلاف نوع العطر الذي في الصابون، فمن الصابون ما تكون رائحته فواحة، بحيث يكون شبهها بالطيب أقرب، لذا فرّقنا بين ما يتخذ طيباً عادة، وما لا يتخذ طيباً في العادة.

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن القول الأقرب للصواب هو القول الأول، وهو القول بكراهة استخدام الصابون المعطر بما لايتخذ طيباً، وتحريم الصابون المعطر بما يتخذ طيباً عادة، وذلك لأن عدم اعتبار الصابون محظوراً مع ما في بعضه من رائحة فواحة قد لاتختلف عن الطيب فيه نظر، وفي هذا اعتبار للعرف.

المسألة الثانية: الفدية فيما لم يرد فيه نص من المحظورات:

أولاً: صورة المسألة:

ورد النص في عدد من محظورات الإحرام وترتب الفدية على مواقعتها، ولم يرد في بعضها.

فورد في عقد النكاح أنه لا فدية فيه[١].

وورد أن فدية الجماع بدنة[٢].

وورد أن فدية الصيد جزاؤه أو ما يقوم مقامه[٣].

---

(١) ينظر: المغني ٣/٣٠٨، شرح الزركشي ٣/١٤٥ قال: (بلا خلاف نعلمه).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر صفحة ٥٢ المسألة ١٤٥

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر صفحة ٥٣ المسألة ١٥٦

وورد في حلق الرأس أن فديته صيام أو صدقة أو نسك[١].

والكلام في هذه المسألة على محظورات الإحرام غير ما ورد فيه النص، كلبس الخفاف، والسراويل، فإذا ارتكب المحرم محظوراً من محظورات الإحرام متعمداً فهل تجب عليه فدية؟ هذه هي مسألتنا.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ قولان في هذه المسألة،

القول الأول: أن الفدية لا تجب في غير ما ورد فيه النص، قال عندما ذكر أن من أهل العلم من ذهب إلى أن لبس السراويل أو الخفاف فيه فدية: «... وجوب الفدية في لبس هذه الأشياء في النفس منه شيء... - وقال - إن دل الإجماع على وجوب الفدية في لبس هذه الأشياء فهو المتبع، وليس لنا أن نخرج عن إجماع المسلمين، وإن لم يدل الإجماع فالأصل براءة الذمة، وإلحاق هذه بحلق الرأس مع إمكان وجود الفارق فيه نظر»[٢].

القول الثاني: أن الفدية تجب في محظورات الإحرام غير ما ورد في النص، ويدل على قوله بهذا، أنه يذكر محظورات الإحرام الأخرى مع حلق الرأس في وجوب الفدية فيها[٣] ولا يشير إلى أنه لا يرتضي هذا، أو أنه على قول لأهل العلم إلا في مواضع قليلة[٤].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر صفحة ٥٢ المسألة ١٤٨، مراتب الإجماع ٤٤.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٨/١٣١-١٣٣، وينظر: الشرح الممتع ٧/١١٦-١١٧، ١٦٨-١٧١.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ٢٤/٣٩٦ في ١٣٨٧/٩/١٣هـ، وينظر: ٢٢/٢٠٥، شرح عمدة الأحكام ٢/٤٧٢، ٤٨٦، لقاءات الباب المفتوح ٤/٤٩٧ بتأريخ٢٧/١١/١٤١٥هـ.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ٢٤/٢٨٣.

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الفدية فيما لم يرد فيه نص من المحظورات، وهو اختيار ابن حزم[١]

القول الثاني: وجوب الفدية في محظورات الإحرام التي لم يرد فيها نص[٢]، وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] بل حكي الإجماع على هذا[٧].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الفدية على من ارتكب محظورا من المحظورات التي لم يرد فيها نص بما يلي:**

١) أن النبي ﷺ أذن للعباس رضي الله عنه بترك المبيت للسقاية، ولم يأمره بفدية[٨]. وكذلك من ارتكب محظورا، فلا يؤمر بفدية.

---

(١) ينظر: المحلى ٢٩١/٥ وقيد ذلك بالضرورة، وأما إن كان متعمداً لغير ضرورة، فحجه باطل عنده.

(٢) في الجملة وذلك لورود الخلاف في بعض المحظورات كقص الأظفار.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢٦/٤، ١٢٨، البحر الرائق ١٣/٣، بدائع الصنائع ١٨٦/٢-١٨٧ وعليه الدم لاغير إن كان ارتكاب المحظور لغير ضرورة، والتخيير إن كان لضرورة بين الصيام، أو الصدقة، أو الدم.

(٤) ينظر: المدونة ٤٦٢/١، المنتقى شرح الموطأ ٧٢/٣، التاج والإكليل ٥٢/٤.

(٥) ينظر: الأم ١٦٣/٢، ١٩٤، ٢٢٢، المجموع ٢٥٩/٧، ٣٣٥، أسنى المطالب ٥٠٥/١.

(٦) ينظر: المغني ٤٣٤/٣ وقال: «لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم، إذا تطيب أو لبس عامدا». وينظر: الإنصاف ٤٥٩/٣، كشاف القناع ٤٢٣/٢.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٣٣٢/٣، المغني ٤٣٤/٣.

(٨) ينظر: صحيح البخاري ١٥٥/٢-١٥٦/١٦٣٤.

ونوقش: بأنه معذور، لأنه صاحب حاجة.

وأجيب: بأن كعب بن عجرة معذور(١) ، وأمر بالفدية.(٢)

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: **(من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)**(٣).

ووجه الدلالة: أنه لم يأمرهم النبي ﷺ بفدية، ولو كانت الفدية واجبة لأمرهم بها عليه السلام، فلما لم يأمرهم بها دل على أنها ليست واجبة.

ونوقش: بأن الحديث لم يذكر وجوب الفدية، ولا عدم وجوبها، وأيضاً فإنه قد يحمل على قطع الخفين، وشق السراويل(٤).

ويمكن أن يجاب: بأن الأصل براءة الذمة، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وأما حمل الحديث على قطع الخفين والسراويل، فتأويل مخالف لظاهر النص.

٣) عن ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)(٥).

ووجه الدلالة: أنه كان شعره كثًّا فلابد أن يحلقه، ولم يخبر عليه السلام أن في ذلك فدية(٦).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٣/١٠/١٨١٤ ، وصحيح مسلم ٢/٨٥٩/١٢٠١.

(٢) ينظر: صفة حجة النبي للطريفي ٨٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٦/١٨٤٣ ، ومسلم في صحيحه ٢/٨٣٥/١١٧٨.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/١٣٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٧/١٢٥/٥٧٠١ ، ومسلم في صحيحه ٢/٨٦٢/١٢٠٢.

(٦) ينظر: المحلى ٥/٢٩٣-٢٩٤.

❖ **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الفدية على من ارتكب محظورا من المحظورات التي لم يرد فيها نص بما يلي:**

١) الإجماع على وجوب الفدية في ارتكاب محظورات الإحرام[١].

ونوقش بما يلي:

(أ) عدم صحة الإجماع، وذلك لأن هذا مما يكثر وقوعه وتتداعى الهمم لنقله، فلما لم ينقل، علم أنه لا إجماع فيه، وأيضاً ثبتت مخالفة ابن حزم في هذا[٢].

ويمكن أن يجاب: بأن الإجماع دليله القياس، فلا يعتد بخلاف الظاهرية فيه.

ويناقش: بأن العلة في الحلق غير ظاهرة، ليلحق بها، ثم إن الجمهور اختلفوا فأوجبوا ما لا دليل عليه حتى من القياس كالصدقة في الشعرة والشعرتين.

(ب) أن بعض الأئمة يعتبر بعض الأمور من محظورات الإحرام، ولا يوجب الفدية فيها كقص الأظفار[٣] وادعاء الإجماع في بعض المحظورات دون بعض تحكم.

٣) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دما)[٤].

ووجه الدلالة: أنه صريح في إيجاب الفدية على من ترك واجباً، وكذلك إن ارتكب محظوراً.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٣٣٢/٣، المغني ٤٣٤/٣.

(٢) ينظر: المحلى ٢٩٢/٥، صفة حجة النبي للطريفي ٨٩-٩٠ [بتصرف].

(٣) ينظر: الإنصاف ٤٥٥/٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢٤٠/٤١٩/١ وروي مرفوعاً، وهو ضعيف، والثابت فيه أنه موقوف على ابن عباس ينظر: إرواء الغليل ١١٠٠/٢٩٩/٤.

ونوقش بما يلي:

(أ) أنه ذكر الناسي، والناسي معذور لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(ب) ما ثبت من إذن النبي ﷺ للعباس بالمبيت خارج منى ولم يأمره بفدية(١).

(جـ) أنه حج مع النبي ﷺ عشرات الآلاف ولم يثبت أنه أمر بالفدية من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، مع القطع بوجود من وقع في محظور من محظورات الإحرام، لكثرة الحجاج، وقلة العارفين بأحكام المناسك.

(د) عدم ورود الفدية عن أحد من الخلفاء أو الصحابة غير ابن عباس(٢).

٣) القياس على فدية حلق الرأس بجامع إماطة الأذى، والترفه.

ونوقش: بأنها لو كانت إماطة الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية: البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغسل للحَرّ والتروح، والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا إماطة أذى.(٣)

وأجيب: بأن هذه أمور وقع الإجماع بأنها ليست من محظورات الإحرام، وأنها لا توجب الفدية.

ونوقش: بأن هذا إقرار بأن علة الأذى غير صحيحة، وأنها ليست كل إماطة أذى توجب فدية، وإلزام الفدية شرع لا يجوز إلزام أحد به إلا بدليل(٤).

ويمكن أن يجاب: بأن الفدية إنما تجب في إماطة الأذى والترفه المنهي عنه، وأما البول والغائط والأكل والشرب فليس بمنهي عنه فلا تجب فيه الفدية.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٢/١٥٥-١٥٦/١٦٣٤.

(٢) ينظر: صفة حجة النبي للطريفي ٨٧-٩٠ [بتصرف].

(٣) ينظر: المحلى ٥/٢٩٢.

(٤) ينظر: المحلى ٥/٢٩٢ [بتصرف].

ويمكن أن يناقش: بأن الفدية كذلك، يجب أن يقتصر فيها على ما ورد، كما اقتصرنا في المحظور على ما ورد.

والمحرم إذا حلق رأسه فإنه أسقط نسكاً مشروعاً وهو الحلق أو التقصير، فالعلة في إيجاب الفدية في الحلق، هي إسقاط شعيرة من شعائر النسك(١).

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن القول الأقرب للصواب هو القول الأول، وهو القول بعدم وجوب الفدية في ما لم يرد فيه نص من محظورات الإحرام، وذلك لقوة ما استدلوا به ولمناقشة أدلة المخالف، ولما في إيجاب الفدية من المفسدة باستهانة الناس بالمحظور وارتكابهم له، على اعتبار أن الفدية مكفرة له.

المسألة الثالثة: اشتراط الطهارة للطواف:

أولاً: صورة المسألة:

الكلام في هذه المسألة على الطهارة هل هي شرط لصحة الطواف؟ أو لا تشترط الطهارة للطواف.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ قولان في هذه المسألة،

القول الأول: أن الطهارة شرط لصحة الطواف، ويدل على ذلك أمران:

١) أنه ذكر أن الطواف لا يصح من الحائض، وأمر من طافت وهي في حال الحيض، بأن ترجع إلى مكة لتعيد الطواف(٢) ولا يقال بأن ذلك لأنه يرى أن الطواف للحائض محرم، فهو يقول بأنه محرَّم حتى على القول بعدم اشتراط

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١١٦/٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين ٣١٢/١١، ٣٦٣/٢٢-٣٦٤، فتاوى نور على الدرب ١٢٠/٨، ١٩٣، وعلل قائلاً: «أما الطواف فلأنها طافت على غير طهارة، طافت على حيض». فتاوى نور على الدرب ١٩٤/٨، وينظر: اللقاءات الشهرية٣/٤٨٨-٤٨٩ بتأريخ ١٤١٨/١١/١٧هـ.

الطهارة[١] لكن الكلام على الإجزاء، فلما أمر بإعادة الطواف، دل على أنه لا يجزئ عنده.

٢) أنه يجيب بعض السائلين بأمره إذا أحدث أثناء الطواف بأن يخرج ليتوضأ[٢].

القول الثاني: أن الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف، قال بعد ذكره للخلاف في المسألة ومناقشة الأدلة: «... وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر...»[٣].

وأما طواف الحائض، فقال قبل هذا: «... ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً...»[٤].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

١) اتفق الفقهاء على أن الأصل في الطواف أن يكون على طهارة[٥].

٢) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للحائض أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر[٦].

---

(١) ينظر: اللقاءات الشهرية ١/٣٨-٣٩.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب ٨/١٨٦.

(٣) الشرح الممتع ٧/٢٦٢، وينظر: ٧/١٠١، مجموع فتاوى العثيمين ٢٢/٣٥٦-٣٥٧، ٣٥٩-٣٦٧، فتاوى نور على الدرب ٨/١٩١، فتح ذي الجلال والإكرام ٢/٢٦١-٢٦٢، شرح الأصول من علم الأصول٦٥٣ وكان الشرح في عام ١٤١١هـ، لقاءات الباب المفتوح ٩/٢٢٢-٢٢٣ وكان اللقاء في آخر عام ١٤١٩هـ، ٩/٤٥٥-٤٥٦ بتأريخ ١٧/٣/١٤٢٠هـ. ولم يقيد صحة الطواف بلاطهارة في شيء من هذه النقول -سوى الشرح الممتع- بالحدث الأصغر.

(٤) الشرح الممتع ٧/٢٦٢، وينظر: لقاءات الباب المفتوح ٤/٢٠٧ بتأريخ ١٨/١١/١٤١٧هـ.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٦٩/١٥٠٣.

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٠٣/٤٨١، مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٥-٢٠٦.

واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطهارة شرط لصحة الطواف وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢]، وهو المشهور عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الطهارة للطواف واجبة وهو قول الحنفية[٤] وهو رواية عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: أن الطهارة للطواف مستحبة وهو رواية عند الحنابلة[٦] وقول ابن حزم[٧] وابن تيمية[٨] وابن القيم[٩].

---

(١) ينظر: المدونة ٤٢٣/١، المنتقى شرح الموطأ ٢٩٠/٢، التاج والإكليل ٩٤/٤-٩٥.

(٢) ينظر: الأم ١٩٥/٢-١٩٦، المجموع ١٤/٨، نهاية المحتاج ٢٧٨/٣.

(٣) ينظر: المغني ٣٤٣/٣، الإنصاف ١٦/٤، كشاف القناع ٤٨٣/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٣٨/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٢، البحر الرائق ١٩/٣.

(٥) ينظر: المغني ٣٤٣/٣، إعلام الموقعين ٢٠/٣، الإنصاف ١٦/٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٦، ٢١٤، إعلام الموقعين ٢٩/٣.

(٧) ينظر: المحلى ١٨٩/٥ ويستثنى من ذلك الحائض، ولا شك أن الحائض يحرم عليها الطواف، ولكن الكلام على الطواف لعذر.. فلم أجد له مايدل على أنه يجزء عنها. ورأيت أ.د. إبراهيم الحمود عده قولاً رابعاً في كتابه: حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأثره ٣٠.

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤٤٣/١-٤٤٩، مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٦ قال: «ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى»، وينظر: ٢١٤/٢٦ إلا أنه في بعض المواضع يظهر وجله في ترجيحه في هذه المسألة، وأنه يختار جواز الطواف بلا طهارة عند العجز كما في مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٦ حيث قال: «...ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه فليس كونها شرطا فيه أعظم من كونها شرطا في الصلاة. ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى. هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به...».

(٩) ينظر: إعلام الموقعين ٣٠/٣ ونقل عن ابن تيمية أنه يفرق بين الطواف لعذر فلاشيء فيه، ولغير عذر ففيه الدم، واختار هو عدم وجوب الدم ولو كان الطواف بلاطهارة لغير عذر.

والفرق بين القول الأول والثاني، أن كون الطهارة شرط يعني أنه لا يجزئه لو أتى به، وأما كونه واجباً فإنه يجزئه وعليه دم عندهم، وأما كونها مستحبة فإنه يجزئه ولا شيء عليه.

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الطهارة شرط في الطواف بما يلي:**

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير)**(١).

ووجه الدلالة: أنه نص في أن الطواف صلاة، والصلاة يشترط لها الطهارة فكذلك الطواف.

ونوقش: بأن المراد بأنه مثل الصلاة في الثواب، لأنه أباح الكلام فيه، والأكل، والشرب، وهو يتأدى بالمشي، والمشي يفسد الصلاة(٢). وليس فيه تكبير ولا تسليم ولا يبطله الضحك ولا تجب فيه القراءة(٣). والفوارق بين الصلاة والطواف أكثر من الجوامع(٤).

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٩٦٠/٢٨٥/٢ ، والحاكم في مستدركه ١٦٨٧/٦٣٠/١ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة)، وصححه الألباني ينظر: إرواء الغليل ١٢١/١٥٨-١٥٤/١ ، وضعف النووي رواية الرفع، ينظر: المجموع ١٧٩/٤ وصححه موقوفاً ١٤/٨ وكذا ابن تيمية صححه موقوفاً ينظر: مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١ ، ١٢٦/٢٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٨/٤ ، البحر الرائق ١٩/٣ ، الإنصاف ٦٥/١١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٢٩/٣، فتاوى نور على الدرب ١٩١/٨، مجموع فتاوى العثيمين ٣٥٧-٣٥٦/٢٢.

٢) منع النبي ﷺ الحائض من الطواف كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها نفست فقال لها النبي ﷺ : **(هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**(١).

ووجه الدلالة: أنه نهى الحائض عن الطواف فدل على أن الطهارة شرط في الطواف، ويلحق بالحائض كل محدث.

ونوقش: بأن القياس بعيد فلا تقاس الحائض على غير المتوضئ.(٢) وأما منعها فإنه لما في طوافها من مكث في المسجد، والحائض ممنوعة من ذلك.

وأجيب: بعدم التسليم من أن منعها من عدم الطواف، لأنها ممنوعة من المكث في المسجد، بل لأن الطهارة شرط لقوله -في رواية- : **(حتى تغتسلي)**(٣) وفيه تصريح باشتراط الطهارة، لأنه قال حتى تغتسلي، ولم يقل حتى ينقطع دمك(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الحائض ممنوعة من المكث في المسجد حتى تغتسل، وليس المنع لمجرد كونها قد تلوث المسجد، بل لأنها لم تطهر.

٣) حديث عائشة رضي الله عنها : (أن أول شيء بدأ به - حين قدم النبي ﷺ - أنه توضأ، ثم طاف)(٥).

ووجه الدلالة: أن ابتداءه عليه السلام بالوضوء، دليل على أن الوضوء شرط.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/٦٨/٣٠٥ ، ومسلم في صحيحه ٢/٨٧٣/١٢١١.

(٢) ينظر: انفرادات شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٧٣/١٢١١.

(٤) ينظر: المجموع ٨/١٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٥٢/١٦١٤ ، ومسلم في صحيحه ٢/٩٠٦/١٢٣٥.

ونوقش: بأنه لا يدل على الاشتراط، وإنما يدل على مشروعية الطهارة، واستحبابها، وكان عليه السلام يتوضأ عند الأمور المستحبة ومنها الطواف، وأما عده في الشروط فيحتاج إلى دليل قوي(١).

٤) القياس على الصلاة، بجامع كونها عبادة تتعلق بالبيت(٢).

ونوقش: بأن الطهارة وجبت في الصلاة لا لأنها متعلقة بالبيت، وإنما لذات الصلاة، لأنهم كانوا يتطهرون إذا توجهوا إلى الصخرة(٣). ولجواز النافلة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، ولا تجوز بلا طهارة(٤).

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطهارة من واجبات الطواف بمايلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ووجه الدلالة: أن الطواف هو الدوران حول الكعبة، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص(٥).

ونوقش: بأن الآية مجملة أخذ تفسيرها من فعل النبي ﷺ(٦).

ويمكن أن يجاب: بأن فعله عليه السلام محمول على الوجوب، دون الاشتراط.

ويمكن أن يناقش: بأنه ربما يحمل أيضاً على الاستحباب.

---

(١) ينظر: نوازل الحج ٣٢٠.

(٢) ينظر: المبدع ٣/٢٠١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٢١٢.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣/٢٩.

(٥) ينظر: المبسوط ٤/٣٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٥، المجموع ٨/١٨.

٢) عن عطاء قال: (حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها)[١].

ووجه الدلالة: أن إتمام عائشة بها وهي من روى حديث أمر الحائض بعدم الطواف، يدل على أن الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الدليل ظاهر في عدم الاشتراط، ولا الوجوب، فلما أتمت بها ولم تأمرها بفدية دل على أن الوضوء ليس بواجب.

٣) عدم وجود دليل يدل على اشتراط الطهارة في الطواف[٣].

ويمكن أن يناقش: بأنه لم يرد مايدل على الاشتراط، ولا الوجوب، فبقي الحكم على الاستحباب.

٤) القياس على بقية المناسك، فكما أن الوقوف بعرفة لا يشترط له الوضوء، فكذلك الطواف[٤].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، ثم إن الوضوء لا يجب في الوقوف بعرفة، فلم أوجبوه في الطواف؟[٥].

٥) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دما)[٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، نقله عنه ابن حزم في المحلى ١٨٩/٥، والزيلعي في نصب الراية ١٢٨/٣، ولم أقف على حكم عليه.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٢٨/٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢٧/٣.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١٢٧/٣.

(٥) ينظر: انفرادات شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨١.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢٤٠/٤١٩/١ وروي مرفوعاً، وهو ضعيف، والثابت فيه أنه موقوف على ابن عباس ينظر: إرواء الغليل ١١٠٠/٢٩٩/٤.

ووجه الدلالة: أنه يدل على أن من ترك واجباً من الواجبات، فإنه يهرق دماً.

ونوقش: بأن الطهارة ليست نسكا مستقلًّا، والحاج أتى بالنسك وهو الطواف[1].

❖ استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الطهارة من مستحبات الطواف بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ووجه الدلالة: أنه أمر بالطواف مطلقاً بلا تقييد بالطهارة فدل على أنها ليست واجبة.

٢) عن عطاء قال: (حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها)[2].

ووجه الدلالة: أن إتمام عائشة بها وهي من روى حديث أمر الحائض بعدم الطواف، يدل على أن الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف[3]. لأنها لو كانت شرطاً لأمرتها بالمكث وإعادة الطواف.

٣) أن الأصل براءة الذمة، ولم ينقل الأمر بالطهارة مع كثرة الحجاج مع رسول الله ﷺ والحاجة تدعو إلى نقله[4].

٤) القياس على بقية المناسك، فكما أن الوقوف بعرفة لا يشترط له الوضوء، فكذلك الطواف[5].

---

(١) ينظر: نوازل الحج ٣١٧ [بتصرف].

(٢) تقدم في أدلة القول الثاني من هذه المسألة.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢٨/٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢١، إعلام الموقعين ٢٧/٣، انفرادات ابن تيمية ٥٨٣.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ١٢٧/٣.

٥) أن فيه تيسيراً والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وإيجاب الطهارة مع عدم وجود دليل صريح صحيح في هذه المسألة فيه مشقة خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه الناس، واشتد فيه الزحام، وصعب على المرء أن يخرج ليتوضأ، وفي خروجه قد يتأخر ساعات.(١)

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن القول الراجح هو القول الثالث وهو القول بعدم وجوب الطهارة للطواف، لقوة ما استدلوا به ولمناقشة أدلة المخالف، ولما في الإلزام بالطهارة من مشقة، إلا أنه يحث على الطهارة حثًّا شديداً مراعاة للخلاف في المسألة.

المسألة الرابعة: رمي الجمار ليلاً:

أولاً: صورة المسألة:

وقت رمي الجمار من الزوال إلى غروب الشمس، والكلام في هذه المسألة على حكم تأخير الرمي إلى الليل، والرمي بعد غروب الشمس.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ رحمه الله قولان في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز الرمي ليلاً، قال: «... ويستمر وقت الرمي في يوم العيد وما بعده إلى غروب الشمس، فلا يرمى في الليل، ويرى بعض العلماء أنه إذا فات الرمي في النهار فله أن يرمي في الليل... والقول الأول أحوط. وعليه فلو فاته رمي يوم، فإنه يرمي في اليوم الذي بعده إذا زالت الشمس...»(٢).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢٦٣/٧، مجموع فتاوى العثيمين ٣٥٦/٢٢-٣٥٧، فتاوى نور على الدرب ١٩١/٨.

(٢) مجموع فتاوى العثيمين ٤٠٩/٢٤ بتأريخ ١٣٨٧/٩/١٣.

القول الثاني: جواز الرمي ليلاً، قال: «.. والرمي جائز في الليل...»[١].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من رمى في أيام التشريق بعد الزوال وقبل الغروب فقد رمى في الوقت المجزئ[٢].

واختلفوا في الرمي ليلاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة الرمي ليلاً، فإذا غربت الشمس رمى من الغد، وهو قول عند الشافعية[٣] وقول الحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم جواز الرمي ليلاً، فإن أخر الرمي إلى الليل فعليه دم، وهو قول المالكية[٥].

القول الثالث: صحة الرمي ليلاً، ولا شيء عليه في ذلك، وهو قول الحنفية[٦] وهو الأصح عند الشافعية[٧] وهو اختيار ابن حزم[٨] وبه أفتت اللجنة الدائمة

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٨/٢٢٤-٢٢٥، وينظر: الشرح الممتع ٧/٣٥٥، مجموع فتاوى العثيمين ٢٣/٢٨٤-٢٩١، اللقاءات الشهرية ٣/١٢٩ في عام ١٤١٧هـ. ٤/٥٩ وكان اللقاء بتأريخ ١٤١٩/١١/٥هـ. لقاءات الباب المفتوح ٨/٢٧٦ بتأريخ ١٤١٨/١٢/٢٦هـ. ٩/١٧٥ بتأريخ ١٤١٩/١١/١٦هـ.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٧٩/١٥٦٤

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٩٧، الوسيط ٢/٦٦٧-٦٦٨، روضة الطالبين ٣/١٠٧

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/٥٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨٩ وذلك لغير السقاة والرعاة

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ١/٣٦٤، حاشية الدسوقي ٢/٥٠

(٦) ينظر: فتح القدير ٢/٥٠١، البحر الرائق ٢/٣٧٤ ونصوا على أن التأخير إلى الليل مكروه، ولا شيء عليه.

(٧) ينظر: الأم ٢/٢٣٥، الوسيط ٢/٦٦٧-٦٦٨، روضة الطالبين ٣/١٠٧.

(٨) ينظر: المحلى ٥/١٣٢.

للبحوث العلمية والإفتاء[١].

الأدلة على هذه المسألة:

❖ استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة الرمي ليلاً بما يلي:

١) عن جابر رضي الله عنه قال: (رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال)[٢].

ووجه الدلالة: أن هذا هو فعل النبي ﷺ وهو الرمي نهاراً، وفعله شرع لأمته على وجه الامتثال والتفسير فكان حكمه حكم الأمر.

ونوقش: بأن فعله عليه السلام دل على الأفضل، أما الوجوب فلا وسيأتي ما يدل على إجازته الرمي في المساء[٣].

٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من نسي أيام الجمار) أو قال: (رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)[٤].

ونوقش: بأن ابن عمر ثبت عنه الترخيص لزوجته وبنت أخيها بالرمي ليلاً[٥].

وأيضاً: فإن النبي ﷺ قال لمن رمى بعدما أمسى: **(لا حرج)**[٦].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ١١/٢٨٢ برئاسة ابن باز، ونصوا على أن ذلك إذا كان التأخير لعذر شرعي. وقال ابن باز في مجموع الفتاوى ١٧/٣٦٧: (... ولكن إذا اضطر إلى الرمي ليلا فلا بأس بذلك، ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك، أخذا بالسنة وخروجا من الخلاف...).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٧٧، ومسلم في صحيحه ٢/٩٤٥/١٢٩٩

(٣) ينظر: نوازل الحج ٥٢٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٤-٢٤٥/٩٦٧٢ وهو صحيح ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٨٤٠.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/٤٠٩/٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٤/٩٦٧١، وهو صحيح ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٨٤٠، نوازل الحج ٥٢٨.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٧٣/١٧٢٣.

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الرمي ليلاً، وبوجوب الدم عند التأخير إلى الليل بما يلي:

أن وقت الرمي الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم.[1]

ونوقش: بأنه إن كان المراد بأن الرمي في هذا الوقت واجب، فهذا غير مسلَّم، إذ وقت الرمي غير محدد شرعاً، ولا يوجد دليل على المنع منه بالليل، ومن منع من الرمي ليلاً فعليه الدليل[2] وفعل النبي ﷺ دليل على الأفضل، لا أنه على سبيل الوجوب.

❖ استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز الرمي ليلاً بما يلي:

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميتُ بعد ما أمسيت فقال: **(لا حرج)**[3].

ووجه الدلالة: أنه صرح بجواز الرمي في المساء، والمساء يطلق على ما بعد الغروب قبل اشتداد الظلام، فدل على جواز الرمي ليلاً.

ونوقش بما يلي:

(أ) أن المراد بالمساء هنا العشي، أي: ما بعد الزوال[4] ويدل على ذلك ماجاء في الرواية الأخرى: كان النبي ﷺ يُسئل يوم النحر بمنى، فيقول: **(لا حرج)** فسأله رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: **(اذبح ولا حرج)** وقال: رميت بعد

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/١١٦.

(٢) ينظر: نوازل الحج ٥٣٠ [بتصرف].

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٧٣/١٧٢٣.

(٤) ينظر: عمدة القاري ١٠/٧٤.

ما أمسيت، فقال: **(لا حرج)**[١]، فقوله: (يُسئل يوم النحر) يدل على أن السؤال كان نهاراً.

(ب) أن هذا التخصيص إنما هو لمن جهل الوقت لا لمن علم[٢].

وأجيب: بأن لفظ المساء يشمل آخر النهار وأول الليل، قال ابن منظور: «المساء: بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم إلى نصف الليل»[٣]. والنبي ﷺ لم يستفصل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٤].

٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقف يُسئل في منى فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر، إلا قال: **(افعل ولا حرج)**[٥].

ووجه الدلالة: أنه عام ويدخل فيه تأخير الرمي إلى الليل[٦].

ونوقش: بأن نفي الحرج هو نفي للإثم، ونفي الإثم، لا ينفي وجوب الكفارة، كما في حلق الرأس للأذى[٧].

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق، لأنه لم يذكر الكفارة هنا، وذكرها في فدية الأذى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومما نوقش به الاستدلال: أن قوله: **(لا حرج)** إنما كان في النهار[٨].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٧٥/١٧٣٥.

(٢) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ٣٢٩.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٥/٢٨١.

(٤) ينظر: نوازل الحج ٥٢٤-٥٢٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٨/٨٣، ومسلم في صحيحه ٢/٩٤٨/١٣٠٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٢.

(٨) ينظر: المغني ٣/٣٧٢.

وأجيب: بأن الحديث على عمومه، ولا يخرج منه إلا ما دل الدليل على إخراجه[(١)].

٣) عن أبي بداح، عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي)[(٢)].

ووجه الدلالة: أن الإذن للرعاة بالرمي في الليل، يدل على جواز الرمي فيه، للرعاة ولغيرهم.

ونوقش: بأنه أذن لهم للعذر، لأنهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها.[(٣)]

وأجيب: بأنه لاعذر لهم، لأنه يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضا فيأتي بالنهار فيرمي[(٤)].

٤) ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من أمره من تخلف في المزدلفة، ولم يأت منى إلا بعد أن غربت الشمس، أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا[(٥)].

٥) أن عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن سابط[(٦)] قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجا، فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل)[(٧)].

---

(١) ينظر: نوازل الحج ٥٢٦-٥٢٧.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصحح إسناده الأعظمي ٢٩٧٥/٣١٩/٤.

(٣) ينظر: المغني ٤٢٧/٣، بدائع الصنائع ١٣٧/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢٢٠/٤٠٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦٧١/٢٤٤/٥، وهو صحيح ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٨٤٠/٢، نوازل الحج ٥٢٨.

(٦) هو عبد الرحمن بن سابط الجمحي مكي، وثقه ابن معين وأبو زرعه. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤٠/٥ وقال ابن حجر عنه بأنه ثقة كثير الإرسال. ينظر: تقريب التهذيب ٣٤٠.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٣٢٠/٣٩٨/٣ انفرد به المصنف، وفي سنده ابن جريج، قال عنه ابن حجر: بأنه كان يدلس ويرسل. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٦٣.

٦) أن اليوم إذا كان وقتاً للرمي فإن الليل تبع له، كليلة عرفة فإنها تتبع يوم عرفة في الوقوف(١).

٧) أنه لما لم يأت دليل على المنع من الرمي ليلاً، فإن الأصل بقاء الوقت، ومن قال بالمنع فهو المطالب بالدليل(٢).

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن القول الثالث وهو القول بصحة الرمي ليلاً هو الأقرب للصواب، وذلك لقوة ما استدلوا به ولمناقشة أدلة المخالفين، ولعدم وجود دليل صحيح صريح يستند عليه المانعون، ولما في حصر وقت الرمي بالنهار من مشقة، خصوصاً مع شدة الزحام.

إلا أن الأفضل الرمي بعد الزوال، لأنه الوقت الذي رمى به النبي ﷺ.

المسألة الخامسة: الاستنابة في حج النافلة:

أولاً: صورة المسألة:

الكلام في هذه المسألة على حكم حج النافلة عمن حج فرضه، والنافلة هنا بالنسبة للمنوب عنه لا النائب، بمعنى أن يكون المنوب عنه حج فرضه.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ قولان في هذه المسألة:

القول الأول: جواز الإنابة في حج النافلة عن العاجز دون القادر، قال جواباً لسؤال ورد إليه في المسألة: «... وأما إذا كان نفلاً، وكان من حججت عنه عاجزاً فالظاهر إن شاء الله أنه جائز، وإن كان قادراً ففيها خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يقول: لا يصح أن يحج عن القادر لا فريضة ولا نفلاً... وهذا عندي

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/٦٤-٦٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٦/١٤٤، نوازل الحج ٥٢٨.

أقرب من القول بالجواز...»[١]. وتردد فقال: «... وأما العاجز ففي إلحاق النفل بالفرض ثقل على النفس، فالإنسان لا يجزم بأنه يلحق في الفرض...»[٢].

القول الثاني: عدم جواز الإنابة في حج النافلة، سواء كان عاجزاً أو قادراً، قال: «... والأقرب للصواب بلا شك عندي أن الاستنابة في النفل لا تصح لا للعاجز ولا للقادر...»[٣].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أهمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الإنابة في حج النافلة، سواء كان المنوب عنه عاجزاً أو قادراً وهو قول للمالكية[٤] وقول للشافعية[٥]

القول الثاني: جواز الإنابة في حج النافلة سواء كان المحجوج عنه قادراً أو عاجزاً، وهو قول الحنفية[٦] والمالكية[٧] والمذهب عند الحنابلة[٨] وهو اختيار ابن حزم[٩].

---

(١) مجموع فتاوى العثيمين ٢١/١٣٩، وينظر: الشرح الممتع ١٠/٥٧، اللقاءات الشهرية ٢/١٢٧ بتأريخ ١٨/١٠/١٤١٥هـ.

(٢) الشرح الممتع ٩/٣٤٣.

(٣) مجموع فتاوى العثيمين ٢١/١٤١، وينظر: فتاوى نور على الدرب ٨/٤٧، ٥٢-٥٣، لقاءات الباب المفتوح ٩/١٧٩ بتأريخ ١٦/١١/١٤١٩هـ.

(٤) ينظر: منح الجليل ٢/٢١٣، حاشية الدسوقي ٢/١٨ وقالوا لا تصح عن الحي مطلقاً وحملوا النصوص الأخرى على الميت.

(٥) ينظر: المجموع ٧/١١٢، الغرر البهية ٢/٢٧٥.

(٦) ينظر: المبسوط ٤/١٥٢، تبيين الحقائق ٢/٨٥.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٤/٣، مواهب الجليل ٣/٢ وتكره عن القادر عندهم.

(٨) ينظر: المغني ٣/٢٢٤، الإنصاف ٣/٤١٨.

(٩) ينظر: المحلى ٥/٣٥.

القول الثالث: جواز الإنابة في حج النافلة عن العاجز دون القادر وهو قول الشافعية(١) ورواية عند الحنابلة(٢).

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز الإنابة في حج النافلة مطلقاً بما يلي:**

١) قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على أنه ليس للإنسان، إلا ما عمل، وحج غيره عنه ليس من عمله.

ونوقش: بأن هذه الآية مكية، ووردت أحاديث في جواز الحج عن الغير متأخرة عن هذه الآية، وهي في حجة الوداع، وهذه زيادة تفضل من الله(٣).

وأجيب: بأن الجواز إنما كان لأشخاص محددين، ونص على أنه لا يجوز ذلك لأحد بعدهم، كما جاء عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي النجاري (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، فقال رسول الله ﷺ: **(لتحجي عنه، وليس لأحد بعده)**(٤).

ونوقش: بأنه مرسل، وفيه مجاهيل فلا يحتج به.

ويمكن أن يجاب: بأن الذين أذن لهم النبي ﷺ بالحج عن غيرهم، إنما كان حجهم عن غيرهم حج الفريضة، وأما النفل فيبقى على الأصل، وهو المنع من النيابة فيه لأنه عبادة بدنية.

---

(١) ينظر: الأم ٢/١٣٣، المجموع ٧/١١٢، الغرر البهية ٢/٢٧٥.

(٢) ينظر: المغني ٣/٢٢٤، الإنصاف ٣/٤١٨.

(٣) ينظر: المحلى ٥/٣٥.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٥/٣٧ وضعفه، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنن.

ويمكن أن يناقش: بأن تخصيص ذلك في الفريضة، مع إطلاق الإذن بلا تقييد يحتاج إلى دليل، ولا دليل على هذا التقييد.

٢) أن الأصل في عبادات الأبدان أن النيابة فيها لا تجوز، وإنما جاز في حج الفرض، لأجل الضرورة، وهذا غير موجود في حج النفل.(١)

ويمكن أن يناقش: بأن الإذن في الإنابة في حج الفرض، يدل على جواز النيابة في الحج، ولا تجوز النيابة في العبادات التي لم يرد فيها نص كالصلاة، حتى مع الضرورة.

❖ **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الإنابة في حج النافلة مطلقاً بما يلي:**

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: **(نعم حج عن أبيك، فإن لم تزده خيرا، لم تزده شرا)**(٢).

ووجه الدلالة: أن جوابه عليه الصلاة والسلام مطلق، في كل حج عن الغير ولم يخصص بالقادر أو العاجز، فدل على جواز النيابة عن الغير ولو كان المنوب عنه قادراً على الحج.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا في حج الفريضة، حملاً لهذه الرواية على غيرها من الروايات. أو أنه كان عاجزاً.

٢) أنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز له أن يستنيب فيها(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس كل ما لا يلزم الإنسان بنفسه يجوز له أن يستنيب فيه كالصيام والصلاة لا تجوز فيها النيابة مع أن النافلة غير لازمة فيها.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٧.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٤ وصحح إسناده الألباني ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٣/ ١١/ ٢٣٦٥.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٢٢٤.

٣) أن باب النفل واسع، فكما أنه يجوز للقادر أن يتنفل في الصلاة قاعدا وراكبا مع القدرة على القيام والنزول، فكذلك يجوز له أن ينيب في حج النافلة(١).

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، إذ الصلاة قاعداً أو راكباً، أدّاها الإنسان بنفسه، وأيضاً فإنه جاء النص عليها، وأما الحج عن الغير فإنه عبادة بدنية، والأصل في العبادات البدنية أن يؤديها الإنسان بنفسه.

❖ استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز الإنابة في حج النافلة عن العاجز دون القادر بما يلي:

١) أن ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة، وأما القادر فلا تجوز إنابته من يحج عنه، لأنه لا يجوز له أن ينيب في الفرض.(2)

٢) أن الأصل أن العبادات البدنية مطلوب من الإنسان أن يؤديها بنفسه، فأما العاجز فيجوز له أن ينيب قياساً على الفرض، وأما القادر فلا بد أن يؤدي العبادة بنفسه، لأن العبادات مطلوب من الإنسان أن يستشعر فيها بأنه عابد لله ذليل له، لا أن يعطي مالاً لشخص ليحج عنه(٣).

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أن الأقوال متقاربة، ولعل سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أمرين:

١) الخلاف في إلحاق النفل بالفرض.

٢) كون الحج عبادة بدنية ومالية، فمن نظر إلى جانب المالية أجاز النيابة فيها مطلقاً وقاسها على الصدقة، ومن نظر إلى الجانب الآخر، وكون الحج عبادة بدنية، منع من الإنابة فيها قياساً على الصوم والصلاة.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ٨٥ [بتصرف].

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٢٢٤، الحاوي الكبير ٤/ ١٧.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١٠/ ٥٧ [بتصرف].

والذي يظهر لي أن القول الأقرب للصواب هو القول الثالث، وهو القول بجواز الإنابة في حج النافلة، عن العاجز[١] دون القادر، وذلك لأن النص جاء في الإذن للعاجز بالإنابة عنه في حج الفريضة فكذا النافلة، وأما القادر فإلحاقه بالعاجز بعيد، وإلحاق الحج بالصدقة، أيضاً بعيد، وذلك لما في الحج من الأفعال التي قد يكون فيها مشقة كالطواف والرمي، و فيها خضوع وتذلل لله كالتلبية والإحرام... فكيف يلحق القادر فيها بالعاجز، ويعتبر القادر حاجًّا بمجرد إنابته لغيره؟

لذا كان القول الأقرب هو القول الثالث.

المسألة السادسة: حكم الأضحية:

أولاً: صورة المسألة:

الكلام في هذه المسألة على حكم الأضحية من حيث الإلزام بها أو عدم الإلزام.

ثانياً: قول الشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة:

للشيخ قولان في هذه المسألة،

القول الأول: وجوب الأضحية على القادر، قال: «... فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة..»[٢].

القول الثاني: أن الأضحية سنة مؤكدة، قال: «الذي يظهر لي أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة، يكره للقادر تركها»[٣].

---

(١) سواء كان العجز بدنياً، أو مالياً، أو نظامياً وذلك بتعسر الحصول على تأشيرة للقادمين من خارج المملكة، وهذه مسألة تحتاج إلى بحث ونظر، وذلك لتوسع مفهوم العجز في هذا العصر.

(٢) الشرح الممتع ٧/٤٢٢ وينظر: ٤٧٩، شرح عمدة الأحكام ٢/٣٩٧.

(٣) مجموع فتاوى العثيمين ٢٥/١٥، وينظر: ١٠، ١٧، ٦٣، فتاوى نور على الدرب ٨/٣٤٠، لقاءات الباب المفتوح ١/١٢٧، ٤/٥١١ بتأريخ ١٤١٥/١١/٢٧هـ. ١٠/٢٩٢ بتأريخ ١٤٢٠/١١/٢٥هـ.

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

أجمع أهل العلم على مشروعية الأضحية[(١)].

واختلفوا في الإلزام بها على قولين:

القول الأول: أن الأضحية واجبة وهو قول الحنفية[(٢)] وقول للمالكية[(٣)] ورواية عند الحنابلة[(٤)] وهو قول ربيعة والليث بن سعد[(٥)] والأوزاعي[(٦)]

القول الثاني: أن الأضحية سنة مؤكدة وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف من الحنفية[(٧)] وهو قول المالكية[(٨)] والشافعية[(٩)] والحنابلة[(١٠)] واختيار ابن حزم[(١١)] وهو قول أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبي مسعود البدري[(١٢)]، وبلال

---

(١) ينظر: المغني ٤٣٥/٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٨/١٢، تبيين الحقائق ٢/٦، نصب الراية ٧٣/٦.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٤٠/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/٣، حاشية العدوي ٥٦٦/١.

(٤) ينظر: الفروع ٥٥٣/٣، الإنصاف ١٠٥/٤.

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، عالم الديار المصرية، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، مولده: بقرقشندة - قرية من أسفل أعمال مصر - في سنة أربع وتسعين، ومات الليث للنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨-١٦٣

(٦) ينظر: المجموع ٣٨٥/٨، البيان ٤٣٤/٤.

(٧) ينظر: المبسوط ٨/١٢، تبيين الحقائق ٢/٦، نصب الراية ٧٣/٦.

(٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/٣، مواهب الجليل ٢٣٨/٣، الفواكه الدواني ٣٧٧/١ ويُفهم من كلامهم أن لهم قول بأنها فرض كفاية، لأن عبارة القيرواني: (سنة واجبة).

(٩) ينظر: الأم ٢٤٣/٢، المجموع ٣٨٢/٨-٣٨٣، أسنى المطالب ٥٣٤/١.

(١٠) ينظر: المغني ٤٣٥/٩، الفروع ٥٥٣/٣، الإنصاف ١٠٥/٤.

(١١) ينظر: المحلى ٣/٦.

(١٢) هو عقبة بن عمرو البدري، مشهور بكنيته: أبو مسعود البدري، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرا، واختلف في سنة موته، فقيل قبل سنة أربعين، وقيل في سنة أربعين، واختلف في مكان موته، فقيل بالكوفة، وقيل بالمدينة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٢/٤ [بتصرف].

رضي الله عنهم وقول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.(١)

الأدلة على هذه المسألة:

❖ **استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأضحية واجبة بما يلي:**

١) الآيات التي جاء فيها الأمر بالذبح لله، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

ووجه الدلالة: أن المراد بالنسك هنا الأضحية لما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي:** ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]**)**(٢).

ثم إنه أخبر أنه مأمور به بقوله: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، وإذا وجب على النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب علينا(٣).

ونوقش: بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام.(٤)

٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)**، وكان أبو بردة بن نيار

---

(١) ينظر: المجموع ٨/٣٨٥، البيان ٤/٤٣٤، المحلى ٦/٩.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤/٢٤٧/٧٥٢٤ وضعفه الذهبي ينظر: مختصر تلخيص الذهبي ٦/٢٧٩٨/٩٤٣ وقال الألباني: «منكر»، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١٥/٥٢٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٦ [بتصرف].

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٥/١٣٢ ومناقشته للاستدلال بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: **(اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك)**[١].

ووجه الدلالة: أنه أمره بذبح أخرى مكانها، وعبر بالإجزاء، فدل على أنها واجبة.

ونوقش: بأنه عبر بالإجزاء لأنها لا تجزئ كأضحية، وأمره لأنه أراد أن يضحي، ويحمل هذا النص على النصوص الأخرى الدالة على أن الأضحية ليست بواجبة، فيكون أمره لأبي بردة فيما لو أراد أن يضحي[٢]. ويدل على هذا ماجاء في الحديث: **(ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين)**[٣].

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)**[٤].

ووجه الدلالة: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجباً[٥].

ونوقش: بأنه ليس بصريح في الإيجاب.[٦] كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)**[٧].

---

(١) رواه البخاري ٥٥٤٥/٩٩/٧، ومسلم ١٩٦١/١٥٥٣/٣.

(٢) ينظر: الأم ٦٣٢/٨ [بتصرف].

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٩٦١/١٥٥٢/٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٨٢٧٣/٢٤/١٤، وابن ماجه في سننه ٣١٢٣/١٠٤٤/٢، والدارقطني في سننه ٤٧٦٢/٥١٤/٥، والحاكم في مستدركه ٧٥٦٥/٢٥٨/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر في الإسلام صفحة ٦٧.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١٣٢/٥.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٠.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٥٦٤/٣٩٤/١.

٤) عن مخنف بن سليم[١]، قال: كنا وقوفا عند النبي ﷺ بعرفة فقال: **(يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة[٢] ...)**[٣].

ووجه الدلالة: أنه صريح في وجوب الأضحية، لأنه قال: **(على كل أهل البيت)** وهذه صيغة تدل على الوجوب.

ونوقش: بأنه منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(لا فرع[٤] ولا عتيرة)**[٥].

وأجيب: بأن نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية[٦]

ومما نوقشت به هذه الأدلة: أنها على فرض صحتها محمولة على تأكيد الاستحباب[٧].

❖ استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأضحية سنة مؤكدة بما يلي:

١) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا)**[٨].

---

(١) هو الصحابي الجليل: مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة قال ابن الكلبيّ: هو من الأزد بالكوفة والبصرة، ومن ولده أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٤٥-٤٦.

(٢) العتيرة: ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية ثم نسخت، ينظر: طلبة الطلبة ١٠٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/٤١٥/٢٧٨٨، وابن ماجه في سننه ٢/١٠٤٥/٣١٢٥، والترمذي في سننه ٣/١٥١/١٥١٨ وقال: وهذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون، وحسنه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٧/١٢٥/٣١٢٥.

(٤) الفرع: أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ينظر: صحيح البخاري ٧/٥٨/٥٤٧٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٧/٥٨/٥٤٧٣، ومسلم في صحيحه ٣/١٥٦٤، وفي مسند الإمام أحمد: **(لاعتيرة في الإسلام، ولا فرع)** ١٢/٣٦/٧١٣٥.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٥/١٣٢.

(٧) ينظر: المغني ٩/٤٣٦.

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٥/١٩٧٧.

ووجه الدلالة: أنه صريح في عدم الإيجاب، لأنه قال: **(وأراد أحدكم...)** فدل على أن الأضحية ليست بواجبة، ولو كانت واجبة لقال: فلا يمس من شعره حتى يضحي[(١)].

٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(الأضحى علي فريضة، وهو عليكم سنة)**[(٢)].

٣) عن عكرمة قال: قال النبي ﷺ: **(ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع: الضحية، وصلاة الضحى، والوتر)**[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديثين: أنها صريحة في أن الأضحية غير واجبة علينا، بل هي واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وحده.

ونوقشت: بأنها ضعيفة.

٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: **(بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)**[(٤)].

---

(١) ينظر: الأم ٨/٦٣٢، المحلى ٦/٤ [بتصرف].

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٦٣/٢٤٨٧ وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع الصغير صفحة ٣٣٦.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٥/٤٥٧٣، وضعفه ابن الملقن، ينظر: البدر المنير ٤/٣٢٦، ابن حجر في التخليص الحبير ٢/٤٥-٤٦/٥٣٠، وفتح الباري ١٠/٤.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٣/١٧٢/١٤٨٩٥، وأبوداود في سننه ٤/٤٣٣/٢٨١٠، والترمذي في سننه ٣/١٥٢/١٥٢١، والحاكم في مستدركه، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤/٢٥٤/٧٥٤٩.

ووجه الدلالة : أن الظاهر أن تضحيته ﷺ عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن.

ونوقش : بأن الأحاديث الدالة على وجوب الأضحية، قرينة على أن تضحيته ﷺ عن غير الواجدين من أمته.

ولو سلمنا بدخول الواجدين فلا دلالة في الحديث على عدم الوجوب، لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه، ولا ضحى عنه غيره، فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزماً لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم.(١)

٥) أنه المنقول عن الصحابة، ولا يصح عن أحد منهم القول بأنها واجبة(٢).

٦) أنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة(٣).

الراجح

من خلال ما تقدم يظهر أن القول الأقرب للصواب هو القول الثاني، وهو أن الأضحية سنة مؤكدة، وذلك لأنه المنقول عن الصحابة، ولمناقشة أدلة القول الأول، والأصل براءة الذمة.

* * * * *

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٥/ ١٣١.

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٠ قال –بعد نقله عن عدد من الصحابة القول بالسنية–: «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة». والحاوي الكبير ١٥/ ٧٢ وقال: «وروي عن الصحابة ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب».

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٤٣٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين، وعلى آله وصحبه أجمعين..أما بعد:

فإني أحمد الله على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، والذي أسأل الله أن ينفع به ويتقبله

ثم إن أهم ما توصلت إليه من النتائج ما يلي:

أولاً: المسائل التي تراجع فيها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهي:

١) أن الكدرة والصفرة ليست من الحيض مطلقاً، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين لي أن القول الأقرب للصواب هو التفصيل، وهو أن الكدرة والصفرة إن كانت في أيام العادة فهي حيض، وإن كانت بعد الطهر فليست بحيض.

٢) أن دائم الحدث يكفيه وضوء واحد، مالم يقم حدث آخر، ولا يجب عليه إعادة الوضوء، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن هذا هو القول الراجح.

٣) وجوب الوضوء لمس المصحف، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن هذا هو الأقرب للصواب.

٤) التفصيل في جلسة الاستراحة، وذلك بأن تكون مستحبة لمن احتاج إليها فقط، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها، تبين أن هذا هو الأقرب للصواب.

٥) أن وضع اليد اليمنى في الجلسة بين السجدتين وفي التشهدين سواء، ولم يظهر لي ترجيح في هذه المسألة.

٦) أن الإمام لايغيّر صوته في تكبيرات الانتقال، ولم يظهر لي في هذه المسألة ترجيح.

٧) أن تحية المسجد سنة مؤكدة، وبعد ذكر الأقوال والقائلين بها، وأدلة كل قول، ظهر لي أن الأقرب هو ما اختاره أخيراً ابن عثيمين -رحمه الله- وهو أنها سنة مؤكدة.

٨) أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن هذا هو القول الراجح.

٩) أن حقن الدم لا يفطر، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين لي أن الأقرب هو القول بأن حقن الصائم بالدم مفطر.

ثانياً: المسائل التي قال فيها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأكثر من قول:

١) أنه مرة قال بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا، وإنما يستحب الوضوء من ذلك، ومرة فصّل، فقال بأن المس إن كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين لي أن الأقرب أن مس الذكر ناقض للوضوء إذا كان المس بشهوة.

٢) أنه قال مرة بنقض الوضوء من رطوبات فرج المرأة، ومرة قال بعدم النقض من ذلك، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن الأقرب للصواب هو القول بعدم نقض الوضوء من رطوبات فرج المرأة.

٣) أنه قال مرة بمسح الرجلين جميعاً في آن واحد، عند المسح على الخفين، ومرة قال بالبدء بالرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو استحباب التيامن في المسح على الخفين.

٤) أنه قال بجواز القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة، ومرة قال بعدم جواز ذلك، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو عدم جواز القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة.

٥) أنه قال مرة بصحة الصلاة بالثوب المحرَّم، ومرة قال بعدم صحة الصلاة بالثوب المحرم، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو القول بصحة الصلاة بالثوب المحرم، مع الإثم.

٦) أنه قال مرة بمشروعية الإيماء بالعين لمن لم يستطع الإيماء بالرأس، ومرة قال بعدم مشروعية ذلك، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها، تبين أن القول الراجح هو القول بعدم مشروعية ذلك، وأن على المريض أن يصلي بقلبه.

٧) أنه قال مرة باستحباب التنويع في ركعات راتبة الجمعة بين الأربع والركعتين، ومرة قال بأن السنة أن يصلي أربعاً، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول باختلاف العدد إذا اختلف مكان الأداء، فإن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

٨) أنه مرة قال بأن صلاة العيد إذا فاتت الشخص فإنه يشرع له قضاؤها، ومرة قال بأنها لا تقضى، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول بمشروعية قضاء صلاة العيد، إذا فاتت.

٩) أنه مرة قال بتيميم الميت إذا تعذر غسله، ومرة قال بأنه لا ييمم، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول بتيميم الميت إذا تعذر غسله.

١٠)أنه مرة قال بجواز إعطاء طلاب العلم المتفرغين لطلب العلم من الزكاة، ومرة لم يذكرهم مع أهل الزكاة، وتبين لي أن إعطاء طلاب العلم من الزكاة إذا كانوا متفرغين لطلب العلم هو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

١١)أنه مرة قال بعدم وجوب الزكاة في العسل، ومرة عده فيما تجب فيه الزكاة، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول بعدم وجوب الزكاة في العسل.

١٢)أنه قال مرة بأن الحقن المغذية مفطرة، ومرة قال بأنها غير مفطرة، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول بأنها مفطرة.

١٣)أنه قال مرة بلزوم القضاء على المغمى عليه جميع النهار، ومرة قال بعدم لزوم القضاء عليه، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول بوجوب القضاء على المغمى عليه للصيام.

١٤)أنه قال مرة بوجوب الإطعام على من تأخر في قضاء رمضان، إلى رمضان الثاني بلا عذر، ومرة قال بعدم وجوب الإطعام عليه، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول بوجوب الإطعام على من تأخر في القضاء إلى رمضان الثاني.

١٥)أنه مرة قال بأن الصابون المعطر من محظورات الإحرام، ومرة لم يعده من المحظورات، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين لي أن القول الأقرب هو أن الصابون المعطر إن كان مما يتخذ طيباً عادة فإنه من المحظورات، وإن كان مما لا يتخذ طيباً عادة فإنه لا يعد من المحظورات.

١٦)أنه قال مرة بوجوب الفدية فيما لم يرد فيه نص من محظورات الإحرام، ومرة قال بعدم وجوب الفدية فيما لم يرد فيه نص من المحظورات، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول بعدم وجوب الفدية فيما لم يرد فيه نص من المحظورات.

١٧) أنه قال مرة باشتراط الطهارة لصحة الطواف، ومرة قال بعدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول بعدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف.

١٨) أنه مرة قال بعدم جواز رمي الجمار ليلاً، ومرة قال بجواز رمي الجمار ليلاً، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها، تبين أن القول الراجح هو جواز الرمي ليلاً، مع أن الأفضل الرمي بعد الزوال.

١٩) أنه قال مرة بعدم جواز الإنابة في حج النافلة مطلقاً، ومرة قال بجواز الإنابة في حج النافلة عن العاجز دون القادر، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب هو القول بجواز الإنابة في حج النافلة عن العاجز دون القادر.

٢٠) أنه مرة قال بوجوب الأضحية، ومرة قال بأنه سنة مؤكدة، وبعد ذكر الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الأقرب، هو القول بأنه سنة مؤكدة.

ثالثاً: التوصيات:

وبعد البحث والنظر ظهرت لي مسائل تحتاج إلى بحث، فهذه توصيات لما يحتاج إلى بحث:

١) تراجعات الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٢) الأحكام الفقهية التي قال فيها ابن عثيمين بأكثر من قول في غير العبادات.

٣) الفروق الفقهية عند ابن عثيمين.

٤) المسائل التي قال فيها ابن عثيمين بأنها اختياره (إذا لم يكن في المسألة إجماع).

وفي الختام أحمد الله على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً، وأسأل الله العلي القدير أن يتقبله وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، وأن

يجعله حجة لي لا عليَّ، وأن يغفر للشيخ محمد بن عثيمين ويرحمه وأن يسكنه فسيح جناته.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد العزيز بن محمد الفهد
Amasf521@hotmail.com

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) ابن عثيمين الإمام الزاهد، المؤلف: د. ناصر بن مسفر الزهراني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣) أثر الأجهزة الطبية في العبادات دراسة فقهية، المؤلفة: إيمان بنت سلامة الطويرش، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٧ه-٢٠١٦م.

٤) الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، الناشر: عالم الكتب.

٧) أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٩) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠) إرشادات عن بعض المخالفات في الطهارة، الصلاة، المساجد، المؤلف: عبدالعزيز بن محمد السدحان، الناشر: دار المغني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٣) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٦) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧) الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر -بيروت- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية.

١٩) انفرادات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية عن الأئمة الأربعة، المؤلف: محمد شيد حاج، الناشر: دار الإمام مسلم، ومركز سطور للبحث العلمي، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.

٢٠) أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أحمد بن إدريس (القرافي)، الناشر: عالم الكتب.

٢١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٢٣) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧) البناية شرح الهداية، المؤلف: بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-الطبعة الأولى-١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩) البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م.

٣٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف العبدري (المواق)، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣١) تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: أ.د. عمر بن سليمان الأشقر، الناسر: دار النفائس، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.

٣٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٣) تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، المؤلف: د.عياض السلمي، من مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية العدد السابع ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

٣٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٦) تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م.

٣٧) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٨) تصحيح الدعاء، المؤلف: بكر أبوزيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩) التعليق على رسالة حقيقة الصيام، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ.

٤٠) تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٤١) التقرير والتحبير في شرح التحرير، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج)، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٥) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين لأحمد بن عبدالرحمن القاضي، دار النشر: غراس، الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ.

٤٦) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧) الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٤٩) الجامع لأحكام الصيام، المؤلف: خالد بن علي المشيقح، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٥٠) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٥١) جلسات رمضانية ١٤١٠ هـ - ١٤١٥ هـ، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المكتبة الشاملة [مصدر رفع الكتاب على المكتبة الشاملة: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

٥٢) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية-الطبعة الأولى-١٣٢٢هـ.

٥٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٤) حاشية الجمل على شرح المنهج، المؤلف: سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)، الناشر: دار الفكر.

٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٥٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد الصاوي، الناشر: دار المعارف.

٥٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٩) حكم اشتراط الطهارة في الطواف، المؤلف: أ.د. إبراهيم بن ناصر الحمود، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٦٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٦١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦٢) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى الدين الحق، المؤلف: محمود محمد السبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٦٣) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحققين: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٤) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة دار البيان-الطبعة الثانية-١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٦٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٦٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

٦٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٧٠) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧١) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٢) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٣) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٤) سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٧٦) شرح الأصول من علم الأصول، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ.

٧٧) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٧٨) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧٩) شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية-الطبعة الأولى-١٣٧٢هـ.

٨٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨١) شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مدار الوطن، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

٨٢) شرح عمدة الأحكام لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين طبعة: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٨٣) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر.

٨٤) شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٥) شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٦) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٨٧) صحيح أبي داود، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨٨) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٩) صفة الصلاة، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ.

٩٠) صفة حجة النبي ﷺ شرح حديث جابر الطويل، المؤلف: عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

٩١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٩٢) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٩٣) طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٩٤) طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار الفكر العربي.

٩٥) طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامرة –مكتبة المثنى ببغداد–١٣١١هـ.

٩٦) العبودية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٩٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٩٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٩) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.

١٠٠) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.

١٠٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٣) الفتاوى الشرعية على المشكل من المسائل الطبية، للشيخ عبدالعزيز بن باز، الناشر: دار ابن الأثير، الطبعة الثالثة: ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

١٠٤) الفتاوى الكبرى، اسم المؤلف: تقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٠٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٠٦) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

١٠٧) فتاوىَ نور على الدرب، للشيخ محمد العثيمين، طبعة: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

١٠٨) الفتاوى، لمحمود شلتوت، الطابع: دار الشروق – القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، و مجدي بن عبد الخالق الشافعي، و إبراهيم بن إسماعيل القاضي، و السيد عزت المرسي، و محمد بن عوض المنقوش، و صلاح بن سالم المصراتي، و علاء بن مصطفى بن همام، و صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١١١) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة مدار الوطن. الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ.

١١٣) الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٤) الفصول في الأصول، المؤلف: أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٥) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١١٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر، تاريخ الطبع: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١٧) القواعد الفقهية لابن رجب، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، الناشر: دار المعرفة.

١١٨) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١١٩) القول المبين في معرفة مايهم المصلين، جمع وترتيب وتخريج: عبدالعزيز بن ناصر المسيند، مراجعة وتقديم: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢١) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٢٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر-وعالم الكتب- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز ابن أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٢٥) لا جديد في أحكام الصلاة، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢٦) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٢٧) لقاءات الباب المفتوح، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى: عام ١٤٣٨هـ.

١٢٨) اللقاءات الشهرية، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.

١٢٩) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٠) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة-بيروت- تاريخ الطبع-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣٢) مجالس شهر رمضان، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر:مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الثالثة: ١٤٣٥هـ.

١٣٣) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

١٣٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، [المكتبة الشاملة].

١٣٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٣٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٣٧) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٣٨) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣٩) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١٤٠) مجموع فتاوى ورسائل ومقالات متنوعة، المؤلف: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٤١) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٤٢) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

١٤٣) مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ - ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

١٤٤) مختصر مفطرات الصيام المعاصرة، المؤلف: خالد بن علي المشيقح، الناشر: صدى الخير، الطبعة الثالثة: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٤٥) المدخل، المؤلف: محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)، الناشر: دار التراث.

١٤٦) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٨) المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٩) مسائل الإمام ابن باز، تقييد وجمع: أبي محمد عبدالله بن مانع، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٥٠) مسائل خاصة بالمرأة، المؤلف: د. رقية بنت محمد المحارب، الناشر: مدار الوطن، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٥١) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

١٥٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥٣) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥٥) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٥٨) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٩) معالم في منهج فقه الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين للشيخ خالد المشيقح، إعداد: د. عبدالله بن راضي المعيدي، دار النشر: دار إيلاف الدولية، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.

١٦٠) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله ابن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٦١) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦٣) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

١٦٤) مفطرات الصيام المعاصرة، المؤلف: أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٣٥هـ.

١٦٥) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، المؤلف: عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، أصل هذا الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (IIUM)، الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٦٦) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٦٧) الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦٨) المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية.

١٦٩) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، الناشر: دار الفكر--١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٧٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٧١) المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٣) موسوعة أحكام الطهارة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثالثة: ١٤٣٦هـ.

١٧٤) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، السيد سابق (http://cutt.us/ijkj5).

١٧٥) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، محمد بخيت المطيعي (http://cutt.us/JQOSO).

١٧٦) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، محمود شلتوت (http://cutt.us/pi4aS).

١٧٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٧٨) موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م

١٧٩) موقع الشيخ: خالد المصلح، خزانة الأسئلة، مع الصائمين، (http://cutt.us/CimBF).

١٨٠) موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي، الدم وأمراضه (http://cutt.us/13ClD).

١٨١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨٢) النشر في القراءات العشر، المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

١٨٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث-الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٨٤) نفح العبير، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى- جـ ١ (١٤١٥)، جـ ٢ (١٤١٧)، جـ ٣ (١٤٢٤)، جـ ٤ (١٤٢٦).

١٨٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٨٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٧) نوازل الحج، المؤلف: علي بن ناصر الشلعان، الناشر: دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٨٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٩٠) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

* * * * *

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
التمهيد ٢١
المطلب الأول: ـترجمة موجزة عن الشيخ ابن عثيمين ٢١
المطلب الثاني: ـالتعريف بمفردات العنوان.................................. ٢٥
المسألة الأولى: التعريف في اللغة ٢٥
المسألة الثانية: التعريف في الاصطلاح ٢٦
المبحث الأول: المسائل الفقهية التي تراجع الشيخ عن القول بها ٢٩
المطلب الأول: كتاب الطهارة ٢٩
المسألة الأولى: إلحاق الكدرة والصفرة بالحيض ٢٩
المسألة الثانية: الوضوء لدائم الحدث لكل صلاة ٣٦
المسألة الثالثة: الوضوء لمس المصحف ٤٣
المطلب الثاني: ـكتاب الصلاة، والصيام ٥٠
المسألة الأولى: جلسة الاستراحة ٥٠
المسألة الثانية: وضع اليد في جلسات الصلاة ٥٥
المسألة الثالثة: تغيير نبرة الصوت في تكبيرات الانتقال ٦١
المسألة الرابعة: حكم تحية المسجد ٦٦
المسألة الخامسة: حكم قصر الصلاة في السفر ٧١
المسألة السادسة: أثر حقنة الدم على الصوم ٧٩
المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي قال فيها بأكثر من قول، ولم يصرِّح بالتراجع ٨٨
المطلب الأول: كتاب الطهارة ٨٨
المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بمس الذَّكر ٨٨
المسألة الثانية: انتقاض الوضوء برطوبات فرج المرأة ٩٥
المسألة الثالثة: التيامن في المسح على الخفين ٩٩
المطلب الثاني: كتاب الصلاة: ١٠٢

المسألة الأولى : القراءة الشاذة في الصلاة ١٠٢
المسألة الثانية : الصلاة بالثوب المحرَّم ١٠٦
المسألة الثالثة : الإيماء بالعين لمن عجز عن الإيماء بالرأس ، في الصلاة ١٠٩
المسألة الرابعة : عدد ركعات راتبة الجمعة ١١٤
المسألة الخامسة : قضاء صلاة العيد إذا فاتت الشخص ١١٧
المسألة السادسة : تيميم الميت إذا تعذر غسله ١٢١
المطلب الثالث : كتاب الزكاة ١٢٤
المسألة الأولى : الزكاة لطلاب العلم ١٢٤
المسألة الثانية : الزكاة في العسل ١٢٦
المطلب الرابع : كتاب الصيام ١٣٢
المسألة الأولى : الحقن المغذية ١٣٢
المسألة الثانية : قضاء المغمى عليه للصيام ١٣٦
المسألة الثالثة : الإطعام على من تأخر في القضاء إلى رمضان الثاني بلا عذر ١٤٠
المطلب الخامس : كتاب الحج ١٤٥
المسألة الأولى : استخدام المحرم للصابون المعطر ١٤٥
المسألة الثانية : الفدية فيما لم يرد فيه نص من المحظورات ١٤٩
المسألة الثالثة : اشتراط الطهارة للطواف ١٥٥
المسألة الرابعة : رمي الجمار ليلاً ١٦٣
المسألة الخامسة : الاستنابة في حج النافلة ١٦٩
المسألة السادسة : حكم الأضحية ١٧٤
الخاتمة ١٨١
فهرس المصادر والمراجع ١٨٧
فهرس الموضوعات ٢١٣

* * * * *

شركة مطبعة النرجس المحدودة
Narjis Printing Press Co. Ltd.
جوال: ٠٥٠٥٢٧٨٤٦١ - ٠٥٠٥٢٧٨٤٥١
E-mail: narjiscpp@yahoo.com